جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص عقود والمسؤولية

والموسومة بـ:

الحماية القانونية للسندات الرسمية

من اعداد الطالبتين :

- **عكوش سعاد**
- **بوسعيد عائشة**

تحت اشراف الاستاذ :

- **د بطيمي حسين**

اعضاء لجنة المناقشة:

أ. د العربي رزق الله	رئيسا
أ. د بطيمي حسين	مشرفا و مقررا
أ. د بن قسمية العربي	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص عقود والمسؤولية

والموسومة بـ:

الحماية القانونية للسندات الرسمية

من اعداد الطالبتين :

- **عكوش سعاد**
- **بوسعيد عائشة**

تحت اشراف الاستاذ :

- **د بطيمي حسين**

اعضاء لجنة المناقشة:

أ. د العربي رزق الله	رئيسا
أ. د بطيمي حسين	مشرفا و مقررا
أ. د بن قسمية العربي	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

الاهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربنا

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنا لحظاته رعاهم الله ووفقهم، إلى دفعة 2024 الأغواط.

و إلى كل من كان لهم أثر على حياتنا، وإلى كل من أحبونا.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد: أتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور المشرف د بطيمي حسين الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين جزاهم الله كل خير الى زملاءنا الكرام

وإلى كافة الطاقم الإداري

وإلى كل من شجعنا ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

المختصرات	تعريفها
ق . م . ج	قانون المدني الجزائري
د . م . ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج . ر . ج . ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ع	العدد
د . ط	دون طبعة
د . س . ن	دون سنة نشر
د . ب . ن	دون بلد نشر
س . ج	السنة الجامعية
ص ص	من صفحة الى صفحة
ق . ا . ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق . ع . ج	قانون العقوبات الجزائري
p	Page

مقدمـــة

مقدمة:

ببداهة ان الحق الذي لا يقام عليه دليل ليست له قيمة عملية فهو و العدم سواء من الناحية القضائية ،إذ لا فائدة من الادعاء أمام القاضي إذا كان المدعي لا يملك الحجة التي تجعله يصل إلى مبتغاه من الالتجاء الى المحكمة و بتصنيف طرق الإثبات كما نظمها المشرع الجزائري يمكن ردها إلى عدة انواع : حيث تأتي في المرتبة الأولى الكتابة ثم تليها شهادة الشهود و القرائن القضائية والقرائن القانونية و الإقرار و اليمين و من أهمها الكتابة إذ لا تعتبر الكتابة وسيلة من الوسائل الحديثة وحسب، لكن في الواقع ان الكتابة وسيلة قديمة في حفظ الحقوق، وهذا ما ورد في الروايات التاريخية، اذ ان سيدنا ادم عليه السلام اول من وضع الخط والكتب وهذا ما أكده علماء التاريخ ان الحقوق والقوانين كانت منذ مطلع التاريخ واختراع الكتابة، وقد ورد الامر بالكتابة في قوانين حمورابي.كما وانها تعد احد أقوى طرق الإثبات في العصر الحديث و ذلك لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها غيرها من الأدلة سواء من ناحية الاحتفاظ بها أو إمكانية إعدادها مسبقا كدليل للإثبات، و أدلة الإثبات بالكتابة تكون كتابات او محررات رسمية و التي يدونها و يحررها موظف عام او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة مختص وفقا للأوضاع القانونية المقررة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "**ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده**"[1] ، ومسالة إثبات الملكية سواء كانت منقولة أو العقارية وتنظيمها يشكل عائقا رئيسا وإشكالا عويصا يواجه الجهات المشرفة على تنظيم الملكية والمنازعات المثارة بشأنها، ولعل الصعوبة في ذلك ترجع إلى المراحل المختلفة التي مرت بها الملكية بصفة عامة بالنسبة للنصوص التي كانت تحكمها فلم تكن تعرف انسجاما وتواصلا فيما بينها وزيادة على ذلك سرعة تجديد وتعديل النصوص القانونية وهو ما لم يخدم استقرار مختلف المعاملات في هذا المجال واستقرارها وتطويرها خاصة في مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة، وبما ان الحماية هو أهم ما يميز السندات الرسمية، و التدابير التي أقرها المشرع لدفع الاعتداء وفرض النظام العام، وهذه الحماية تتجلى في عدة صور قد تكون مدنية او جزائية وكذلك الحماية الإدارية في قانون التهيئة والتعمير و من هنا نطرح اشكالية بحثنا:

[1] صحيح البخاري

1) اشكاليات الدراسة

❖ **الاشكالية الرئيسية**

- الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للسندات الرسمية ؟

❖ **الاشكاليات الفرعية**

- ما المقصود بالسندات الرسمية ؟
- ما انواع السندات والجهات المصدرة لها؟
- ما مدى حجية السندات الرسمية؟
- ماهي الاثار المترتبة على استعمال السندات الرسمية ؟
- ماهي الاجراءات القانونية لحماية السند الرسمي ومدة سريانها؟
- وما حكم التزوير في السندات الرسمية والاجراءات الواجب اتباعها لاثباتها؟

2) أهمية الدراسة

أهمية موضوع تسيير السندات الرسمية في الجزائر، فمن الناحية النظرية كمن في أنه يعد موضوعا هاما للتعرف على حالات والوضعيات التي يتم اصدار فيها السندات الرسمية، وذلك من خلال تطرق للتعريفات، وكذا بيان الآثار المترتبة، كما تتضح أهمية موضوع من الناحية النظرية أيضا من خلال محاولة إثراء المكتبة القانونية فيما يتعلق بالسندات الرسمية وبهذا النوع من المواضيع، التأكيد على أهمية السندات الرسمية في حياة الفرد و الجماعة، حث عامة الناس على التعامل بالسندات الرسمية لحفظ حقوقهم.

3) أهداف الدراسة

باعتبار ان للسندات الرسمية دور هام وجوهري في تحقيق استقرار المعاملات وخصوصا العقارية منها، فالاهتمام به أصبح أمرا ضروريا لتفادي الوقوع في المشكلات، وكما تكمن أهداف هذه الدراسة أيضا في:

- إبراز أهم القوانين المنظمة للسندات الرسمية في الجزائر.
- محاولة التعرف على السندات الرسمية وإبراز أهميتها وأهدافها.
- إبراز أهم الأسس والمراحل التي يمر بها السند الرسمي.
- محاولة الإجابة على إشكالية البحث.

4) مبررات اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع من مجموعة من الدوافع منها ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في :

- الميول الشخصية إلى موضوع المكاتبة والسندات الرسمية.
- أهمية السندات الرسمية في الجزائر وباعتباره الأداة الفعالة لتحقيق أهداف الأفراد والمؤسسات أيا كان نوعها.
- محاولة التعرف على المراحل التي يمر بها السند الرسمي.
- الرغبة في التعرف على مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية انشاء السند الرسمي في الجزائر.
- الرغبة في التعرف على عنصر الحماية التي يوفرها السند الرسمي في التشريع الجزائري.
- ارتباط موضوع البحث مع حياتنا اليومية.

5) الدراسات السابقة

موضوع حماية السندات الرسمية بالرغم من تطرق بعض الباحثين من الأساتذة من خلال مقالات أهمها مقالة الدكتور رحايمية عماد الدين ،والدكتورة زبدة نور الدين بعنوان أليات ضبط سندات الملكية العقارية الخاصة، بالإضافة لبعض الكتب لكل من الدكتور يحي بكوش ، والدكتور عمر زيتوني.

6) صعوبات الدراسة

أهم الصعوبات في هذه الدراسة هي:

- قلة المراجع المتعلقة بحماية السندات الرسمية.
- عدم إهتمام التشريع الجزائري بدراسة الوضعيات القانونية الأساسية والذي أدى إلى ندرة المراجع ونقص المعلومات المتخصصة في الموضوع .
- الاختصار والإيجاز الشديد للمراجع في هذا الموضوع وبالتالي صعوبة الحصول على إثراء بالنسبة لموضوع البحث.
- الوقت خلال مراحل اعداد البحث عن المراجع في الجامعة والمكتبة.

7) منهجية الدراسة

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لموضوع البحث، حيث تم إجراء دراسة مكتبية استعرضنا فيها أهم ما يمكن الحصول عليه من دراسات سابقة حول موضوع السندات الرسمية في التشريع الجزائري والاستعانة بالكتب والمجلات وشبكة الانترنت والمعلومات الثانوية حول السندات الرسمية محل الدراسة، كما قمنا بجمع المعلومات المطلوبة عن أهم ما تطرق اليه المشرع الجزائري.

8) حدود الدراسة

- **الحدود النظرية**

موضوع السندات الرسمية في التشريع الجزائري له جوانب عديدة للدراسة ومن خلال دراستنا هذه لإضافة إلى تطرقنا إلى المفهوم العام للسندات الرسمية في التشريع الجزائري ، ومعرفة خصائص وأهمية هذا الموضوع، والمشاكل التي تعيقها.

- **الحدود المكانية**

تتمثل في تطرقنا إلى دراسة السندات الرسمية في التشريع الجزائري.

- **الحدود الزمنية**

تم التركيز السندات الرسمية في التشريع الجزائري ومساهمته في حماية الممتلكات حيث أجريت هذه الدراسة في الفترة الممتدة من فيفري إلى ماي 2024.

9) تقسيم الدراسة

قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: الأول يتعلق بالاطار المفاهيمي للسندات الرسمية حيث أنه ينقسم إلى مبحثين يتمثل في: المبحث الأول مفهوم السندات الرسمية وخصائصها وشروطها تتفرع عنه ثلاث مطالب تتمثل في: الأول تعريف السندات الرسمية والثاني خصائص السندات الرسمية المسار لمهني والثالث شروط انشاء السندات الرسمية والمبحث الثاني انواع السندات والجهات المصدرة لها وحجيتها ويتفرع عنه ثلاث مطالب وهي: الأول انواع السندات الرسمية والثاني الجهات المصدرة لها والثالث حجية السندات الرسمية.

والفصل الثاني يتعلق الاثار المترتبة على استعمال السندات الرسمية، وينقسم كذلك إلى مبحثين: المبحث الأول اليات الحماية القانونية للسند الرسمي ويتفرع إلى ثلاث مطالب: الأول جريمة التزوير واستعمال المزور والثاني جريمة استعمال المزور في السندات الرسمية والمبحث الثاني الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري ، ويتفرع عنه ثلاث مطالب: مفهوم الحماية القانونية للأرشيف ومصادرها والثاني أنواع الحماية القانونية للأرشيف والثالث نطاق الحماية القانونية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للسندات الرسمية

المبحث الاول: مفهوم السندات الرسمية وخصائصها وشروطها

المبحث الثاني: انواع السندات والجهات المصدرة لها وحجيتها

تمهيد

ان المحرر كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراء تها الفكر إلى معنى معين وهو كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز [1]، حيث إن نصوص القانون سابقا لم تورد تعريفا للمحرر باعتبار أن المشرع عادة يتحاشى التعريفات ويترك ذلك للفقهاء والقضاة. و قد عرف المحرر بأنه عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس ، أو أنه كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين ، أو أنه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز [2]وهذا ما تم تداوله الحين ما عرفه القانون بنص المادة 3 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 المحرر : كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.

والمحررات تختلف من خلال مصادرها و من حيث طبيعتها وقد قسمها فقهاء القانون إلى نوعين أساسين محررات عرفية ما يطلق عليها بالمحررات الكلاسيكية والمحررات الرسمية ، وهناك نوع ثالث حديث النشأة نتيجة التطور التكنولوجي و العلمي و هي المحررات الالكترونية، [3]بحيث كل واحدة تتفرع منها أنواع فالمحررات العرفية هي التي تصدر عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري وتكون محررات عرفية تجارية أو محررات عرفية مصرفية و تكون حسب الغرض الذي أنشأت من اجله بعد توقيع منشئيها بحيث تكون لها حجية غير المحررات الرسمية التي تختلف من حيث مصدرها وهي التي تكتسي الصبغة الرسمية وسوف نقوم بشرحها بإسهاب في هذا الفصل.

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 1931ء، ص47.

[2] نجمي عيد جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي موجود على الموقع الكتروني 2024/04/27 على الساعة 18:50 www.Nejmi Abdelmalek.com .

[3] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص65.

المبحث الأول: مفهوم السندات الرسمية

تكتسي المحررات الرسمية أهمية بالغة في الإثبات في جميع المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها ولهذا فقد احاطها المشرع بعناية خاصة، محددا مدلول السند الرسمي وشروطه والدواعي المترتبة على تخلف شروطه وحجيته بين الأطراف واتجاه الغير.

المطلب الأول: تعريف السندات الرسمية

الفرع الأول: التعريف الفقهي

قام العديد من الفقهاء بوضع تعريف للمحررات الرسمية من بينهم تجد من عرفها كالدكتور السنهوري السندات الرسمية بأنها : " أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية ، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام[1]".

وبشكل عام، فإن السندات الرسمية هي أداة قانونية قوية يمكن استخدامها في إثبات الحقوق والوقائع، ولا يجوز الطعن فيها إلا إذا ثبت تزويرها[2].

أما الأستاذ يحي بكوش فيعرفها بأنها : " الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية وهي كثيرة ومتنوعة[3]".

الأستاذ محمد زهدور قد عرفها بأنها :" الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة[4].. وقد تجدر الإشارة الى ان الاحكام المتعلقة بالاثبات عن طريق الدليل الكتابي في غالبية القوانين العربية متأثرة يا القانون الفرنسي الذي يستخدم لفظاً واحداً وهو (act) أي الدلالة على التصرف القانوني المراد اثباته وكذلك على الأدلة

---

[1] عبد الرزاق أحمد سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام– آثار الالتزام ، الجزء الثاني دار احياء التراث العربي، بيروت، . لبنان،2000 ، ص 106 .

[2] السندات الرسمية في القانون تعريفها مميزاتها شروطها ، مركز الابحاث القانوني ، 2024/01/02.

[3] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 1 ،1981 ، ص91.

[4] محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية لا ثبات التشريع الجزائري ، وفق اخر تعديلات ، بدون دار النشر طبعة 1995 ، ص 25.

المعتمدة في اثبات هذا التصرف، وقد تسرب هذا اللبس إلى اللغة القانونية العربية اذ يطلق لفظ عقد (nesotium) على التصرف واداء اثباته في حين أن الفقه[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

أكد المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024. بأن المحررات الرسمية كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل حيث نلاحظ ان المشرع الجزائري قد وضع تعريفا يبين فيه ماهية المحرر على عكس سابقا إذ كان الفقه والقضاء يعتمدون على تعريف المادة [2] 324 من القانون المدني الجزائري بانها "الأوراق التي يحررها موظف عام، أو من في حكمه، في حدود اختصاصه، وتكون حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونا[3]

وقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 03 تعريف الوثائق كالتالي هي المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية. وهنا لان القانون جديد والتعريف وضع حديثا ولم يفصل الفقهاء في تفسيرهم لماذا وضع المشرع تعريفا للمحررات الرسمية وكذا تعريفا ثانيا للوثائق من جهة أخرى مما دفعنا الى اعتماد الفقهاء على ان السندات الرسمية يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا للأحكام القانونية المقررة ، وهي كثيرة و متنوعة منها الاوراق

[1] عزيز الله فهيمي أستاذ مشارك في جامعة قم الحكومية المحررات الرسمية والعادية في الاثبات دراسة مقارنة في القانون العراقي والفرنسيAziz.fahimi@yahoo.com .

[2] مادة 324 من قانون المدني الجزائري ، الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم.

[3] السندات الرسمية في القانون تعريفها مميزاتها شروطها ،2024/01/02.

الخاصة بالحالة المدنية و منها الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام و القرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات . ومن أهمها اوراق الموثقين لأنها تتميز بتدخل إرادة الاطراف [1].

تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أن العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه .[2]

المادة 324 من القانون المدني يقابلها نص المادة 390 من القانون المصري والمادتين 1317 و 1318 من التقنين المدني الفرنسي. فالمادة 324 السابقة الذكر أصبحت بعد التعديل تنص على ان العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه مما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قبل التعديل سنة 1988 كان يستعمل عبارة الورقة الرسمية [3]، وبعد التعديل أصبح يستعمل عبارة العقد الرسمي وفي اعتقاد أن التسمية الأولى هي الأقرب للصواب لأنها تشمل كل الأدلة الرسمية، وعلى كل حال فإن عبارة "عقد" الواردة في المادة 324 لا تعني بتاتا العقد بمفهوم المادة 54 من القانون المدني .وإنما المقصود بالعقد هو المحرر، لان العقد الرسمي الذي يتطلب الشكلية كركن انعقاد مثل عقد بيع عقار لا يكون إلا أمام موثق ولا يمكن أن يكون أمام موظف[4].

قد نص المشرع الفرنسي في المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي على أن " العقد الرسمي هو ما يحرر بمعرفة المأمورين العموميين الذين لهم حق التحرير في المكان الذي كتب فيها لعقد بالظروف المقررة أو حسب القواعد الموضوعة لذلك فالمشرع الفرنسي لم يذكر وجوب توفر الاختصاص بالنسبة لنوع المحرر و بالنسبة لمكان التحرير"[5].

والعقود الرسمية نوعان:[6]

---

[1] حمادي ياسمين ،حجية السندات الرسمية والعرفية في اثبات ، مذكرة نيل ماستر ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، ص 12.

[2] محمد حسين منصور، قانون الاثبات ، مبادئ الاثبات وطرقه ، الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1998 ، ص 57 .

[3] عبد الحفيظ بن عبيدة، ط 5 ، 2014، ص 30 .

[4] حشود نسيمة ، حجية السندات الرسمية و العرفية في القانون المدني الجزائري ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر ، جامعة البليدة 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ص 85.

[5] محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص 60.

[6] حمدي باشا عمر نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام دار هومة، الجزائر، طبعة 2002 ص 207.

1. تعاقدية: تتوفر فيها ارادتين متبادلتين أي إيجاب من الطرف الأول وقبول من الطرف الآخر كالبيع الهبة، الإيجار، الشركة
2. تصريحية ويقتصر فيها دور الموثق على استقبال التصريح ويحرر بشأنه عقد في قالب رسمي متى كان هذا التصريح غير مخالف للقانون مثل طلب إعداد فريضة شهادة توثيقية، تصريح شرفي أو إقرار بالزواج من طرف واحد.

الفرع الثالث: خصائص السندات الرسمية

تميز السند أو المحرر الرسمي عن غيره من السندات بمجموعة من الخصائص تتحدد في النقاط التالية:

من حيث الحجية في الإثبات : يتميز السند أو المحرر الرسمي من حيث الحجية بأن تعتبر حجيته مطلقة، إذ أنه لا يكن إسقاط الحجية عليه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، و هذا ما أكدته م.324 مكرر من ق.م.ج بأن : " يعتبر ماورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، و يعتبر نافذا في كل التراب الوطني[1].

من حيث القوة في التنفيذ للعقود التوثيقية حجية لا تقبل مواجهتها إلا عن طريق الدفع بالتزوير، لذلك فهي تتمتع بنفس القوة التنفيذية الممنوحة للأحكام القضائية، كما تخول حائزها سلطة تنفيذية دون حاجة للجوء للقضاء[2].

[1] مادة 324 مكرر من قانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

[2] عبد الرحمان بربرا، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الرويبة –الجزائر ، دون طبعة، سنة 2002،ص65.

المطلب الثاني : شروط السند الرسمي و جزاء تخلفها

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية

حددت المادة 324 مكرر 02 من ق المدني على مجموعة من الشروط التي تعطي صفة الرسمية للسند و تتمثل في:

أولا : صدور الورقة من موظف[1] عام أو ضابط عمومي [2]أو من شخص مكلف بخدمة عامة.

أن الموظف العام هو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها ويتنوع الموظفون العموميون بتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها. [3]ويشمل تعريف الموظف جميع موظفي الدولة بمختلف مصالحها المركزية والخارجية، الولاية بجميع مصالحها الإدارية، البلدية بجميع مصالحها، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة والولاية والبلدية ويخرج من مفهوم الموظف جميع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري وغيرها من المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون العام ويخضع العاملون فيها الأحكام القانون رقم 90-11المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم بالأمر رقم 21/96 .

---

[1] جاءت القوانين والأوامر المنظمة للوظيفة العمومية منذ الأمر رقم 66/133 إلى غاية الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: حيث نصت المادة 4/1 من الأمر رقم 06/03 المذكور : يعتبر كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، فمن المتفق فيه إداريا أن الموظف هو العامل المرسم الذي يشغل منصبا دائما في مصلحة عمومية، وتكون وضعية هذا العامل نحو المؤسسة أو الهيئة أو الإدارة تنظيمية وليست عقدية. حسين بطيمي ، محاضرات في : الشكلية في العقود ، قسم الحقوق المستوى : ماستر 1 التخصص : عقود ومسؤولية نسخها ونَسْقَهَا أحمد الأمين بن بريكة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية : 2018 – 2019 ، ص21.

[2] هناك من يرى من الفقهاء أن الضابط العمومي هو الشخص الذي يخول له القانون سلطة تصديق وإعطاء الصبغة الرسمية للعقود أو الوثائق كرئيس البلدية، والموثق وكتاب الضبط لدى المحاكم.. إلخ، إلا أنه في رأينا، يمكن تصنيف الضباط العموميين، كالموثق، والمحضر القضائي، ومحافظ بالبيع بالمزايدة وأخيرا المترجم الترجمان الرسمي ، حيث جاء تعريف الضابط العمومي لدى الأستاذ فاتح جلول كما يلي: والضابط العمومي هو كل ما منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من صلاحيتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة والمراد بالضبطية العمومية هو الضبط والتنظيم لخدمة ما، فالموثق مثلا يقوم بدراسة وتمحيص ما يتلقاه من ذوي الشأن من عقود واتفاقيات، وبناءا على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك. وكذلك الشأن بالنسبة للمترجم الترجمان الرسمي الذي قد ينتهي بعد دراسته للوثيقة، متى كان للنظام العام أو يشكل مانعا صريحا من الموانع التي أقرها قانون المهنة – حسين بطيمي ، محاضرات في : الشكلية في العقود، مرجع سابق ص22.

[3] مفهوم الموظف العمومي محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية و دو مكرس خاصة في النصوص التطبيقية للقانون العام للعمال لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 1985 المؤرخ في 20 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

أما الضابط العمومي مثل الموثق المحضر القضائي، المترجم .وليس من الضروري أن يكون من تصدر منه الورقة الرسمية موظف عام بل يكفي أن يكون مكلف بخدمة عامة ومثال المكلفين بالخدمة العامة الخبراء المقبولون الذين تعينهم المحكمة ورؤساء المجالس الشعبية المنتخبون .

اي انه تتصف الورقة بالرسمية نتيجة تحريرها بمعرفة موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، على أنه لا يشترط أن تكون مكتوبة بخط يده ، بل يكفي أن تكون الورقة صادرة باسمه و أن يوقعها بنفسه ، لذلك يشمل المحرر الرسمي ما كان محررا موقعا بمعرفة موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وما كان موقعا منه دون أن يكون مكتوبا بمعرفته ، إذ يتسع لفظ "الصدور" للصورتين معا [1] .

و يثبت فيها نوعين من البيانات : النوع الأول منها ما تم على يديه، أي ما يثبه في الورقة الرسمية من وقائع تكون وقعت بحضوره تحت نظره و بمشهد منهن كإثبات حضور ذوي الشأن، وماقام به كل منهم أمامه، كأن يكون المشتري مثلا سلم الثمن كله أو بعضه للبائع أمام الموثق ، و حضور الشهود أمامه و التحقق من أسمائهم و توقيعاتهم ، وتاريخ تحرير الورقة الرسمية، وتلاوته صيغته الكاملة للورقة و مرفقاتها ، و قيام ذوي الشأن و الشهود بتوقيعها ، و غير ذلك من الوقائع التي تمت بحضوره و بمشاهدته[2].

و النوع الثاني منها هي ما تلقاه من ذوي الشأن من أقوال و بيانات و تقريرات في شأن التصرف القانوني الذي كان موضوع الورقة الرسمية دون أن يتحقق من صحتها، كواقعة إقرار المشتري بقبض الثمن خارج مكتب الموثق ، أو معاينة المستأجر المحل المؤجر . و يترتب على التمييز بين هذين النوعين من البيانات أهمية كبيرة من حيث حجية الورقة الرسمية ، إذ يكون النوع الأول من البيانات حجية مطلقة إلى حين الطعن بالتزوير ، فيما يجوز النوع الثاني من البيانات دحض صحتها بإثبات العكس دون الحاجة الى سلوك الطعن بالتزوير.[3]

[1] دهمام محمد محمود زهران ، أصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامع الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة 2002، 76.

[2] عصام أنور سليم ، النظرية العامة في الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط 2 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، طبعة 2009، ص 18.

[3] محمد حزيط ، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع ، طبعة 2017 ، ص 70 .

ثانيا: سلطة الموظف أو ممن في حكمه في إصدار المحرر و اختصاصه به

لا يكفي أن يكون السند صادرا عن موظف أو ضابط عمومي ليكون رسميا بل لابد أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي قد تصرف في حدود سلطته واختصاصه والمقصود بالسلطة – كما يعرفها فقهاء القانون هي ولاية الموظف أو الضابط العمومي و أهليته.[1]

- ❖ الولاية: يجب أن تكون ولاية الموظف أو الضابط العمومي قائمة وقت تحرير السند الرسمي فلو قام الموظف قبل تعيينه بتحرير سند رسمي فإنه يكون باطلا.
- ❖ الأهلية: يجب أن يكون الموظف أو الضابط العمومي أهلا لتحرير جميع العقود التي تدخل في اختصاصه. و بخصوص الأهلية فالأصل أن الموظف العام أو الضابط العمومي أهلا لتحرير جميع العقود التي تدخل ضمن اختصاصه لكن هناك حالات من التنافي التي يحددها القانون ويمتنع الموظف أو الضابط عن ممارسة المهام ويتركها لغيره و كالموثق الذي لا يجوز له تحرير بعض العقود رغم أنها تدخل ضمن اختصاصه و هو ما نصت عليه المادة 16 من قانون التوثيق بقولها لا يمكن أن يستلم الموثق قانونا العقد الذي يكون فيه طرفا معينا أو مرخصا بأي صفة كانت يتضمن تدابير لفائدته أما عن اختصاص الموظف أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة هو أن يكون كل منهم مختص من الناحية الموضوعية[2]

اختصاص الموظف أو الضابط العمومي إقليميا في إصدار أو تحرير السند الرسمي: يرتبط الاختصاص الإقليمي لكل موظف عمومي في السلك الإداري بدائرة الاختصاص تهيأة الإدارية التابع لها فاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي يمتد إلى مجموع إقليم البلدية واختصاص مدير أملاك الدولة يمتد إلى كامل إقليم الولاية وهكذا. غير أن الاختصاص الإقليمي للموثق يخرج عن هذه القاعدة ليمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني وهو ما نصت عليه المادة 2 من قانون رقم 88-27 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم التوثيق، ويتعلق الاختصاص الإقليمي عموما بأحد الأمرين:

1. موطن الأطراف أو محل إقامتهم أو الموطن المختار من طرفهم الإبرام العقد أو مكان حصول الواقعة القانونية كما هو الحال في عقود الزواج وسائر عقود الحالة المدنية.
2. موقع ومحل وجود الأموال موضوع العقد لاسيما في المعاملات الواردة على الأموال العقارية والمحلات التجارية والأموال المرهونة.

[1] زيتوني عمر، مقال بعنوان حجية العقد الرسمي مجلة الموثق العدد 3، 2001، ص 42.

[2] أحمد نشأت ، مرجع سابق ، ص 188 .

ثالثا : مراعاة الأشكال القانونية في تحرير الورقة .

أن الشكلية تعتبر المظهر الخارجي للعمل القانوني، وهي التعبير المادي عن إرادة من يشارك في تحضير العمل القانوني وإبرامه، فالإرادة هي جوهر التصرف، والشكل هو إخراج هذه الإرادة إلى الخارج فهي كناية عن القالب الذي يوضع فيه العمل القانوني، وبالتالي لا يوجد أي عمل قانوني يترتب عليه آثار دون أن يظهر بشكل معين .

وبناء على ذلك فإن هناك من المتخصصين من علق على أهمية الشكلية في التصرفات القانونية باعتبار أن عودة ميلاد الشكلية في ثوبها الجديد اختلفت تماما عن الشكلية القديمة التي حاول البعض في عهد القانون الفرنسي القديم هجرها، بل أصبحت حاليا ذات أهداف متنوعة تحقيقا لعدة أغراض، حيث اهتمت الدول الحديثة بتنظيم المعاملات والعمل على توجيهها لضمان حفظ الأمن في مجال التعاون وحماية الائتمان وتسهيل مهمة القضاء والمتقاضيين في مجال الإثبات، وهي كلها مهام تعجز الرضائية عن تحقيقها بصورة كافية، مما يتطلب اللجوء إلى الشكلية كوسيلة ممتازة لتحقيقها، كذلك كانت أغلبية التصرفات القانونية التي تكون محفوفة المخاطر وذات أهمية بالغة في الحياة المدنية والتجارية، فإن المشروع فرض فيها هذه الشكلية لاسيما منها التصرفات القانونية المنصبة على الملكية العقارية وشركات المدنية والتجارية والمحلات التجارية... إلخ. [1]

كانت أهمية الشكلية قد أثارت نقاش فقهي حول مسألة الشكلية الاتفاقية والشكلية المفروضة من طرف المشرع، واستقر الفقه القانوني على اعتبار الشكلية المفروضة أو الإجبارية هي المطلوبة في تحديد العقود الشكلية، في حين فإن الشكلية الاختيارية أو الاتفاقية ما جاءت إلا باتفاق أطراف التعاقد، وتكون فقط مكملة العنصر الرضائية دون بطلان التصرف القانوني.

لقد حدد القانون لكل نوع من المحررات قواعد و أوضاع معينة يجب احترامها عند تحريرها ، و ينبغي ان يلتزم الموظف أو الضابط العمومي بها عند تحرير المحرر أو الورقة حتى تثبت له صفة الرسمية. فإذا كانت هذه الأوراق أحكاما فيجب مراعاة القواعد المنصوص عليها لإصدار الاحكام وكتابتها في ق. إ. م.[2]

فقد أوجبت المادة 276 من ق.إ.م. أن تتضمن الأحكام الصادرة من القضاة على مستوى المحاكم مجموعة من البيانات، كبيان الجهة القضائية الذي أصدرته و بيان أسماء و ألقاب وصفاة القضاة الذين تداوله في القضية و تاريخ النطق به ، و اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة

[1] حسين بطيمي ، المرجع السابق، ص7 .

[2] نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة 2008 ، ص 121 .

الحكم و أسماء و ألقاب الخصوم وموطن كل منهم و غيرها من البيانات أن هذا الشرط مكرس بموجب المادة 324 من القانون المدني وتحدد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة عادة كيفية تحرير السندات الرسمية فتحدد العناصر والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها والشكليات التي يخضع لها كل عقد مثلما هو الحال بالنسبة لقانون التوثيق الذي حدد في نص المادة 18 كيفية تحرير العقود. وكذلك الأمر في قانون الحالة المدنية من خلال نص المادة 63 والمرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المواد 61 و 71. أن بعض النصوص التشريعية لا تكتفي بتحديد تلك العناصر والشكليات بل تحيل على التنظيم مهمة إصدار نماذج كاملة للسندات كما هو الحال في المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري الذي تلاه صدور مرسومين تنفيذيين تضمن الأول تحديد نموذج عقد بيع على التصاميم والثاني نموذج عقد الإيجار وتنطبق هذه القاعدة بصفة عامة على العقود التي يختص بتحريرها كل من مدير أملاك الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي واهم البيانات الواردة في السند الرسمي: الهوية الكاملة الأطراف العقد، بالإضافة إلى الهوية الكاملة للشهود، ذكر تاريخ العقد، اسم الضابط العمومي محرر السند بالإضافة إلى توقيعه.

- أما شهود العقد الرسمي ثلاثة أنواع[1]:

1) شهود التعريف شهود التأكيد les témoin certificateurs"

وهم الشهود الذين يضمنون هوية المتعاقدين وحضورهما في العقد ليس واجبا إلا إذا كان الموثق يجهل هوية الأطراف وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر 2 فقرة 3 منالقانون المدني، لذلك يجوز للموثق تحرير عقد بيع أو عقد إيجار أو عقد شركة بدون حضور شهود الإثبات.

2) شهود العدل لشهود العقد les témoins instrumentaires وهم الذين يساهمون في انشاء العقد وتكوينه وشهادتهم واجبة في العقود الإحتفالية

"Actes solennels " تحت طائلة البطلان إعمالا بنص المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 بموجب المادة 45 التي تنص يتلقى الكاتب العمومي تحت طائلة البطلان العقود الاحتفائية بحضور الشاهدين، ومثالها الهبة الوصية، الوقف والزواج فهذه الأنواع من العقود حضور شهود العدل فيها ضروري.

3) شهود التشريف: les temoins d'honneurs رئيس لهم أية قيمة قانونية وانما يحضرون على سبيل التشريف.

[1] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص109 .

أما بالنسبة للعقد الرسمي الناقل للملكية العقارية فإن المادة 324 مكرر 4 من القانون المدني أضاف شروط أخرى والتي تتمثل في:

- ❖ أن يكون العقد محررا أمام الموثق بالنسبة للعقارات التابعة للأفراد وبمعية مدير أملاك الدولة بالنسبة للعقارات التابعة لهذا الأخير.
- ❖ أن يكون مكرس لاتفاق الطرفين أي أن يتطابق الإيجاب مع القبول حول جميع المسائل الجوهرية في العقد.
- ❖ أن يكون مبرم بين الطرفين يحوزان أهلية التعاقد أي بالغين لسن الرشد المدني وهو 19 سنة وغير محجور عليهما طبقا للمادة 40 من القانون المدني.
- ❖ أن يحتوي على أصل الملكية وذلك بتبيان أسماء المالكين السابقين وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية وهذا من اجل تجنب الوقوع في التصرف في ملك الغير، محدد للعقار تحديدا نافيا للجهالة من ناحية موقعه رقمه، مساحته ومعالمه الحدودية.
- ❖ مراعيا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 324 مكرر 02 وما بعدها من القانون المدنى والمادة 61 وما بعدها من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

معاين لتسديد المبلغ بالنسبة للعقود المبرمة أمام الموثق: بعد صدور قانون المالية لسنة 1998 أصبح فقط خمس 5/1 ثمن نقل الملكية يدفع لزوما ما بين يدي الموثق.

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 11201 مؤرخ في 1994/06/08 غير منشور) أن الحكم الأول والاشهاد بصحة بيع محل تجاري وبصرف الأطراف أمام الموثق للقيام بإجراءات نقل الملكية طعن بالنقض لأن المادة 79 من القانون التجاري و 324 مكرر 1 من القانون المدني توجب الرسمية تحت طائلة البطلان.

إن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري نصحته وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان العقد.

رابعا: وظيفة التسجيل

إضافة إلى تحرير العقد على الشكل الرسمي الذي اشترطه القانون للتعبير عن الإرادة اشترط قانون التسجيل الصادر بتاريخ : 1976/12/09 بموجب الأمر 76 - 105 على الموثق تسجيل مختلف العقود التي يبرمها لدى مصلحة التسجيل والطابع التابع لها مكتب التوثيق إقليميا ، إذ جاء بالمادة 75 فقرة 01 من قانون التسجيل: لا يمكن للموثقين أن يسجنوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم .

ويلزم نفس القانون الموثقين تسجيل جميع العقود التي تحرر بمعيتهم في أجل لا يتجاوز شهرا وفي حالة التأخير في التسجيل يتعرض الموثق لعقوبات جبائية دون نزع الصبغة الرسمية على العقد طبقا للمادة 58 من قانون التسجيل: يجب أن تسجل عقود الموثقين في اجل شهر ابتداءا من تاريخها ... . وأضافت المادة 93 : أن الموثقين الذين لم يسجنوا عقودهم في الآجال المحددة تطبق عليهم العقوبات التأديبية من قبلالسلطة المختصة التي يتبعونها من دون المساس بتطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول عند الاقتضاء[1]. والغرض من عملية تسجيل العقود الرسمية تمكين إدارة الضرائب من مراقبة ومتابعة جميع التحويلات في الملكية خاصة العقارية واعادة تقويمها وتحصيل الرسوم والضرائب المترتبة عليها.[2]

خامسا: وظيفة الشهر

يعرف الاشهار العقاري بأنه نظام قانوني، له مجموعة من القواعد والإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية وكذا الحقوق العينية العقارية الأخرى وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات. إذن فإن الإشهار العقاري يلعب دورا هاما يتمثل في إعلام الغير يحول الوضعية القانونية لعقارما وأيضا حول الثروة العقارية لشخص ما فضلا على أنه يلعب دور مهم في التشريع الجزائري يتمثل أساسا في إتمام نقل الملكية حتى بين الطرفين المتعاقدين، ومن جهة أخرى يبقى الإشهار إجباري ليس فقط بين طرفي العقد وإنما أيضا بالنسبة لكل طرف مشارك في العمليات الخاضعة لهذا النظام أو ما نسميهم بالمحررين الموثقين، السلطات الإدارية، كتاب الضبط القناصلة (طبقا لنص المادة 90 من المرسوم 76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري واستنادا لأحكام المادة 14 من الأمر 7-74 مؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. ويكون الشهر إلزاميا بالنسبة للعقود الثانية [3].

– كافة العقود الرسمية المنشاة أو الناقلة أو المعلنة أو المعدلة الواردة على الملكية العقارية المعدة بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية– كافة العقود والأحكام القضائية اللاحقة للإجراء الأول الذي كان محل تأسيس المجموعة البطاقات العقارية الخاضعة للإشهار العقاري بمقتضى التشريع الجاري به العمل وكذا تسجيل الرهون أو الامتيازات. المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي والمثبتة للتعديلات التي تخص العقارات المشهرة في مجموعة البطاقات العقارية. وبصفة عامة كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد ومشهر في مجموعة البطاقات العقارية.

---

[1] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 115.

[2] زيتوني عمر ، المرجع السابق ، ص 42.

[3] حمدي باشا عمر المرجع السابق، ص 120.

إضافة إلى ذلك أوجب المشرع شهر نوع من العقود تتعلق بالحقوق الشخصية وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 17 من الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12) أن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أثر بين الأطراف ولا اتجاه الغير في حالة عدم إشهارها .

- وفيما يتعلق بآجال الشهر الزمت المادة 90 من المرسوم 76-63 المؤرخ في: 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الموثق إيداع العقود لدى المحافظةالعقارية في الآجال التي حددتها المادة 99 من نفس المرسوم وهذه المدة هي شهر ان يبدأ سريانها من تاريخ إبرام العقد.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 476 68 المؤرخ في: 1990/10/21 مجلة قضائية 1992 عدد 1 ص (86) وأن عملية الشهر العقاري هي وحدها التي تستطيع نقل الملكية طبقا لمقتضيات المادة 793 من القانون المدني. وعليه في حالة تزاحم المشترين فإن الملكية تنتقل إلى من اتخذ إجراءات الإشهار قبل الآخر ولو بساعات محدودة.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بشروط السند الرسمي

يترتب عن اختلال شرط من الشروط السالف ذكرها بطلان السند الرسمي وفقد قرينة الرسمية التي يتمتع بها وبالتالي فقدان حجيته كسند رسمي ولو كان التصرف القانوني موضوع السند في حد ذاته صحيحا

-كلا القانونين المدني و قانون التوثيق لم يحددا الحالات التي يترتب عليها بطلان السند الرسمي بحكم القانون ما عدا حالتي عدم دفع الثمن بين يدي الضابط العمومي وتلقي السند- **العقد** -الإحتفائي بدون شاهدين[1].

ومن ثم فإنه يجب التمييز بين الأوضاع والشكليات التي تعتبر جوهرية ويترتب عليها البطلان وتتجلى في إحدى الصور التالية على سبيل المثال لا الحصر :

- صدور السند من شخص ليس موظف ولا ضابط عموميا
- صدور السند من موظف أو ضابط عمومي لكنه غير مختص إقليميا أو موضوعيا. صدور السند بدون تاريخ
- تلقي العقود الاحتفالية بدون شاهدين.
- تحرير السند بغير اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- عدم اشتمال السند على هوية الأطراف.

[1] انظر نص المادة 324 مكرر 3 من قانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 المادة 45 منه - استبدال العقود الرسمية بالعقود الإحتفائية.

- والبطلان هنا مقرر قانونا إما بالنص عليه صراحة أو لكون المخالفة المستوجبة للبطلان تشكل مخالفة لقاعدة قانونية أمرة وملزمة أو لكونها تمس بقاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام كقواعد الاختصاص والصفة والأهلية.
- أما مخالفة الأشكال والأوضاع والشروط التي لا تعد جوهرية ولا تشكل مخالفة للنظام العام، وليس من شأنها أن تؤثر على السند الرسمي فلا يترتب عليها البطلان ومثال ذلك:
- عدم كتابة التاريخ والأرقام بالحروف.
- الكتابة بين الأسطر أو التشطيب أو التحشير ما لم يكن ماسا بجوهر العقد.

أما الآثار المترتبة على بطلان السند الرسمي فالأصل أن بطلان السند الرسمي يشمل السند كله بكل ما اشتمل عليه من بيانات بما في ذلك ثبوت تاريخه، ولكن يجب التمييز بين السند الرسمي والتصرف القانوني الذي يثبته هذا السند. فبطلان السند لا يستلزم حتما بطلان التصرف القانوني الذي يبقى قابلا للإثبات بالوسائل الأخرى التي يسمح القانون بها ، ويجوز إثباته بالسند الباطل نفسه بوصفه سندا عرفيا متى توافرت شروطه وذلك باستثناء العقود والتصرفات القانونية التي يوجب فيها القانون الرسمية كشرط لصحتها مثل التصرفات الواردة على العقار والحقوق العينية العقارية وعقود الشركات والمحلات التجارية والرهون العقارية والحيازية وغيرها فإنها تبطل ببطلان السند المعد لإثباتها باعتبار شكل الرسمية ركن في العقد ذاته. وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات **سابقة**.[1]

[1] انظر اكثر في حسين بطيمي ، محاضرات في : الشكلية في العقود، المرجع السابق.

المبحث الثاني : انواع السندات والجهات المصدرة لها وحجيتها

المطلب الأول: انواع السندات الرسمية

يمكن تصنيف السندات الرسمية إلى ثلاثة أنواع و هي تختلف باختلاف الجهة المختصة بإصدارها فهناك العقود التوثيقية التي يتولى الموثق تحريرها و هنتك العقود و القرارات الإدارية وتختلف بدورها باختلاف الجهة التي تصدرها بالإضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية لذلك سنحاول في هذا الفرع التعرض لكل نوع من أنواع المحررات

الفرع الأول: السندات التوثيقية :

اولا: تعريف السندات التوثيقية في القانون

لقد أورد المشرع ضمن نصوص القانون المدني تعريف العقد الرسمي بصفة عامة وذلك في المادة 324 ق م التي تنص على أنّ العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[1].

ومن أهم ما يمكن استنتاجه من هذه المادة من شروط وعناصر هي :

- الشروط الواجب توافرها في الورقة الرسمية وتعتبر هذه الشروط هي قوام ما شرع القانون من ضمانات وهي مرجع ما يتوفر لتلك الورقة من حجية بالغة في الإثبات.
- كما اشترط القانون من خلال هذا النص أنّ الورقة الرسمية لابد أن تصدر من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة[2].

ثانيا: تعريف السندات التوثيقية في الفقه

لقد اختلفت وتعددت تعاريف السندات التوثيقية المثبتة للملكية العقارية الخاصة ولعل أدق تعريف لها هو : السندات التوثيقية هي تلك السندات المشتملة على التصرفات والعقود الواردة على الملكية العقارية الرامية إلى نقل أو تعديل أو انقضاء أو التصريح بالملكية العقارية [3]

---

[1] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، د.ط، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 77-78.

[2] محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري ، وفق اخر تعديلات ، بدون دار نشر ، طبعة 1995 ، ص 25 .

[3] أحمد مبدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر،2005 ، ص 16.

ثالثا: انواع السندات التوثيقية في القانون

المحررات المتضمنة لتصرفات قانونية فيمكن في نوعين من العقود وهي العقود الرسمية و العقود التصريحية.[1]

- **العقود الرسمية :**

العقود الرسمية أو المحررات الرسمية هي التي يطلق عليها ما يسمى بأدلة الاثبات ذات القوة المطلقة، وهذا النوع من العقود نصت عليه المادة (334) من القانون المدني، حيث يشترط العقد الرسمي ما يلي :

- أن يقوم بتحريره موظف عام أو ضابط عمومي مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة .
- أن يكون هذا الموظف أو ضابط العمومي او الشخص المكلف بخدمة عامة، مختص من حيث الموضوع والمكان في تحرير العقد
- أن يراعى بتحرير العقد ما أوجبه القانون من حيث الشكل والموضوع، بمعنى أن يحرره وفقا للإجراءات الشكلية التي قررها المشرع، فحسب ما تقتضي القوانين المنظمة لموضوع العقد.

أن الشكل الرسمي في:

- **عقد البيع** شرط ضروري لصحته و أن تحرير عقد في شكل آخر يخالف القانون و يؤدي إلى بطلان السند.

حيث نصت المادة (792) من القانون المدني بقولها " :تنقل الملكية و غيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمتصرف."[2]

و أشار المشرع الجزائري في الشطر الثاني من المادة (165) من التقنين المدني نفسه، إلى وجوب مراعاة شكل معين في كل تصرف يتضمن نقل ملكية العقار إلى المشتري و إخضاعه إلى عملية الإشهار العقاري على الوجه التالي:

« و ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري»

و في هذا المعنى، أكد المشرع كذلك في المادة 793[3] من نفس القانون الذي يعتبر النص الخاص و المرجعي الوحيد المنظم لكيفية نقل ملكية العقار و الحقوق العينية الأخرى في إطار الأمر

---

[1] حمدي عمر باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ،دار هومة للنشر ،ط 2012 ،ص 108.

[2] المادة 792 من قانون المدني.

[3] تنص المادة 793 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني_ المعدل و المتمم_على أنه " :لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الاجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار"

رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن التقنين المدني التي تشير إلى وجوب تسجيل التصرف العقاري بالمحافظة العقارية كي يولد أثارا قانونية بين الأطراف المتعاقدة وبالنسبة للغير.

أهم ما يستفاد من محتوى الماد 793 من التقنين المدني، أنّ انتقال ملكية العقار أو الحق العيني العقاري ليس مصدره التصرف المبرم المتمثل في عقد البيع، و إنما انتقال هذا الحق العقاري مصدره مراعاة إجراءات الإشهار العقاري و ذلك بتسجيل عقد البيع بالمحافظة العقارية[1]

- **عقد الإيجار**: يترتب البطلان المطلق بالنسبة لعقد الإيجار إذا تخلف ركن من أركانه كان يتخلف الشكل المطلوب لانعقاده بالنسبة لعقود ايجار التسيير الحر للمحلات التي اوجب المشرع الجزائري من المادة 203 من قانون التجاري افراغها في قالب رسمي تحت طائلة بطلان المحرر[2] .

كما نصت المادة 324 مكرر 1 من قانون المدني على ان عقود الايجار التجارية و عقود تسيير المحلات التجارية او المؤسسات الصناعية لابد ان تكون في طابع رسمي والا كانت باطلة .

- **عقد المقايضة:** لقد نظم المشرع أحكام عقد المقايضة بوجه عام في ثلاثة مواد من 413 إلى 415من القانون المدني، وقد عرفه في المادة 413 على انه(عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود).[3]
- **عقد الهبة:** عرّف المشرع الهبة بنص المادة 202 من قانون الأسرة بقوله(:الهبة تمليك بلا عوض.

وهو ما يفيد أنّ الهبة وسيلة تمليك تنتقل بواسطتها ملكية المال الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، وعملية نقل الملكية ينتج عنيا عنصران اخران وهما عنصر افتقار في جانب الواهب وعنصر اغتناء في جانب الموهوب له[4].

- **الوقف** : أوّل تعريف الوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم84 -11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري (حبس المال عن التملك لأيّ شخص على وجه التأبيد والتصدق)، وورد كذلك تعريفه في نص المادة 31 من القانون

[1] مجيد خلفوني، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائر ، المرجع السابق، ص25 .

[2] يحيى بكوش ، مرجع سابق ، ص 123.

[3] المادة 413 من قانون المدني.

[4]عبد الفتاح تقية، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، مطبعة دار هومة، 2000، ص 106 .

رقم 25 –50 المؤرخ في 8 /11/ 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري[1](الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي جمعها مالكها سواء كان التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعنيهم المالك المذكور، وأمّا نص المادة 03 من القانون رقم91 /10 المؤرخ 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف[2] فقد عرّف الوقف كالآتي الوقف هو حبس العين عن التملك عمى وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير.)

- **الوصيّة:** عرّف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي (الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع ويقصد بهذه المادة أنّ الموصي يقوم بتمليك الموصي لو محل الوصيّة بعد واقعة الوفاة، ويقصد بمصطلح تمليك أنّ الوصيّة بالأعيان من منقول وعقار، وكذا الوصيّة بالمنافع من سكن دار أو زراعة أرض وجميع أنواع الوصايا سواء كانت بالمال أو غيره).[3]

الفرع الثاني: السندات التوثيقية التصريحية

وهذا النوع من السندات يقتصر فيه الموثق على استقبال التصريح من الطالب وتحرير بشأنه عقد في قالب رسمي.

أولا: عقد الشهرة

أجازت المادة الأولى[4] من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في1983/05/21 ، لكل شخص يحوز في اقليم البلديات التي لم تشملها عمليات المسح الا راضي من نوع الملك، حيازة هادئة ومستمرة و علنية و ليست مشوبة بلبس طبقا لأحكام القانون المدني، أن يطلب من الموثق المختص إقليميا تحرير عقد شهرة يتضمن الاعتراف له بالملكية على أساس الحيازة و التقادم المكسب. [5]

---

[1] الجريدة الرسمية لسنة 1990 ، العدد 49.

[2] الجريدة الرسمية لسنة 1991 ، العدد 81.

[3] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهيبة، الوصية، الوقف، المرجع السابق، ص4 .

[4] تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 يسن إجراءات لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على أن" :كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للإجراء المحدث بالأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه ، عقارا من نوع الملك ، حيازة مستمرة ، غير منقطعة و لا متنازع عليها و علانية وليست مشوبة بلبس، طبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، يمكنه أن يطلب من الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية."

[5]عبد العزيز محمودي، آليات تطهير و تسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي ،الجزائر ، ط 2 ، 2010 ، ص 156.

يشار إلى أنه تم الاستغناء عن طريقة عقد الشهرة هذه حتى في البلديات الغير ممسوحة و ذلك باستبدالها بإجراءات التحقيق الإداري العقاري الذي تباشره مصالح الحفظ العقاري بناءا على طلب الحائز عملا بأحكام القانون رقم 02/07 المؤرخ في2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.[1]

فعقد الشهرة عقد تصريحي، يحرره الموثق اعتمادا على تصريحات المستفيد منه لا غير يقوم على عناصر الحيازة التي ينبغي أن تكون ظاهرة بوضوح بذات المحرر باستغلال الشخص عقارا ما بصورة هادئة، مستمرة غير متقطعة و علنية لمدة خمس عشرة سنة فما فوق. و هو لا يرد إلا على العقارات[2].

ثانيا: الشهادة التوثيقية

تعد الشهادة التوثيقية، حتى و إن كانت عقدا تصريحيا، متى استوفت إجراءات الشهر، عقدا رسميا ناقلا ملكية الأملاك العقارية إلى الورثة، سواء في الشياع أو بالحصة المفرزة.

نصت عليها المادة 39 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري بقولها" :عندما يتم إشهار شهادة موثقة بعد الوفاة تثبت الانتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة أو الموصي لهم فإنه يؤشر على بطاقة العقار باسم جميع المالكين على الشياع و بالحصة التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة."[3]

ففي حالة ما إذا توفي شخص و ترك تركة عقارية، فإن الورثة في غالب الأحيان يكتفون باللجوء إلى الموثق للمطالبة بتحرير عقد فريضة، اعتقادا منهم أنها الوسيلة القانونية لنقل الملكية الموروثة[4].

لكن الحقيقة غير ذلك ، لأنّ الفريضة هي" :ذلك العقد التصريحي الذي يكوم هدفه تأسيس الحالة المدنية و نسب مختلف ذوي الحقوق في تركة الهالك لأجل تحديد و تسوية حصص كل واحد منهم."

---

[1] فتحي ويس، المرجع السابق، ص324.

[2] مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري ، دار الخلد ونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012 ، ص 262 .

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص48.

[4] عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 36.

إلا أن المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري في مادتيه 39 و 91 [1]استوجب شهر حق الإرث المترتب عن الوفاة، و جعل الوسيلة الفنية لذلك هي– الشهادة التوثيقية –المعدة من قبل الموثق و المشهرة بالمحافظة العقارية في مجموعة البطاقات العقارية باسم جميع المالكين [2]سواء كانوا ورثة أو موصى لهم على الشياع بالحصة التي تعود لكل واحد منهم . و هو ما ذهبت إليه الغرفة الأولى لمجلس الدولة في القرار رقم (206.652) المؤرخ في 2000/07/10 غير منشور .

لكن حيث أن المستأنفين لم يستطيعا أن يثبتا بعقد توثيقي رسمي انتقال الملكية المزعومة للقطعة الأرضية موضوع النزاع من والدهما المتوفى إليهما كما تشترطه أحكام المادة 91 من / 22 المرسوم رقم 76/ 63 المؤرخ في 1976/03/25 و حيث أن هذا الشرط هو– إجراء إجباري مسبق – لإثبات انتقال الملكية بصفة رسمية من صاحبها الأول عند وفاته إلى الوارثين .

الفرع الثالث: السندات الادارية

ويقصد بها تلك المحررات التي تتولى تحريرها الإدارة العمومية بمناسبة التصرفات القانونية و هي نوعان :

أولا: العقود الإدارية: مثال العقود التي تأتي بخصوص التصرف بالأملاك الوطنية على شكل اتفاقية أو اتفاق يبرم بين مدير مصالح أملاك الدولة المختص إقليميا و المستفيد من العقار المراد اكتسابه وقد عرفت الجزائر هذا النوع من السندات خلال فترة الاحتلال الفرنسي و استمر العمل بها بعد الاستقلال لا سيما بعد صدور قانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني و المهني[3] التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية الذي تلته بعد ذلك سلسلة هائلة من النصوص القانونية و التنظيمية لتنظيم هذه العقود و هذا لاعتبار أن الدولة هي أكبر مالك عقاري و أن عرض الملكية الخاص لا يلبي حاجيات السوق.

و سنعرض أنواع هذه العقود ضمن الفروع الآتية.

---

[1] تنص المادة 91 من المرسوم رقم 73/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه : "كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة، يجب أن يثبت بموجب شهادة توثيقية في الآجال المحددة في المادة 99)، و ينبغي على الموثقين أن يحرروا الشهادات ليس فقط عندما يطلب منهم ذلك الاطراف، و لكن أيضا عندما يطلب منهم إعداد كلا أو جزء من تركة، و في هذه الحالة ينبغي على المعنيين أن يقدموا إلى الموثقين كل المعلومات والإثباتات المفيدة.

[2] عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص ص 37–38.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع السابق ، ص 123.

- **عقود التنازل و عقود الاستصلاح :** للإدارة في سبيل نقل أملاكها العقارية للغير أن تلجأ إلى طريق التعاقد فتبرم عقود إدارية في هذا الصدد، و من جملة هذه العقود نذكر ما يلي:

- **عقود التنازل**[1] **:**

أ- العقود الإدارية المتعلقة بالتنازل عن المساكن و القطع الأرضية طبقا للأمر رقم188/67 المؤرخ في1967/09/27 المتعلق بتنازل الدولة للبلديات على سكنات مراكز التجمعات السكنية و كذلك السكنات المنجزة في إطار عملية إزالة البطالة أو عمليات الكوارث.

ب- عقود التنازل عن قطع أرضية بمقتضى الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن انشاء الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات :يتعين على المشتري في إطار هذا القانون أن يبدأ في أشغال البناء في مدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ التملك، مع العلم أنه في حالة عدم تنفيذ هذا الشرط تحتفظ البلدية بحقها في استرجاع الأرض بقيمتها الأصلية.

ج- عقود التنازل المحررة طبقا للقانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية .و الذي ترتب عليه إلحاق أضرار معتبرة بالخزينة العامة لكون أن عملية التنازل تمت بأثمان زهيدة من جهة، كما فقدت الخزينة العمومية مداخيل دائمة من جهة أخرى، و هو ما جعل المشرع يقوم بإلغاء قانون 01/81 بموجب القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2000/12/2 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

- **عقود الاستصلاح**

عقود الاستصلاح التي تبرم في ظل القانون رقم 83/18 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاحها و المرسوم التطبيقي له رقم 724/83 المؤرخ في حيث يتم تعيين الأراضي المطلوب استصلاحها بمبادرة من الجماعات المحلية أو بمبادرة من المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح .واستثنى المشرع من مجال تطبيق هذا القانون الأراضي التابعة لنظام التسيير الذاتي أو الأراضي الفلاحية بطبيعتها و مستغلة و لا تحتاج إلى عمليات استصلاح.

و بعد القيام بإجراءات حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح من طرف المترشح و الجهات الإدارية المختصة وفقا لهذا القانون و المرسوم التطبيقي له رقم 724/83 تقوم

[1] عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق ، ص ص 48- 49.

المديرية الفرعية للشؤون العقارية و أملاك الدولة بإعداد عقد الملكية على شرط واقف أي شرط بطلان العقد إن لم ينجز المستفيد برنامج الاستصلاح المتعلق بالأرض محل العقد فيأجل خمس (5) سنوات من تاريخ تحرير العقد الذي يسجل و يشهر بالمحافظة العقارية، و يؤدي هذا العقد إلى امتلاك الأرض بصفة مؤقت خلال مهلة خمس (5) سنوات و هي فترة الاستصلاح ثم امتلاكها بصفة نهائية بعد الاستصلاح و تحقق الشرط الواقف و بالتالي إلغاء شرط البطلان بقرار من الوالي يودع بالمحافظة العقارية[1].

أما في حالة عدم تحقق الشرط المتعلق بالاستصلاح دون سبب قاهر، يرفع الوالي دعوى أمام القضاء لإبطال العقد بناء على شرط البطلان و يفصل فيها القضاء على ضوء مستندات القضية و القانون.

- **عقود الامتياز و عقود البيع**

- **عقود الامتياز**

العقود المحررة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/1/15 المحدد لكيفيات منح **حق امتياز** قطعة أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية و أعبائه و شروطه .

- **عقد البيع**

العقد الإداري المتضمن بيع عقار في إطار تسوية البناءات اللاشرعية تنفيذا للمرسوم رقم 212/85 المؤرخ في 1985/08/13 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا اراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط إقرار حقوقهم في التملك و السكن، حيث نصت المادة 12 منه (يعد في إطار هذا المرسوم، عقد الملكية حسب الشكل الإداري و تسلم رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض للبناء مع عبارة" تسوية الوضعية)"

و يقوم بتحرير العقود الإدارية[2] مدير أملاك الدولة بالنسبة للعقا ا رت التابعة للدولة أو الولاية بصفته موثق الدولة و الجماعات المحلية، و كذا رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للعقارات التابعة للبلدية المدمجة في الاحتياطات العقارية و التي جزئت قبل صدور القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري و هو ما أشار إليه مجلس الدولة في قرار رقم (193.370) المؤرخ في 2000/05/28 "غير منشور"(حيث أنه فيما يتعلق بالوجه الذي أثاره العارض فيما يخص منع ممثلي

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 34 .

[2] عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص ص51-52.

الجماعات المحلية من التصرف في القطع الأرضية العارية التابعة للغير و ذلك بموجب القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 وأنه في– قضية الحال –باطل بما أن تحرير العقد هو الذي تم لوحده في 1990/11/21.

و أنه بالفعل فإن عقد البيع هو النتيجة الطبيعية للإجراء المتخذ قبل صدور القانون المؤرخ في 1990/11/18.

- **السندات القضائية:**

تعد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية في عدد من الحالات سندات رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية ، وهو ما سنوضحه فيما يلي:[1]

- **حكم رسو المزاد:**

بعد إتباع اجراءات الحجز العقاري المنصوص عليها بالمواد من 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يلتزم الراسي عليه المزاد بأن يدفع الثمن الذي رسي عليه المزاد والمصاريف القضائية أمام قلم أمانة رئاسة المحكمة في خلال ثمانية أيام من تاريخ جلسة المزايدة ، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا لملكية الراسي عليه الم ا زد بعد القيام بإجراءات إشهاره لدى المحافظة العقارية ، حيث نصت المادة 762 من قانون الاجراءات المدنية ": تنتقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني ، وكذلك كل الاتفاقيات العالقة بها ،ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية . يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره "[2]. إذا فالشخص الذي رسو عليه المزاد يصبح مالكا جديدا للعقار المحجوز ويصير حائزا لصفة المالك العقاري التي تزول عن صاحب العقار المحجوز.

- **حكم تثبيت الوعد بالبيع العقاري:**

نصت المادة 72 من ق.م ": يقوم الحكم مقام العقد في حالة رفض الواعد تنفيذ التزامه عينا بتحرير عقد البيع النهائي بقوة القانون ، ولا يحتاج إلى استصدار حكم يقضي بقيام الحكم مقام العقد"[3] وعليه إذا التزم الواعد ببيع عقار خلال مدة معينة وأبدى الموعود له رغبته في الشراء خلال المدة

---

[1] محمد حزيط ، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في قانون الجزائري ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 96.

[2] المادة 762 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المتضمن رقم 08–09.

[3] المادة 72 من القانون المدني ، المرجع السابق .

المقررة ، فإن إتمام إجراءات البيع النهائي لا تحتاج إلى رضاء جديد من طرف الواعد، فإذا ما نكل و ترتجع عن وعده جاز للموعود له اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي يقوم مقام العقد ويصير سندا للملكية بعد صيرورته نهائيا.

وبالتالي فحق الموعود له في هذه المرحلة (أي قبل ظهور الرغبة) حق شخصي لا حق عيني لهذا السبب لا يشهر الوعد بالبيع العقاري في المحافظة العقارية لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بشهر الحقوق العينية الأصلية و التبعية . وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 271898 المؤرخ في 24 / 09 / 2003، الغرفة المدنية "[1]

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه مردود ، ذلك أن الوعد بالبيع لا يتطلب إشهاره بالمحافظة العقارية لأنه يتضمن فقط التزاما شخصيا ، يقع على عاتق الواعد تنفيذ الوعد بالبيع ، إذ يبقى الواعد مالكا للعقار الموعود به للغير، ملتزما بتحرير العقد النهائي.

- **الحكم القاضي بقسمة المال المشاع:**

الشيوع هو حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني[2]، و مصادر الملكية الشائعة هي نفس أسباب كسب الملكية العقارية لكن أهمها وأكثرها عرضة على جداول المحاكم هي الميراث ،فأكثر ما يكون الشيوع عند وفاة المورث وتركه ورثة متعددين تنتقل إليهم أمواله التي خلفها حالة حياته . وللخروج من حالة الشياع بطريقة القسمة القضائية يوجب القانون [3] ، على الشريك المشاع أن يرفع دعوى القسمة على سائر الشركاء بدون استثناء، فيدخلون خصوما في الدعوى تحت طائلة عدم قبولها لعدم انتظام الاجراءات.

لأن القضاء في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية وتترتب عليه حقوق ،وعليه يعد غير سديد القول بأن دعوى القسمة هي مجرد دعوى إجراءات لا تأثير لصفة الخصوم فيها ،ورفعت دعوى القسمة على بعض الشركاء دون البعض ، جاز بعد ذألك إدخال من لم يدخل في الدعوى ، وجاز لهؤلاء أن يتدخلوا في الخصومة من تلقاء أنفسهم.

[1] المحكمة العليا في القرار رقم 271898 المؤرخ في 2003 / 09 / 24 ، الغرفة المدنية.

[2] المادة 713 من القانون المدني ، المرجع السابق.

[3] المادة 724 من القانون المدني ، المرجع السابق .

المطلب الثاني : الجهات المصدرة للسندات الرسمية

الفرع الأول : المحاكم الشرعية

أنشئ المحاكم الشرعية في الجزائر بقرار من الحاكم العام في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي بتاريخ 1841 / 02 / 28 القرار الذي يقضي بإنشاء وتنظيم عمل المحاكم و أطلق عليها اسم المحاكم الشرعية التي تقوم بمهمة تلقي العقود التي تبرم بين الأهالي الجزائريين بالإضافة إلى قيامها بفصل في منازعاتهم خاصة المتعلقة منها بالأحوال الشخصية ، رغم أن هذه المحاكم من الناحية المادية والموضوعية كانت موجودة حتى في عهد الاترا ك أي الدولة العثمانية إلا أن الاستعمار الفرنسي أراد أن يضفي عليها صبغته الاستيطانية، أما عن تطبيقها واختصاصها فكانت مقتصرة على تحرير و توثيق المعاملات التي تتم بين الجزائريين فيما بينهم دون الأوربيين ، والمحكمة الشرعية كان على أ رسها قاضي شرعي.[1]

الفرع الثاني : مكاتب التوثيق

أنشئت مكاتب التوثيق بموجب المرسوم الخاص الصادر في 1842 / 12 / 30 والمسمى قانون فانتوز، وهي مكاتب عمومية يتولى إدارتها وتسيرها موثقون فرنسيون ، وتقوم هذه المكاتب بعملية التوثيق المعاملات العقارية وفقا للقانون الفرنسي، ويتم عادة فيها توثيق المعاملات بين الأوربيين وأحيانا الجزائريين مع الأوربيين وتحرر العقود باللغة الفرنسية وتسجل وتشهر بمكاتب الرهون للاحتجاج بها على الغير ، وأستمر العمل بهذا النظام حتى إلغاء العمل به بموجب المادة الأولى من الأمر 91 / 70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن مهنة التوثيق [2].

الفرع الثالث : إدارة أملاك الدولة

إدارة أملاك الدولة هيئة نظامية وادارية تابعة للدولة الفرنسية ، وهي من أوكل لها مسألة نهب أملاك الجزائريين تحت غطاء الدومين أي دومين الدولة الفرنسية ، حيث ضمت تحت هذا الغطاء العديد من العقارات ، لكنه قد تحرر عادة بمناسبة إ جراء من إجراءاتها مستندات رغم أن تلك السندات لها طابع استعماري ، إلا أن المشرع أعتبر تلك السندات المحررة من قبل إدارة أملاك الدولة الفرنسية سندات رسمية ولها حجية في الإثبات.

ومن الأملاك التي كانت تحت غطاء الدومين الفرنسي: [3]

---

[1] سمير منصور ،السندات الرسمية في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون عقاري ، ص 33 .

[2] جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية ، طبعة 2006، ص 46.

[3] سمير منصور ،السندات الرسمية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص34.

- أملاك البايلك .
- الأراضي المصادرة من الاتراك وبعض الأهالي المناوئين لفرنسا.
- مساحات شاسعة من الأرضي العرش .
- الأملاك الخاصة المنزوعة ملكيتها من أصحابه

المطلب الثالث : حجية السندات الرسمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية السندات الرسمية الأصلية و التي تتمثل في حجية السندات من حيث الأشخاص و حجية البيانات المدونة في الورقة الرسمية:

الفرع الأول : حجية الورقة الرسمية من حيث الأشخاص

نصت م 324 .مكرر 5 من ق.م على أنه": يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل الت ا رب الوطني[1]."

ونصت أيضا م 324 .مكرر 6 من ق.م على أنه "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل ، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام ، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيد العقد مؤقتا[2]"

فيما نصت المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني على أنه" يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر إلا بيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الاجراء ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت" [3].

يتبين من نصوص المواد السالفة أن الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من قام به محررها أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، أي فيما بين أطراف المحرر أو خلفهم العام كالورثة و الموصى لهم بجزء من التركة أو الغير كخلفهم الخاص و الدائن الشخصي لأطراف التصرف، في كل ما يلحق به وصف الرسمية فيها .فلا تقتصر حجية الورقة الرسمية على أطرافها فقط بل إنها حجة بالنسبة للكافة أي جميع الناس بما فيهم ورثة المتعاقدين والغير، ولا يمكن دحض ما جاء فيها إلا بإثبات التزوير بالطرق المقررة قانونا.[4]

---

[1] المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق.

[2] المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني. المرجع السابق.

[3] المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني، المرجع السابق.

[4] مصطفي أحمد أبو عمرو.أ .د .نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في مواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011 ، ص9.

الفرع الثاني : حجية الورقة الرسمية حيث المضمون

نصت م 11 من ق.إ المصري على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا[1]"

و نصت م 146 .من ق أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن " : للسند الرسمي قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة بدون ما دون فيه من أمور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره في حدود سلطته و اختصاصه و يمتد أثر السند الرسمي إلى ورثة أطرافه و خلفائهم إن الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الإثبات و التنفيذ " فالمحرر أو السند الرسمي يعتبر حجة بصحة ما دوّن فيه من بيانات أثبتها الموظف العام بنفسه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ولا يجوز نقض هذه الحجية إلا بالتزوير[2].

و نقصد أيضا بهذه الحجية قوة من حيث البيانات المدونة بالسند الرسمي، وقد نصت الفقرة الأولى من م 22 .من ق.إ .م. إ على أن" : السندات الرسمية حجة على بما دون فيها من أمور قام بها الموظف عام أو الشخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو قرارات فيجوز إثبات صحتها طبقا لا حكام هذا القانون.[3]"

إذ تتضمن الورقة الرسمية نوعين من البيانات : النوع الاول منها يتضمن بيانات وقعت من الموظف العام او الضابط العمومي نفسه في حدود مهمته و اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره، و النوع الثاني منها يتضمن بيانات وقعت من ذوي الشأن في غيبة الموظف العام او الضابط العمومي و اقتصر دوره على تدوينها تحت مسؤوليتهم بناء على تصريحاتهم.

ويترتب على هذه التفرقة ان النوع الاول من البيانات لا يجوز دحض حجيتها الا بإثبات تزويرها، اما النوع الثاني منها فيجوز إثبات عكسها بالطرق العادية للأثبات من غير حاجة إلى الادعاء بالتزوير، و عليه يتعين التفرقة فيما يتعلق بحجية البيانات المدونة في الورقة الرسمية بين

---

[1] المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لل ق.م .عن م 39 من المقابلة للمادة 11 من ق.إ. م,

[2] حجية الورقة الرسمية يقتصر على ما ورد بها من بيانات مادة 146 من قانون المحاكمات المدنية اللبناني 1967/01/03،ص11.

[3] م 22 من قانون إجراءات مدنية و إدارية ، رقم 09 – 08 المؤرخ في _& صفر عام 1429 الموافق ل.25 فبراير سنة 2008.

حجية البيانات الصادرة من الموظف العام أو الضابط العمومي أو ما قام به ذوي الشأن أمامه، و حجية البيانات الصادرة من ذوي الشأن أنفسهم.[1]

أولا : حجية البيانات الصادرة من الموظف العام أو الضابط العمومي أو ما قام به ذوي الشأن:

يشمل هذه البيانات نوعين من الوقائع : نوع يقوم الموظف العام أو الضابط بتدوينه في حدود مهمته، كتاريخ الورقة و مكان توثيقها و تأكده من شخصية المتعاقدين و حضور الشاهدين أمامه و توقيعهم على العقد و توقيع ذوي الشأن و تأكده من أهلية المتعاقدين و رضائهما و توقيع الموثق .و النوع الثاني يشمل ما قام به ذوي الشأن أمامه، أي ما عاينه الموظف أو الضابط العمومي أو سمعه بنفسه من وقائع مادية وقعت أمامه أو قبلت بمحضره، كإقرار الأطراف بالتراضي عن التصرف بالشروط المدونة في العقد ودفع الثمن أمام الموثق.

ثانيا : حجية البيانات الصادرة من ذوي الشأن خارج مجلس العقد:

قد يقوم ذوي الشأن باتفاقات خارج بعيدا عن الموظف العام أو الموثق، ثم يأتون إليه يشهدون على هذه الاتفاقات ليدونها في محرر .فهذه البيانات التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يكون باستطاعة الموظف أو الموثق أن يتحقق من صحتها، والطعن فيها لا يمس أمانة الموظف أو الموثق . لذلك يمكن الإثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، دون حاجة إلى سلوك طرق الطعن بالتزوير .كما في حالة ما إذا أقر المؤجر أنه قبض الأجر من المستأجر أو أقر المدين بالمديونية للدائن بمبلغ معين، فإن واقعة تسليم مبلغ الأجر او تسليم المبلغ محل الذين لم يقعا بحضور الموثق، وإنما نقلها من ذوي الشأن على مسؤوليتهم ولم يتحقق منها بنفسه، لأنها لم تقع في حضوره، فيجوز نقضها بطرق الإثبات العادية دون حاجة إلى الطعن بالتزوير[2].

الفرع الثالث : حجية الورقة الرسمية في مواجهة الغير

اتضح لنا أن الحجية السند الرسمي لاتقف عند ذوي العلاقة فقط، بل تمتد هذه الحجية إلى الغير أي الناس كافة، فكل شخص يمكن أن يسري في حقة التصرف القانوني الذي يثبته السند الرسمي ولا يكون أمام الغير الذي له مصلحة في إثبات العكس ما ورد في السند الرسمي إلا أن يطعن فيه بالتزوير و ذألك في الأمور التي لا يمكن إثبات عكسها و تشمل ما قام الموظف بتدوينه و تحقق من صحته بنفسه أو لأنه داخل في الحدود اختصاصه أو انه وقع في ذوي الشأن في حضوره .أما بنسبة لمضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن للغير أن يثبت عكسها بكافة طرق الإثبات، فإذا

[1] محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص29 .

[2] د محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر 2008 – 2009 المرجع السابق، ص5 .

أدعى الغير مثلا أن العقد المدون في السند لم يكن إلا عقدا صوريا فإن أن له أن يثبت ذلك بالطرق العادية، أما إذا أنكر الخصم الحصول العقد أمام الموظف العام فلا يسمح له الإثبات ذلك إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.[1]

الفرع الثالث: حجية صور السند الرسمي

أن الأوراق التي يحررها الموثق على نوعين:

أ- الأصول التي يحتفظ بها في مكتبه وتحت مسؤوليته وهذا طبقا لنص المادة 6/4 من قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 الذي يتضمن تنظيم التوثيق.

ب- أصول أخرى يحررها أو يصادق عليها ولكنه لا يحتفظ بها وانما يسلمها لذوي الشأن مباشرة كالوكالات البسيطة والمخالصات والاشهادات، غير أنه من الناحية الواقعية فإن جميع السندات يحتفظ بأصلها على سبيل الاحتياط والاحتراز من التلاعب بها وتزويرها.

❖ **الفرق بين الأصل والصورة:** أن أصل الورقة الرسمية هو الذي يحمل التوقيعات وهي التي تعتبر من صنع الموثق، أما الصورة فهي لا تحمل التوقيعات وليست صادرة من الموثق إلا في حدود ما هي منقولة عن الأصل بواسطته أو بواسطة موظف تابع له، فهي من هذه الناحية ورقة رسمية ولكن رسميتها محدودة في كونها صورة لا في كونها أصلا، والمفروض أنها مطابقة للأصل مطابقة تامة بما ورد فيه من بيانات وما تحمله من توقيعات وأنه لا فرق بين الصورة الخطية أي النسخة وبين الصورة الفتوغرافية.

ولكن في الغالب هو أن لا تكون الورقة التي يدلى بها أمام القاضي إلا صورة أو نسخة من الأصل الذي دونت فيه الحقوق أساسا، وبالرغم من أن الصورة تعكس أقل التفاصيل وأدق الجزئيات الموجودة في أصل الورقة الرسمية المصورة إلا أن القضاء يتخذ بشأنها قيمة الورقة الرسمية الأصل، كلما عرضت صورة كدليل للإثبات.

- فما هي قيمة هذه الصورة أو النسخة ؟ وإلى أي حد يمكن للقاضي أن يطمئن إلى حقيقة الوقائع المسجلة بها ؟[2]
- إن ما يستنسخ أو يستخرج عن الأصل ولا يحمل إلا إمضاء وختم الموظف أوالضابط العمومي فيسمى نسخة عادية، أو نسخة تنفيذية أو مستخرج، وتتضمن النسخة العادية النص الكامل للسند

[1] عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص9 .

[2] يحي بكوش أدلة الإنبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 2 ، 1988 ، ص120.

الرسمي المحفوظ قانونا وتسلم عادة للأطراف عند كل طلب وذلك من اجل الاحتفاظ والاستعمال أو الاستدلال أو الاستظهار بها عند الحاجة.

بينما يتضمن المستخرج ملخص يشمل كل البيانات الرئيسية في العقد كالتاريخ وبيانات محرر السند وهوية أطراف العقد وتعيين العقار وتعيين الثمن وتحرر هذه المستخرجات بصفة رئيسية لتقديمها إلى مصالح التسجيل والطابع رفقة الكشوف الخاصة بتسجيل العقود الرسمية ولا يوجد ما يمنع من تسليمه للأطراف بناءا على طلبهم.

أما النسخة التنفيذية فإنها تشتمل بالإضافة إلى النص الكامل للسند، الصيغة التنفيذية وهي نفس الصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام الصادرة عن المحاكم مثلما حددتها المادة 320 من قانون إجراءات المدنية، وتسلم النسخة التنفيذية مرة واحدة بناء على طلب احد الأطراف أو بأمر من رئيس المحكمة من اجل تمكين الدائن بالالتزام من تنفيذ السند الممهور بالصيغة التنفيذية ضد المدين بكل وسائل التنفيذ بما في ذلك الحجز التنفيذي واستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء وذلك طبقا للمادة 20 من قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988 الذي يتضمن تنظيم التوثيق [1].

تنص المادة 325 من القانون المدني: إذا كان اصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فتوغرافية تكون حجة بقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإذا وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وتنص المادة 326 من القانون المدني: إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
- ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .
- أما ما يؤخذ من الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأول فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف.

[1] زيتوني عمر، مقال بعنوان حجية العقد الرسمي مجلة الموثق ، العدد 3 ، 2001، ص43 .

يتبين من هذه النصوص أن هناك حالتين متميزتين

أ- حالة ما إذا كان اصل الورقة الرسمية موجودا.

ب- حالة ما إذا كان اصل الورقة الرسمية مفقودا.

أولا: حجية الصورة إذا كان الأصل موجود.

لكي تكون للصورة حجية الورقة الرسمية ذاتها فإن القانون في المادة 325 من القانون المدني يشترط توافر أمرين أساسين[1]:

- يجب أن يكون أصل الورقة الرسمية موجودا: أي محفوظا لكي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة وعنة ذلك أنه لا قيمة للصورة أو النسخة الخطية في حد ذاتها وإنما تستمد قيمتها من مدى مطابقتها للأصل ومن ثم فأن بإمكان الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية أن يطلب إحضار الأصل، ولا يشترط القانون أي شكل في ذلك ويلزم القاضي بالأمر بإحضارها ولا يستطيع الامتناع عن ذلك بحجة أن الصورة تشتمل على ضمانات تدل على مطابقتها التامة للأصل، كما أنه لا أهمية للموظف الذي حرر الصورة أو استخرجها.
- يجب أن تكون هذه الصورة رسمية فإذا كانت صورة عادية فإنه لا يعتد بها وقد تكون هذه الصورة الرسمية صورة عن الأصل ذاته كما قد تكون صورة عن صورة رسمية للأصل والحل في جميع الحالات سواء طالما أن الأصل موجود فإنه يمكن دائما مضاهاتها به.

فإذا توافر هذان الشرطان قامت قرينة قانونية على أن الصورة مطابقة للأصل وتكون لها حجيتها، غير أن هذه القرينة غير قاطعة وهي قائمة مادام لم ينكرها الخصم فإذا نازع فيها وجب مراجعتها على الأصل.

ثانيا : حجية الصورة متى كان الأصل غير موجود

إن هذه الحالة تنطبق على صور الأوراق الرسمية ولا تنطبق على الأوراق العرفية وهذا أمر طبيعي لأن المحررات العرفية لا توفر أدنى شيء من الضامانات لأنها لم تحرر أمام موظف عمومي وتشمل هذه الحالة كل الصور التي ينعدم فيها الأصل نتيجة تلف أو حرق أو نحو ذلك وتشمل حتى الأوضاع التي يوجد الأصل فيها لدى موظف أجنبي مثل الاحتلال أو الثورات.

ويجب على الخصم الذي يريد الاستفادة من هذه الحالة بتقديم صورة الأصل يزعم عدم وجوده أن يتولى إثبات انعدام الأصل.

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية من 210.

وتشمل هذه الحالة على ثلاثة فروض:

أ- **أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الأصل مباشرة** سواءا كانت مأخوذة عن الأصل ذاته المحفوظ أي عن الصورة التنفيذية أو عن النسخة العادية الأولى وهذه الصورة الرسمية كلها لها حجية واحدة هي حجية الأصل المفقود وذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، أما إذا كان العكس كما إذا كانت مشتملة على شطب أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فهي لا تستمد هذه الحجية من الأصل لأنه مفقود. وإنما من ذاتها بالرغم من أنها لا تحمل توقيع الخصم وبالرغم من عدم إمكانية مطابقتها على الأصل وهذا طبقا لنص المادة 1/326 من القانون المدني.

ب- **أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية،** وهي لا تعتبر صورة عن الأصل إلا بطريق غير مباشر وهذه الصورة لها نفس الحجية للصورة الرسمية الأصلية بشرط أن تكون الصورة الرسمية الأصلية موجودة ليتمكن مقارنتها بها، وأما إذا كانت هذه الصورة مفقودة فإنها لا يعطى لها هذه الحجية وهذا طبقا لنص المادة2/326 من القانون المدني.

ت- **أن تكون الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة المأخوذة عن النسخة الأولى** وهذا تبتعد المسافة ما بين الصورة والأصل فهي صورة الصورة أي الصورة الثالثة في هذه الحالة لا تكون للصورة أية حجية وإنما يمكن أن تؤخذ على سبيل الاستئناس لا غير أما إذا أقر بها الخصم فإن المشكل يزول وتسترجع الصورة حجيتها وهذا طبقا لنص المادة 3/326 من القانون المدني.

ث- حجية البيانات المقيدة في الفهارس والسجلات الرسمية:

إن السجلات العمومية التي يمسكها ويحتفظ بها الموظف أو الضابط العموميوالخاصة بقيد السندات الرسمية والتي تخضع وجوبا للقيد في سجلات يومية وفهارس العقود مرقمة ومؤشرة من طرف رئيس المحكمة المختص، تقيد فيها العقود وقد أوردت المادة 326 مكرر1 من القانون المدني حكما خاصا بها واعتبرت البيانات الواردة بها كبداية ثبوت بالكتابة ولكنها قيدت ذلك بشرطين اثنين هما:

- أن يثبت فقدان جميع أصول الوثائق للسنة التي يبدو أن السند المحتج به قد حرر خلالها أو أن يثبت أن فقدان أصل هذا السند كان نتيجة حادث خاص.
- أن يكون لدى الموثق فهرس قانوني منظم أي تتوافر فيه الشروط التي يفرضها القانون ويتضمن البيان بأن العقد المراد الاحتجاج به قد حرر فعلا في نفس التاريخ المدعى بتحريره فيه. ففي حالة تحقق هذين الشرطين تعتبر البيانات الواردة في السجلات كبداية ثبوت بالكتابة ويقبل عندئذ الإثبات بالبيئة أي بشهادة الشهود ويصبح من الضروري الاستماع لمن كان شاهدا على العقد إن

وجد على قيد الحياة ليتحول الشاهد بذلك من شاهد على صحة السند الرسمي، إلى شاهد إثبات على التصرف القانوني وفقا لأحكام المادة 333 من القانون المدني. [1]

[1] زيتوني عمر، المرجع السابق، ص 34.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الاول يمكن القول بأن : إن تأكيد المشرع الجزائري واجتهادات المحكمة العليا على الصيغة الرسمية للعقود لأنها الامتياز الوحيد الذي يغرس في نفوس الأطراف الطمأنينة و الثقة على ما أقدموا عليه من تصرفات وهو الوسيلة القانونية التي يتم بها تحقيق المضمون و يتوقف وجود العمل القانوني على هذه الوسيلة أو بعبارة أخرى فإن الشكلية هي عنصر خارجي قد يشترطه القانون أن يصادف إلى عناصر الموضوعية(وهي التراضي والمحل والسبب) التي يتكون منها العمل القانوني فيسمى العنصر الخارجي الذي يضاف إلى العناصر الموضوعية بالوسيلة أو الشكل القانوني.

الفصل الثاني

الاثار المترتبة على استعمال السندات الرسمية

المبحث الاول : آليات الحماية القانونية للسند الرسمي

المبحث الثاني : الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد الوثائق أساس المعاملات الحياتية قديما وحديثا، فأهميتها ترتبط ارتباطا وثيقا بالكتابة والقراءة، ومن يشك في أهمية الوثائق فما له إلا أن يتصور إلغاء الكتابة والقراءة إلغاءا تاما في المجتمع وما يترتب عنه من نتائج، فكيف يكون المجتمع إذا ألغيت المراسلات، السندات، الشهادات، المحررات وحماية الوثائق بكافة أشكالها من التلاعب تعني حماية المجتمع بأكمله من أخطر آفة قد تصيبه، وبالتالي فإن حماية الوثائق والمستندات تعني حماية المجتمع من أخطار الجرائم التي قد تصيبه لهذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على من يرتكب جرائم اذ تمثل الثقة العامة في المحرر على التجريم والمصلحة المحمية بالعقاب عليها لهذا فإن مجرد تغيير الحقيقة فيها يوهن هذه الثقة ويؤدي الى عرقلة تداولها وصعوبة التعامل بين الأفراد بسبب إحجامهم عن قبولها وخوفا من إمكانية العبث بها.

ولأنها تمثل أساسا داخل المجتمع لما لها من دور في اثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة في هذه التعاملات، الشيء الذي جعلها عرضة للاستهداف من طرف المزورين الذين يحاولون استغلالها لتحقيق مآربهم للتفصيل أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي: اليات الحماية القانونية للسند الرسمي في المبحث الأول والحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: اليات الحماية القانونية للسند الرسمي

قبل التطرق الى اليات الحماية القانونية للسند الرسمي وجب ان ننوه الى صدور قانون القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 ، حيث طبق القانون الجديد على حالات تزوير الوثائق والمحررات والنقود والسندات.

ويطبق ايضا القانون الجديد يطبق على حالات التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات ، القانون يطبق أيضا على حالات تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات ، القانون يطبق على حالات شهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء.

المطلب الأول : جريمة التزوير واستعمال المزور

وسنتناول أولا تعريف الجريمة ثم تعريف التزوير ومن ثم سنتطرق الى تداخل مصطلح تزوير مع غيره من المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول : تعريف جريمة التزوير

لغة: الجرم العنف والجرم الذنب والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم.[1]

شرعا : لقد عرف الفقهاء المسلمون الجريمة بأنها :

محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فالجريمة إذن هي إتيان فعل مجرم على فعله، أو ترك فعل مجرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه [2]

قانونا : "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية .[3]

تعريف التزوير

لغة : الزور: هو اسم بمعنى التلفيق والاتيان بادلة غير صحيحة ومصدره الزور أو الحيل أو الكذب وقد زور الشهادة أي كذبها وزور كلامه تزويرا، نعمه وأصلحه، والزور كل معبود من دون الله ويقال: ما له من زور أي رأي يرجع إليه. [4] كما إن التزوير في اللغة الفرنسية يعبر عنه بكلمة "Le Faux" أي غير مطابق الحقيقة[5].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصر، د س ن د ط ج 14، ص 357 و385.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي،لبنان،د.س.ن.د.ط،ص66.

[3] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة الجزائر، 2009، ط2، ص 21.

[4] علي بن الحسن الهنائي الأزدي، معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، مصر، د س ن د ط، ص 104.

[5]Le Grand Larousse Illustré, Dictionnaire encyclopédique, Paris, 2005, p 948.

اما التزوير اصطلاحا: تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق [1]

قانونا: لم يعرف المشرع الجزائري سابقا التزوير، بل اكتفى ببيان الطرق التي يرتكب بها. وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف حاولوا فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه، وبيان ماهيته والإحاطة بحدوده إحاطة تمنع دخول ما ليس منه أو خروج ما هو منه. وأشهر هذه التعاريف هو الذي وضعه الأستاذ Garçon والذي جاء فيه: التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير [2].

إلا أن التعريف المبين أعلاه لجريمة التزوير، رغم وضوحه ودقته فقد اقتصر على تزوير المستندات الخطية، وهذا يشكل مفهوما تقليدي ضيقا تجاوزه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الخاص به والتي تعرف أن التزوير كل تحريف تحايلي للحقيقة من شأنه أن يسبب ضررا، سواء تم ذلك كتابة أو بأي وسيلة تعبير أخرى ترمي إلى إثبات حق أو واقعة تترب عليها نتائج قانونية [3] ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 في الادعاء بتزوير المحررات الرسمية تعريفا للتزوير في المادة 179 منه وقد جاء فيها: "الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة عليه كما نقصد به أيضا بأنه عملية مادية وصورة من صور الكتابة التي يقوم بها الشخص يغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير .[4]

وهذا مادفع المشرع الجزائري الى حصر تعريفه بنص المادة 03الفقرة الاولى من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور الصادر في ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي

- :التزوير : كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية .ويشمل التزوير ، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.

---

[1] احمد ابو الروس جرائم التزييف والتزوير والرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية. المكتب الجامعي الحديث ،ص 47

[2] عبد الحميد الشواربي التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر، 1996، د ط ص 12.

[3] نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ط1. ص10.

[4] نجيمي جمال جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري النقود أختام الدولة والطوابع والعلامات المحررات دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن الجزائر فرنسا –مصر، دار هومة، ط2، الجزائر 2014، ص268.

اولا: تداخل مصطلح التزوير مع غيره من المصطلحات المشابهة

يوجد كلمات مشابهة لمصطلح التزوير، قد تحمل معناه جزئيا وهو ما يسبب إشكالا لدى بعض الناس لذلك وجب التمييز بينها لإزالة اللبس عن مصطلح التزوير الذي نتطرق إليه في بحثنا هذا، وقد اخترنا أن نتكلم عن البعض من تلك الكلمات أو المصطلحات فيما يلي:

- **التزييف و التقليد**

- **التزييف**

التزييف لغة: "زافت المرأة في مشيتها تزيف: إذا رأيتها كأنها تستدير وزافت الدراهم أي صارت مردودة لغش فيها، يقال درهم زيف وزائف، وشاهد زيف ".[1]

أ- الفرق بين التزوير والتزييف

يخلط كثير من الناس بين مصطلحي التزوير والتزييف ومنهم من يستعملهما لنفس الغرض، لكنهما في الحقيقة منفصلان في المعنى. لذلك نرى أن الفرق بينهما يكمن في كون التزوير يرد على تغيير الحقيقة في المحررات المعدة للإثبات بأنواعها الرسمية والعرفية، سواء كان ذلك التغيير بالحذف أو الإضافة أو الاصطناع وغيرها من طرق التزوير الشائعة ، بينما التزييف متعلق بالعملات والنقود سواء كانت ورقية أو معدنية، فلا يمكن أن يوصف تزوير ورقة رسمية معدة لإثبات معين) كشهادة ميلاد مثلا)، لا يمكن وصفها بأنها عملية تزييف لأن التزييف يرد فقط على العملات .

أما في القانون فعادة ما ترد المواد والنصوص المتعلقة بالتزييف في نفس باب المواد المتعلقة بالتزوير لارتباطهما من حيث المبدأ، غير أن ذلك لا ينفى ما ذكرناه من كون التزوير والتزييف منفصلان ولكل منهما معناه وطبيعته الخاصة

- **التقليد**

تماما مثل التزييف قد يرتبط مفهوم التزوير بالتقليد أحيانا، ولكن بينهما فروق، ولأجل ذلك سنبين تعريف التقليد ثم الفرق :

التقليد لغة

"**القلادة:** ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب و (البدنة) [2]التي تحدى ونحوها ".[3]

الفرق بين التزوير والتقليد

التقليد أعم من التزوير، فالأول يرد على كثير من المجالات الإيجابي منها والسلبي، أما الثاني فمجاله واحد وهو الكذب والغش بتغيير الحقيقة في العقود والمحررات الرسمية وغيرها مما يقع التزوير فيه رغم أننا تسلم بدخول التقليد في بعض أنواع التزوير، كتزوير المحررات بتقليد الإمضاءات أو

---

[1] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس تح عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة الكويتية، الكويت، 1414. – 1993، مج1، ج 23 ، ص411.

[2] البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، والجمع بين ابن منظور، المرجع السابق،ج 13 ، ص 48

[3] منظور جمال الدين محمد، المرجع السابق، ص 466.

الأختام ويطلق البعض أيضا مصطلح التقليد في ما تعلق بتزييف العملات فالتقليد والتزييف يراد بهما نفس المعنى غالبا .

ومن الفروق كذلك أن التقليد ليس في كل حالاته جريمة وغالبا لا يسأل فاعله عنه (كتقليد أصوات قراءة القرآن الكريم مثلا)، بينما التزوير لا يتصور غير أن يكون جريمة بحسب ضوابط قانونية معينة، ومتى تم تقديم المحرر المزور وإخراجه للاحتجاج به أمام الجهات المختصة .

ب: التحريف

قد يرتبط التحريف بالتزوير ولكن يشترط سوء النية ليتحقق ذلك الارتباط، وستبين هذا تاليا :

التحريف لغة

هو التغيير، وتحريف الكلام أن تجعله على حرف من الاحتمال، والمحرف الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطا، كقولهم للمشؤوم ميشوم . قال الإمام أحمد ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف.[1]

ثالثا: الفرق بين التزوير والتحريف

" إن التزوير يقصد به التغيير بقصد الغش لإحقاق الباطل وإبطال الحق فنوايا المزور لا تخلو من النية السيئة، أما التحريف فيحتمل فيه كل الوجوه، فقد يكون قاصدا الغش، وهذا يندرج تحت التزوير، وقد لا يقصد، وإنما تم التحريف لا لعلمه، وإنما لجهل ألم به، فإذا وقع التحريف فقد ينطوي عليه تغيير جوهري، وقد لا يغير شيئا ذا أهمية في المضمون، وإنما يكون التغيير في الشكل .

والتحريف يقتصر مدلوله عادة على التغيير في الكلام أكان بتغيير في الكلمة أو في صورتها، لكن التزوير يشمل معناه ما كان تغييرا في القول أو الفعل. ومثاله: التزوير في عمر أحد الزوجين في محرر رسمي فهو من التزوير الفعلي وشهادة الزور بأن أحد الزوجين أو كلاهما بلغ السن القانوني من التزوير القولي أو التحريف أكان المحرف حسن النية أو سيء [2]، فالتزوير إذن أشمل من التحريف من حيث النطاق فهو يرد على القول والفعل، بينما التحريف متعلق بالكلام أساسا .

ثانيا : خصائص التزوير

اما عن خصائصه التي ذكرت في القانون [3].

أ) التزوير المادي

"التزوير المادي هو الذي يتم فيه تغيير الحقيقة بشكل يمكن إدراكه بالحس في المحرر، وهو بهذه المثابة يقتضي وجود المحرر ابتداء ثم يحدث فيه التغيير، ومع هذا يتحقق التزوير المادي في الصورة التي يخلق فيها محرر لم يكن له وجود من قبل ويعبر عنها بالاصطناع [4].

---

[1] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المرجع السابق، ص89.

[2] سامر برهان محمود حسن أحكام جرائم التزوير في الفقه الاسلامي. ، أطروحة الماجستير في. الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، تاريخ النشر : 2010، ص 19/18.

[3] حمدي رجب عطيه، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام مطابع جامعة المنوفية ، 2008 ، ص 39 .

[4] حسن صادق ، قانون العقوبات الخاص منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، مصر،1978، ص 114.

التزوير المادي أيضا يتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرقي وذلك بحذف كتابات فيه، أو بإضافة كتابات إليه ، أو بوضع توقيع مزور عليه كان يقوم المزور بحذف أو شطب أو محمو اسم صاحب الوثيقة ووضع اسمه هو، ليتمكن من الاستفادة بماتضمنته. وهو تزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة الحقيقية. ويمكن أن يقوم به أي شخص آخر ولكن بعد إتمام تحرير الوثيقة[1].

كذلك " التزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسيا، سواء في مادة المحرر أو في أنواع التزوير المادي، والتي هي:

- **الاصطناع والتقليد** : والاصطناع هو : إنشاء محرر بأكمله تقليدا لمحرر سابق
- **وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة** وتكون هذه الأشياء مزورة إذا نسبت إلى شخص آخر بغير علمه أو رضاه، ولا يشترط فيها المطابقة والإتقان
- **إتلاف المحررات** : ويقصد به إتلاف جزء معين من بيانات المحرر أو إتلاقه كليا، ويستوي في ذلك المحرر الرسمي والعربي
- **التغيير أو التحريف في المحررات** : مثال ذلك: تزوير الموظف في السندات الرسمية المسلمة له كعهدة، أو قيام الشخص الموظف أو العادي بالتزوير في مبلغ الشيك
- **تغيير الأسماء المدونة في المحررات** : ويقصد بتغيير الأسماء في المحررات الرسمية أو العرفية، محو أو طمس الأسماء المدونة في المحررات ووضع أسماء أخرى بدلا منها، ومن ذلك إنتحال شخصية الغير بموجب محرر رسمي[2]

فالتزوير المادي إذن يشتمل على تغيير الحقيقة في المحرر بعد الفراغ من تحريره، كتغيير البيانات والأسماء وما إلى ذلك وهو ما يسهل اكتشافه من قبل المختصين بكشف التزوير.

ب) التزوير المعنوي

التزوير المعنوي هو تغيير الحقيقة في موضوع السندات أو أحوالها، وهو يرتكب حال تحريرها وفي أثناء هذا التحرير، وليس له علامة ظاهرة تدل عليه، إذ لا يقع بسببه في الكتابة تعديل أو تحوير أو تقليد، بل يسطر المحرر على صورة تتضمن بيانات غير صحيحة "[3].

وعلى ذلك الأساس فإن " التزوير المعنوي شأنه في جريمة التزوير شأن التزوير المادي في تغيير الحقيقة ويقع التزوير المعنوي في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء، ويلاحظ أن التزوير في المحررات الرسمية لا يقع بالطريق المعنوي إلا من قبل الموظف العام المختص بتدوين المحرر، والفرد العادي قد يكون شريكا له وبذلك يختلف التزوير المعنوي عن التزوير المادي على أنه إن كان التغيير

[1] عبد العزيز سعد، ، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور ، دار هومة للتوزيع ، الجزائر،2013 ،ط1 ،ص 15.

[2] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، الرياض 1427هـ ، 240 -242.

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية دار العلم للجميع، ط2، بيروت – لبنان، ج 2، 1932، ص385 -384.

الأخير يترك أثرا ملموسا يدل عليه فهو على العكس بالنسبة للتزوير المعنوي، وترتيبا على ذلك فإن التزوير المعنوي لا يقع أبدا إلا في لحظة تحرير المحرر على عكس التزوير المادي الذي قد يرتكب أثناء تحرير المحرر أو بعد تحريره ".

ومن ذلك يتضح أن التزوير المعنوي يتم بتغيير البيانات أثناء تحرير المحرر أي بوضع بيانات غير حقيقية وغير صحيحة على خلاف ما أملاه أصحاب الشأن على الموظف مثلا، لذلك يصعب إدراكه ولا يتصور قيامه في المحرر الرسمي إلا من الموظف العام المختص بتحريره[1] .

و" يمكن إضافة تعريف آخر للتزوير المعنوي أيضا على أنه: "هو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا يدرك بالحس، وهو لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر، لذلك يصعب إثباته"، وأنواعه هي:

أولا: إساءة استغلال التوقيع على بياض: فهذا النوع يعد تزويرا، مع أن المحرر يحمل توقيعا صحيحا، لكن المزور يستغل هذا التوقيع ويضع فوقه في متن المحرر بيانات لم تصدر عن صاحب التوقيع.

مثال ذلك: الحصول على توقيع الشخص على شيك توقيعا صحيحا، فيستغله المزور ويدون مبلغا لا يعلم به صاحب التوقيع.

ثانيا: جعل وقائع وأقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها : تقع هذه الطريقة في محرر رسمي أو عرفي، وتتخذ صورة إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو معترف بها . **ومثال على ذلك** : إثبات موظف بيانات مغايرة للحقيقة، على انتقاله إلى أرض ومعاينتها، وأنه وجدها قد تم إحياؤها وزراعتها، وهو في الحقيقة لم ينتقل إليها ولم يعاينها.

ثالثا: تغيير أقوال وإقرارات أولي الشأن: وتتمثل هذه الطريقة في نوع من خيانة الثقة والأمانة، عندما يثبت القائم بتدوين أقوال أو إقرار ذي الشأن كلاما مخالفا لما أدلى به بسوء نية، ويقع ذلك على محرر عرفي أو رسمي ومثال ذلك: إثبات الموظف الرسمي المختص بيانات أو إقرارات أو أقوال غير التي أدلى بها الطرفان في عقد من العقود ".[2]

الفرع الثاني :تقسيمات جرائم التزوير و أركانها

وتنقسم جرائم التزوير الى:

أولا : تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع

ولكي نفصل اكثر في تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع وجب التطرق اولا للمقصود بالأختام والدمغة ثم التطرق لأركان هذه الجريمة كل على حدى.

أ: الاختام

يقصد بالأختام الأدوات التي أعدت لكي تطبع بطريقة الضغط على أشياء محددة كالأوراق يعتبر ختم الدولة محلا لجريمة تقليد أختام الدولة وقد خصه المشرع بحماية خاصة لما يعبر عنه من سيادة

[1] فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، الأحكام الشرعية والنظامية الجرائم تزوير المحررات الرسمية، ماجستير تخصص التشريع الجنائي المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 1996 ، ص279 .

[2] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، المرجع السابق، ص ص243 -242.

الدولة والأمة، حيث نلاحظ أنه في التشريع الجزائري [1]لم يكن يفرق بين تقليد خاتم الدولة كجناية وتقليد خاتم الدولة كجنحة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد له مرسوم يتعلق بخاتم الدولة وهو المرسوم الرئاسي رقم 04 – 401 وهو ما جاء صراحة في نص مادته الأولى [2]كما حدد هذا المرسوم الهيئات التي يجوز لها استعمال هذا الختم في المادة الثانية.

ويعد وزير العدل هو المؤهل لحفظ الأختام طبقا للمادة الرابعة من نفس المرسوم. كما أن طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة وإنجاز بطاقات التعريف المهنية والمطبوعات والوثائق الإدارية الحامل خاتم الدولة [3].

ويرفق طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة [4]سند يتضمن البيانات التالية:

عدد الأختام المطلوبة صنعها ونموذجها.

---

[1] يقصد بخاتم الدولة الخاتم الرسمي الذي يحمل شعارها وتبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات وغيرها من الوثائق الرسمية المهمة ، التي تقتضي أهميتها وجوب بصمها بالخاتم الرسمي للدولة ، ويعني وضع هذا الخاتم ارتباط الدولة بما يتضمنه المحرر.فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات جرائم العدوان على المصلحة العامة القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001 ، ص 337 . ف كما أيضا يقصد بختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك خاتمها الرسمي الكبير الذي يحمل شعارها ويعني وضعه على محرر ويحفظ لدى وزير العدل ، وإمضاء رئيس الدولة وختمه و لو كان لرؤساء سابقين. كامل السيد شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 06 . من خلال دراسة معظم التشريعات المقارنة يتضح أن هناك نوعين من الأختام الخاتم الكبير والخاتم الصغير.

الخاتم الكبير:هو الخاتم الذي كان يضعه الملوك والأمراء ورجال الاقطاع في خنصر يدهم اليمني فيدمغون به كافة الأوامر والتعليمات والمعاملات والعلامات الصادرة منهم، ويعتبر هذا الخاتم خاتما للدولة الذي يحمل شعارها ويعني وضعه على محرر ارتباط الدولة بما تضمنه. فرج علواني هليل جرائم التزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 2005 ، ص 147.

الخاتم الصغير هو أدنى مرتبة وتشبه دمغته ورقة تمغة ناشفة، كما يستفيد من الحماية القانونية على مستوى الخاتم الأكبر، بحيث يتمتعان بذات الصفة إذ لم يفرق النص بينهما ، ويودع لدى وزير العدل . أحمد شاوش فاطمة الزهرة رجال هادية، كواشي رشيد ،تقليد اختام الدولة والدمغات،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق،جامعة الشيخ العربي التبسي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تبسة،2011،2012، ص 08.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-405 مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ، ج ر، العدد 80 الصادر في 19 ديسمبر 2004م.

[3] أحمد شاوش فاطمة الزهرة رجال هادية، كواشي رشيد المرجع السابق.

[4] يتمثل شعار ختم الدولة الجزائرية على شكل دائرة تحمل نحو الخارج العبارة التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحمل بداخلها الرموز الآتية:

إلى الأعلى شمس تشرق من وراء الجبال

– في الوسط مصوغة متناظرة حول الإصبع الوسطى تكون الأصابع المركزية الثلاثة منها مجتمعة بينما يتخذ إصبعا الأطراف على شكل منقار حمامة يحمل غصن زيتون.

في الأسفل النجمة والهلال.

على اليمين صندوق الاقتراع تعلوه ثلاث سنابل مفرقة وأوراق بلوط.

على اليسار غصن زيتون يحمل ثمارا يكون متراكما مع صحيفة نخيل وتعلوه سقوف ومداخن مصانع وهيكل للتنقيب عن البترول.

البيانات الخاصة التي يجب أن تظهر في الخاتم والتي تحدد بإحدى الصيغتين (ترقيم تسلسلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية).

وفي حالة ضياع خاتم الدولة فإن طلبات التجديد لصنع الخاتم تخضع لنفس الشروط السابقة ، ويرفق الطلب بتصريح بالضياع صادر عن المصالح المختصة في الدولة، وبعد جمع الطلبات ترسل وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة مرفقا بترخيص إلى مصالح العدل مقابل وصل استلام ، ثم تقوم وزارة العدل بتسليم خاتم الدولة للجهة الطالبة مقابل وصل استلام .[1]

الدمغة

وهي تلك العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث في درجة نقائها، والدمغة توضع على كل معدن من هذه المعادن للدلالة على نوعيته وعياره بما يفيد توثيقه و اعتماده بواسطة الجهة المختصة.ويستوي أن يكون المعدن في صورة سبيكة أو في صورة حلى أو أدوات تستعمل الغرض معين، [2]كما وقد عرفها أيضا الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة ضمانا لنوعها وعيارهما للدلالة على أن الصانع سدد عنها مستحقات الخزانة العامة [3].

ونصت المادة 347 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على ما يلي: "إن ضمان عيار المصنوعات الذهب والفضة و البلاتين مؤمن بدمغات توضع على كل قطعة بعد إجراء تعيير طبقا للقواعد المبينة أدناه و الأصل أنه توجد دمغتين لدمغ الذهب أو الفضة أو البلاتين إحداهما دمغة الصانع و الأخرى دمغة مكتب الضمان هذا ما نصت عليه المادة 348 من نفس الأمر " أن المصنوعات معلمة بدمغتين:دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان.[4]

تقوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات على أركان أساسية ، من خلالها يتم التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى ، فانعدام هذه الأركان أو إحداها لا تقوم هذه الجريمة ، لذا تحاول في هذه الجزئية دراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي ، وهذا بناء على القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024.

[1] أحمد شاوش فاطمة الزهرة رجال هادية، كواشي رشيد المرجع السابق، ص 10 .

[2] نبيل صفر الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير و الحريق دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015، ص 172.

[3] أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق، ص 326.

[4] الأمر 10476 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 ، الموافق ل 9 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. من خلال هذه المادة نستنتج أن الدمغات تنقسم إلى نوعين: دمغة الصانع ودمغة الضمان.

01 الركن المادي

يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي ويرتب آثار قانونية معينة. [1]ويعرف الركن المادي للجريمة بمظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي[2].

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، والتي تكون ماديات الجريمة، فالركن المادي لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات يتكون من عنصرين أولهما السلوك الإجرامي، والثاني محل الجريمة.[3]

*** السلوك الإجرامي**

يعد السلوك الإجرامي ذلك الفعل المادي الصادر عن شخص ما ويتعارض مع القانون، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن إبدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل، والفعل الإجرامي في جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات يكمن في عنصر التقليد الذي ذكرته المادة 49 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024-يعاقب بالسجن المؤبد، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك والمادة50 من نفس القانون في نصها يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

-قلد أو زور ، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك.

- تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في المطة الأولى من هذه المادة ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

فقد تم تعريف فعل التقليد سابقا بأنه إنشاء شيء مشابه للشيء الذي يحميه القانون ويتحقق بصناعة شيء او اصطناع خاتم يماثل الشيء أو الخاتم الذي يشمله القانون بحمايته، وعلى ذلك فالتقليد يعني خلق شيء أو خاتم لم يكن له وجود من قبل. وعرف أيضا التقليد اصطناع الشيء كاذب يشبه للأشياء الصحيحة، سواء كان التقليد متقنا أم غير متقن، وكل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور أو الفاحص المدقق.

[1] عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص ص 67-68 .

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 184.

[3] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ط 16 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،ص 147.

محل الجريمة

ينصب محل جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات في عنصرين أولهما خاتم الدولة والثاني الدمغة المذكورين في المادتين 49 و 50 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024.

لذا علينا دراسة كل عنصر من العنصرين على النحو التالي:

أختام الدولة

يعتبر خاتم الدولة محلا للتقليد وهو شعار الدولة الرسمي سواء تعلق الأمر بالخاتم الكبير أو الخاتم الصغير ، فيحدد القانون رقم 64 123- المؤرخ في 15-4-1964 المتعلق بخاتم الدولة شكل خاتم الدولة والبيانات التي يتضمنها، وهكذا نصت المادتان 2 و 3 منه على أن خاتم الدولة له شكل دائري وأنه يحمل عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشعار من الشعب إلى الشعب وعلامة باسم الشعب الجزائري حيث تميز المادة 5 بين الخاتم الكبير والخاتم الصغير

فأما الخاتم الكبير، فهو خاتم الدولة الذي يبصم به الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية وأعمال الحكومة كالمراسيم الرئاسية ومراسيم رئيس الحكومة والقرارات الوزارية.

وأما الخاتم الصغير، فهو خاتم الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق أقل أهمية كقرارات الولاة ورؤساء البلديات والقرارات والأحكام القضائية ووثائق الضباط العموميين، والمخول له بحفظ خاتم الدولة هو وزير العدل المادة 4 من القانون رقم 64-123.[1]

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 04 - 401 المؤرخ في ديسمبر 2004 الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة لاستعمال خاتم الدولة وهي : الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية ونذكر منها :لإدارات المركزية ، كرئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة والمصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للموظف العمومي ، الوزارات والمصالح التابعة لها كالمديرية العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية ، المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية وغيرها.

-المصالح الخارجية للدولة ، كالمديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات مديرية التربية مديرية الثقافة ، مديرية الفلاحة ...) والمجالس القضائية والمحاكم القضائية.

-الجماعات الإقليمية ، ويقصد بها الولايات والبلديات.

-الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية ، نذكر منها : المجلس الدستوري ، مجلس المحاسبة ، بنك الجزائر ومجلس سلطات الضبط.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، 11 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 ، ص374.

– كما يؤهل للاستعمال خاتم الدولة أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي كالموثقين ، المحضرين القضائيين ، ومحافظي البيع بالمزايدة[1]

الدمغة

تعتبر الدمغة محل الجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وكما سبق التطرق إليها فهي عبارة عن علامات دقيقة توضع على كل معدن الذهب والفضة للدلالة على نوعيته وعياره بما يفيد توثيقه واعتماده بواسطة الجهة المختصة [2]. ورغم كون دمغات الذهب أو الفضة علامات لإحدى مصالح الدولة فالمشرع أفردها بتجريم خاص[3]

تعد الإشارة الخاصة التي تدمغ بها الذهب والفضة كدليل على خضوعها لرقابة السلطات الإدارية المختصة ، إذ نصت المادة 357 من الأمر 76 104 المؤرخ في 9-12-1976المتضمن ما يلي:

ينبغي على الصناع والتجار أن يتقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم من أجل تغييرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها

في حين نصت المادة 362 من نفس القانون على ما يلي: عندما يتوفى أحد الصناع ، فإن دمغته تسلم في ظرف الثلاثين يوما التي تلي الوفاة إلى مكتب الضمان الذي كان تابعا له ليتم شطبه[4].

أما إذا توقف أحد الصناع عن تجارته فإنه يسلم دمغته إلى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه.

ويكون تغيير ودمغ المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، وكذا تحصيل رسوم التعبير عند إدارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة ضمان الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ويقوم بعمليات التعيير ودمع المصنوعات وتحصيل الرسوم المعير والمفتش رئيس مصلحة الضمان ومحصل الضرائب المختلفة المعين لهذا الغرض.

فمن خلال ما سبق ذكره يفهم أن دمغات الفضة والذهب إن لم تكن بترخيص من مكتب

الضمان تعتبر تقليدا يخضع لحكم المواد من 49إلى55. من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024.

02: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل ، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها [5]

---

[1] أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص 375 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 342-343.

[3] أحسن بوسفيعة المرجع السابق، ص 377.

[4] المواد 386 و 387 من الأمر 76-104 ، المرجع السابق .

[5] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 68.

فتعتبر جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات من الجرائم العمدية ، التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما، وقصدا جنائيا خاصا فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية.

القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو انصراف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها [1]أو هو انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المادي مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون من عناصر واقعية جوهرية لازمة لقيامه[2]

فتطلب جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات توافر القصد العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تقليد خاتم الدولة أو الدمغة وهو يعلم أن القانون ينهى عن هذا الفعل ويجرمه [3]

لكن الكثير من الفقهاء من اعتبر أن القصد العام مفترض في جرائم التقليد والتزوير والتزييف معلنين ذلك أن الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون حتما وبالضرورة على علم بطبيعة عمله ، إلا إذا توافر في ذلك مانعا للمسؤولية لأنها من الأفعال المادية التي تكشف عن قصده الجنائي ، لذلك تعتبر هذه الطائفة من الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ – معاصرة القصد لماديات السلوك التي يتم تقدير توافر القصد العام فيها لحظة إتيان السلوك المادي لكن ذلك لا يشكل دافعا لعدم تأسيس الإدانة في مثل هذه الأفعال مادام إثباته أمر ضروري [4].

القصد الخاص

إذا كانت أغلب الجرائم يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر القصد الجنائي العام فيها، فإن بعضا منها لا يكفي لاكتماله إلا إذا توافر قصد جنائي خاص ، الذي يعرف بأنه بلوغ غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني على أساس تحديد نيته لذلك يعتبر الأوسع نطاقا من القصد العام[5]

لقد تبنى أغلب الفقهاء فكرة " تطلب جريمة التقليد قصدا جنائيا خاصا ويتمثل في نية الجاني لاستعمال الشيء المقلد استعمالا ضارا بمصلحة الدولة أي نية الغش أو الإضرار لمصلحة عامة أو خاصة فإذا انتهت هذه النية فلا جريمة إذ أنه لا يرتكب الجريمة من قلد خاتم الدولة لمجرد إثبات مهاراته في التقليد أو بغرض المزاح ليس إلا [6]، فبهذه الصفة يتعين القصد الخاص من خلال نية الجاني بالإخلال بالثقة العمومية للحصول على ربح غير مشروع لنفسه أو الغير ، فيشترط إذن في المجرم " أن يأتي عملية وهو يعلم أنه قد قلد خاتم الدولة أو الدمغة ، فإذا كان لا يدري فلا عقاب عليه وكذلك الحال بالنسبة للذي قلد الدولة أو الدمغة ليثبت مهارته الفنية للغير بدون نية الاستعمال[7].

---

[1] السعيد أبو الوفاء ،جرائم التزوير والتزييف ،المكتب القانوني للاستشارات ، ص 75.

[2] مامون محمد سلامة قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر، مصر، ص393.

[3] أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد المرجع السابق، ص 23 .

[4] المرجع نفسه، ص 23.

[5] عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 264.

[6] أحمد شاوش فاطمة الزهرة رجال هادية، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص 23.

[7] المرجع نفسه ، ص 26.

فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي العام ، وهو يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى الاستحصال على الختم أو التمغة أو العلامة والى استعماله ، مع علمه بأنه يستحصل عليه بغير حق ، وبأنه من شأن استعماله له الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة[1].

وجاء في النقض 05/03/1984 في الطعن رقم 6181 لسنة 53 ق" أن القصد الجنائي في جريمتي تزوير محرر وتقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر أو تقليد الخاتم مع نية استعمال المحرر أو الخاتم في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد ، وليس أمر لازما على الحكم التحدث صراحة واستعملاه عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

وجاء في نقض 29/01/1986 أحكام النقض سن 37 قضية 34 ص 163 " أن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في المادة 206 عقوبات في جريمة التقليد هو قصد خاص قوامه نية استعمال الشيء المقلد أو المزور أو التزوير وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد)[2]

03 الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة ، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب إن تتطابق مع الواقعة المادية ، وبشكل أكثر وضوح لابد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة ، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق.ع.ج.

يمثل الركن الشرعي لجريمة تقليد أختام الدولة و الدمغات في أحكام المواد القانونية [3]. من المواد من 49إلى55. من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024

ثانيا: جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تتمثل أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية في الركن الشرعي و الركن المادي ، ثم الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي

وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي أو الركن عدم المشاع، وهو أن ينص القانون على تجريم الفعل لان الأصل في الإنسان البراءة، ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن، إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط، وأصل الركن الشرعي وارد في الشريعة الإسلامية، وقد ورد مبدأ الشرعية في إعلان

[1] معوض عبد التواب ، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام منشأة المعارف، مصر، 1988، د ط، ص 302.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 77 .

[3] محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم التزوير والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002، ص 88.

حقوق الإنسان ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم جاء في جميع الدساتير العالمية والوطنية بوجه عام، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على النصوص القانونية.[1]

نتطرق في هذه الجزئية الى مبدأ الشرعية الجنائية (أولا)، ثم عناصر الركن الشرعي(ثانيا).

1) مبدأ الشرعية الجنائية

لقد حصر مبدأ الشرعية الجنائية الجرائم والعقوبات مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية، وقد حدد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، وكل ذلك من اختصاص المشرع وليس للقاضي شأن في ذلك، فمبدأ الشرعية الجنائية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة من غير قانون والذي يعني عدم جواز العقاب على الأفعال إلا بناء على القانون الذي يتضمن نصا تجريميا والعقاب عليها .[2]

مبدأ الشرعية الجنائية ركن مفترض أي أن يكون محل الجريمة هو محرر رسمي و نعني به أن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة و له مضمون، و مع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا، ويصبح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج في مواجهة الغير فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر كان يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما، أو ما يفيد معرفة مصدره وقراءة مضمونه و لو كان بلا توقيع. [3]

كما يشترط أن يحمل مضمونا يرتب حقا أو يكرس واقعة يمكن أن يترتب عليها أثار قانونية ولا عبرة بعد ذلك بوسيلة التدوين أو المادة المدون عليها، وتتفق المحررات الرسمية في كل ذلك مع المحررات الأخرى، وتتميز بأنها صادرة عن جهة قضائية أو إدارية، والتزوير في هذه المحررات قد يتم من قبل الجهة المصدرة وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين 32فقرة و 2 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024أو من قبل أي شخص عادي بعد إصدارها حسب المادة31 من نفس القانون .

يعد مبدأ الشرعية من أهم القواعد الدستورية التي يجب احترامها نظرا للأسباب التالية:

. مبدأ الشرعية يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها.

[1] المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله،الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 01 العدد التسلسلي 26 مارس 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 643.

[3] عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 02 الجزائر 2002ص138

. المشرع هو وحده صاحب الاختصاص في التجريم و العقاب.[1]

القاضي ملزم بتقدير العقوبة المقررة قانونا في حدود ما تخوله السلطة التقديرية، على اعتبار أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وفقا لما ورد في المادة165 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020.[2]

. مبدأ الشرعية هو ضمان للحقوق والحريات الفردية فهو يحمي الجاني و المجني عليه في أن واحد.

. هو ضمان يهدف إلى الموازنة بين المصلحة الفردية التي تحافظ على حياة الأشخاص و منعها من التحكم في حركية الأفراد و كذلك المصلحة الجماعية.

. إطغاء الصبغة القانونية على العقاب.

تصنيف الأفعال المجرمة يساعد في اجتياز وتحديد إطار حياة الفرد.[3]

2) عناصر الركن الشرعي

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه **لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص**" وبالتالي يجب خضوع الفعل لنص تجريمي، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة .

- **خضوع الفعل لنص تجريمي**

يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب حسب المادة الأولى من قانون العقوبات، وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم و تحديد العقاب والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فإن السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط [4].

---

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 145.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 49896 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، العدد 76 لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، متضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 1908 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 ، ج ر ، العدد 63 لسنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 145.

[4] المرجع نفسه، ص 150.

- **عدم وجود سبب من أسباب الإباحة**

يمحو الصفة الإجرامية للفعل و يجعله فعلا مباحا حسب المادتين 30 و 40 ق.ع فالتشريع في القوانين يجب إن يراعي في إعدادها الدقة في المعنى و الوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها الغموض فإذا وجد الغموض فهناك رأيين:

.**الرأي الأول** :أنه يجب الأخذ بحرفية النص لأنه أمر و إلا فتنزل أوامر المشرع إلى مجرد توصيات.

الرأي الثاني: يرى أنه يجوز التفسير في حدود ضيقة لان التوسيع قد يؤدي الى الخروج عن القاعدة القانونية و بالتالي خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير [1].

ب- الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، سواء كان من المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ومن هذا المنطلق لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل، فالركن المادي في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون وأن يكون من شأن هذا التغير إحداث ضرر أو احتماله[2].

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي (أولا)، وكذا عنصر العلاقة السببية (ثانيا)، ثم النتيجة (ثالثا).

1) السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى المحررات، سواء محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ،يعد أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يراها فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير صالحة، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر إتلاف سند قانوني.

وحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو جهة خاضعة للإشراف الحكومي أو سلطة سياسية أو قضائية ..... الخ، فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 155.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 407.

أو النصب، ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة . [1]

وباعتبار أن جريمة التزوير في المحررات تمس بالثقة العامة فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر، وإهدار الثقة في المحرر يعني أنه من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره ، فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس المركز نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغييرا للحقيقة في مدلوله القانوني وتطبيقا لذلك فمن يقرر في محرر لنفسه حقوقا ليست له أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها فهذا لا يعد تزوير، لكنه إذا نسب لغيره دون رضائه اعتبر تغييرا للحقيقة، أما إذا نسبه إليه برضائه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق . [2]

2) النتيجة

ذهب رأي من الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الإجرامية، ذلك أن الركن المادي لأية جريمة لا يستكمل كيانه القانوني إلا بتوافر عنصر النتيجة الإجرامية إلى جانب السلوك الإجرامي وعلاقة السببية فلا بد من معالجة الضرر في التزوير ضمن وضعه القانوني المألوف بين عناصر الركن الماد دون حاجة لوضعه في موضع شاذ فلا هو ضمن الركن المادي ولا الركن المعنوي وقد عبر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف العبارة تغيير الحقيقة وانما يعني أن تغير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار. غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة وانما تغيير الحقيقة هو الفعل الذ يرتب الضرر المعول عليه من خلال التزوير، يتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر بالحذف أو الإضافة أو التبديل في محتويات المحرر، أو بإتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، فما هو إلا السلوك المؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم وبالتالي فإن تغيير الحقيقة يدرس ضمن عنصر السلوك الإجرامي لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير، كما أن النتيجة الإجرامية في التزوير تتمثل في احتواء المحرر على بيانات كاذبة أي تشويه المحرر أما الضرر فهو الأثر البعيد المترتب أو الذ يمكن أن يترتب على تشويه المحرر والذ يصيب شخصا أو هيئة معينة.[3]

إن للضرر في جريمة تزوير المحررات صورا متعددة فقد يكون ضررا ماديا أو معنويا و قد يكون ضررا محققا او محتملا، كما قد يكون ضرر خاص أو اجتماعي.

---

[1] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائي القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ط06 ص 32،31.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق ، ص180.

[3] حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013ص99،100.

- **الضرر المادي:** يعد أوضح صور الضرر وأكثرها وقوعا من الناحية العملية، وهو الضرر الذي يمس عناصر الذمة المالية سواء في جانبها الإيجابي، فيترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية كاصطناع عقد بيع أو هبة أو عقد إيجار ونسبته إلى مالك العقار خلافا للحقيقة، أو في جانبها السلبي فيترتب عليه الزيادة في عناصرها السلبية، أي بتحميله التزام لا وجود له، ومثال ذلك اصطناع سند دين أو مخالصة من دين ينسبها المدين إلى دائنة زورا.
- **الضرر المعنوي** :فهو كل ما يمس بشرف أو كرامه أو سمعة أو اعتبار المجنى عليه الأمر الذ قد يجعله عرضة للتشهير، أو يحدث الخلافات بينه وبين الغير، كمن يحرر بلاغ كاذبا وينسبه إلى الغير، كما أن من صور الضرر الأدبي أيضا ما يترتب على تزوير المحررات الرسمية من الإخلال بالثقة الموضوعة فيها. وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 559251 بتاريخ 22-10-2008وجاء في تعليله ما يلي:

أن قضاة غرفة الاتهام لم يتأكدوا من قيام الركن الماد من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى تزويرها، وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر وأكدوا عدم توافره، وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن الماد لجرم التزوير في قضية الحال فإن

عنصر الضرر يتوفر ولو من الناحية المعنوية[1]

- **الضرر المحقق:**هو الضرر الذ يترتب على وجه يقيني باستعمال السند المزور، فتنشأ حينئذ جريمة أخرى قائمة بذاتها هي جريمة استعمال المزور، فيكون محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا واحتمال تضرر المجني عليه من هذا الاستعمال غير أن هذا الرأي يخلط بين جريمة التزوير واستعمال المزور، فلا يمكن ربط توافر أحد عناصر الجريمة بقيام الجريمة الأخرى، أي لا يمكن ربط قيام الضرر الذي يعد ضروريا لقيام جريمة التزوير بالاستعمال الذي يشكل جريمة أخرى متميزة عن جريمة التزوير وقائمة بذاتها، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون محتملا، لذا يعرف جانب آخر من الفقه الضرر المحقق بأنه الضرر الذ يقع فور ارتكاب الجريمة وبتاريخ معاصر لها، بحيث يترافق نشوؤها مع نتائجها مهما كان الموقف لاحقا، أما الضرر الذي يتحقق باستعمال المحرر المزور فهو ضرر مستقبلي.[2]
- **الضرر المحتمل:** هو الضرر الذ لم يتحقق فعلا، وانما يكون من المتوقع وقوعه في أغلب الأحوال وفق السير العاد للأمور، ففي هذه الحالة ينطو تغيير الحقيقة على خطر إحداث ضرر، غير أن هناك من ينكر وجود الضرر المحتمل على أساس أن جريمة التزوير جريمة شكلية فهي تقع بمجرد تغيير الحقيقة وبهذا التغيير يحدث الضرر.

[1] حمري نوال، المرجع السابق، ص 102-103.

[2] حمري نوال المرجع السابق، ص 103.

- **الضرر الفردي:** هو ذلك الضرر المادي أو الأدبي، المحقق أو المحتمل، الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .[1]
- **الضرر الاجتماعي:** هو الضرر الذي لا يصيب شخصا بعينه وانما يصيب المجتمع ككل، والضرر العام قد يصيب المصالح المادية للمجتمع فيكون ضرارا اجتماعيا ماديا، كتزوير إيصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة أو تزوير سند بدين على خزانة الدولة، وقد يكون ضرارا اجتماعيا معنويا، وفي هذا النوع اعتبر القضاء الفرنسي أن كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا يتمثل في الإخلال بالثقة التي يجب أن يحظى بها هذا النوع من المحررات.[2]

3) العلاقة السببية

تنشأ العلاقة السببية من ربط السلوك أو الفعل المجرم قانونيا بالنتيجة أو كما يسمى بالضرر، وهنا تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الإجرامي .[3]

الركن المعنوي

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص بإعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه . [4]

وباعتبار جريمة تزوير المحررات الرسمية جريمة عمدية [5]يشترط لتوافر ركنها المعنوي القصد الجنائي العام (أولا)، القصد الجنائي الخاص (ثانيا).

1. القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علوم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه.

---

[1] فريد الزغبي الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني التزوير، دار صادر، بيروت، ص 115.

[2] حمري نوال، المرجع السابق، ص 104.

[3] عقوبة التزوير واستعمال المزور في القانون الجزائري وتفاصيل مادة 197 مجلة النصيحة القانونية، 28 ديسمبر 2021، نقلا عن موقع www.legal-advice.inline.

[4] صبحي محمد أمين الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017، ص70.

[5] عمارة فتيحة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع المجلد 07، العدد 01، سنة 2019،ص 186.

ينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويختلف ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على اثبات ما أملاه عليه صاحب الآن في المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقا لذلك حكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإنه مجرد إهمال في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيبا حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو كان في إمكانه تجنب ذكر ما يتنافى الحقيقة.

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا.

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي حصرها القانون، لأن الجهل بذلك يعد جهلا من قواعد قانون العقوبات فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته.

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلا أم لا، لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل أن واجبه عند اقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلومن إلا نفسه، ولا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير .[1]

2. القصد الجنائي الخاص

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد مفهوم القصد الجنائي الخاص فقيل أنه:

. نية الإضرار بالغير .

. نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره .

. نية الاحتجاج بالمحرر كدليل

. العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه [2].

يلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي التجريمه إلا اذا ارتكب

[1] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 72-71.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط02، 1989، ص 346.

بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير ، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي[1]، ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى الفعلة دون الآخرين، كما يلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي التجريمه إلا اذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة.

وتنتفي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ولا تقوم جريمة التزوير بالتالي إذا كان غاية المزور لا تتطلب استعمال المزور وإنما تبدأ أو تنتهي بالتزوير مجردا، كمن يصطنع شيك لتوضيح شكله وبياناته التي يتطلبها القانون أو يثبت مهارته في التقليد أو المجرد المزاح طالما لم يكن في نية استعمال المحرر فيمن زور عليه.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم التزوير

أولا. جزاء تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع

وهنا يمكننا تصنيف العقوبات الى

أ) العقوبة المقررة للجريمة بنص القانون

صنف المشرع الجزائري العقوبة في المادة الخامسة من ق.ع، والمادة 27 منه إذ اعتمد هذا التقسيم على الخطورة والشدة والجسامة وذلك على النحو التالي " :الجنايات والجنح والمخالفات."

وقد فرق القانون بالنسبة للعقوبة بين الأختام الخاصة بالدولة التي أعطى لها عقوبة أشد وبين دمغات الذهب والفضة التي أعطى لها العقوبةالأقل[3]

أولا: بالنسبة لأختام الدولة حسب نص المادة 49 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 يعاقب بالسجن المؤبد، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك.". تعتبر هذه الجريمة خطيرة إذ جعل المشرع الجزائري تقليد أختام الدولة طبقا للمادة 49 من القانون رقم 24-02 جناية عقوبتها السجن المؤبد لما لهذا الفعل من خطورة تتمثل في المساس بسيادة الدولة والثقة العامة[4].

[1]صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 72.

[2]صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 72. المرجع نفسه، ص ص 72-73.

[3]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 29.

[4]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، المرجع السابق ،ص134.

- بالنسبة لدمغات الذهب والفضة

أعطى المشرع الجزائري أيضا وصف الجناية لتقليد دمغة الذهب والفضة، لكن قرر عقوبة أقل شدة من عقوبة تقليد أختام الدولة.حيث قرر لها يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

-قلد أو زور ، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة للدولة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك

- تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة المبينة في المطة الأولى من هذه المادة ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.طبقا لنص المادة 50مطة 1 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024

فيما يخص المصادرة فضلا عن العقوبة الأصلية السابقة نصت المادة 213 من ق.ع. ج على: " يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 من ق.ع.ج في الجرائم المحددة في هذا القسم".ويقصد به القسم الثاني بعنوان: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات من الفصل السابع بعنوان التزوير وبالرجوع إلى المادة 25 من ق. ع . ج نجدها قد ألغيت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 وبرغم تعديل قانون العقوبات بموجب هذا القانون إلا أن الإحالة إلى مادة ملغاة بقي على حاله مما يجعل نص المادة 213 من ق. ع. ج مفرغا من محتواه، ولا يمكن تطبيقه مما أدى بالمشرع الجزائري في القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 يعوض هذه المادة بالمادة 2/74منه. حيث نصت المادة 2/74 تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وبالمقارنة بين المادتين يتضح لنا ما يلي:

المشرع في القانون الأخير رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 في المادة 2/74منه استعمل صيغة الوجوب في المصادرة في حين أنه في المادة 25 ق. ع. ج الملغاة استعمل عبارة "الجواز" يجوز – كأن المصادرة لم تكن ملزمة للقاضي وهذا نفس ما ورد في نص المادة 16 ق. ع. ج نص المشرع على وجوب تطبيق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية، إذا كانت الأشياء محل المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة دون الحديث عن إمكانية الأمر بردها لصالح الغير حسن النية كما كان منصوص عليها في م 25 ق. ع. ج الملغاة.

كما أشارت المادة 16 ق. ع. ج المعدلة أن المصادرة عبارة عن تدبير أمن. المصادرة تكون عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة[1] وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات باعتبار أن صناعة خاتم مقلد أو استعماله يعتبر جريمة بموجب المواد 49 – 50مطة 1 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024وهذا ماجاءت به المادة 51 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 وصف جنائيا لجريمة تقليد أختام السلطة يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج ، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد وهذا عكس ما كان سابقا في المادة 208 ق. ع . ج.

فقد أعطى المشرع الجزائري في نص هذه المادة وصفا جنحيا لجريمة تقليد أختام السلطة وقرر لها عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين.

وكما سبق القول أن عقوبة تقليد أختام الدولة والدمعات واستعمال الخاتم أو الدمغة المقلدة هو جناية وهو الأصل لكن توجد صورة أخرى تغير وصفها إلى جنحة وذلك في حالة ما تعلق الأمر بتقليد خاتم السلطة باعتبار أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق تفريقا واضحا هذا الإختلاف الذي يمكن استنتاجه من اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قبل صدور القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024[2]حيث ورد في إحدى الحيثيات في قراراتها والذي يحمل رقم 224496 المؤرخ بتاريخ 28-3-2000 مايلي:

حيث أن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها بالمادة 49 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتجريم المنوه عليه بهذه المادة يقصد به الخاتم الذي تمهر به الدولة أعمالها كالقوانين والمراسيم والمعاهدات والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية، وهو شعار الدولة الذي يحدد نموذجه القانون 64-123 المؤرخ في 1964-04-15 والمتضمن خاتم الدولة وهو يختلف عن الطوابع الوطنية التي تصنعها الدولة والخاصة بالسلطات الإدارية والقنصلية والضباط العموميين والتي

[1]أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق ، ص 273 .

[2]أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق ، ص 274 .

تستعمل في شؤون الدولة والذي يتطابق مع النموذج المحدد بالقانون[1]64-124 المؤرخ في15-04-1964 فقد أعطى المشرع الجزائري في نص المادة 51 من القانون الجديد رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور :يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج ، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد ، كل من:

- صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.
- صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو حتما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

ب: العقوبات المقررة للجريمة حسب سلطة القاضي

تخضع العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب ، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة، تتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاث مظاهر هي: الإعفاء من العقوبة، تخفيف العقوبة تشديد العقوبة.[2]

وقد تحدث المشرع الجزائري بخصوص جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات عن الأعذار المعفية من العقاب وكذا عن وقف تطبيق العقوبة والتي سندرسها فيما يلي:

1 الأعذار المعفية من العقاب

الأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الإعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها فهي محددة على سبيل الحصر، ولقد أجازت المادة 52 ق. ع . ج في حالات محددة على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة بنصها[3]

وطبقت الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 ق. ع. ج سابقا على مكتب الجناية تقليد أختام الدولة. وبالرجوع إلى المادة 75 من القانون الجديد رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور نجدها تحدد حالات الإعفاء من العقوبة : دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة بإبلاغ السلطات الإدارية ولأو القضائية عنها و أو كشف هوية مرتكبيها و / أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة.

---

[1]ملف رقم 224496 المؤرخ بتاريخ 28/3/2003 من كتاب أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 279.

[2]أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق ، ص 279 .

[3]المادة 52 من أمر رقم 155-66 ، المرجع السابق.

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و / أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

2: وقف تطبيق العقوبة

يوقف تطبيق العقوبة المقررة في جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات، كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور، هذا ماجاء في نص المادة 230 من ق. ع. يقبل تعويضها بنص المادة 72 من القانون الجديد رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي تنص على مايلي : لا عقوبة على من يستعمل الأختام أو الطوابع أوالمطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات أو الوثائق المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة، إذا كان يجهل ذلك.

– ولقد علق الدكتور أحمد محجودة على نص المادة230 من ق.ع.ج بقوله: " أن هذه المادة قد تم نقلها من طرف المشرع الجزائري عن المادة 135 من ق.ع فرنسي دون دراسة، وأن التفسير الذي يمكن أن نعطيه لموقف المشرع لا يمكن أن يطرح عن الاعتبارات التي أشار إليها الفقه الفرنسي.

ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة المشار إليه في المادة 594 من ق.إ.ج يستفيد منه الجناة الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، في حين أن وقف تطبيق العقوبة مرهون بعدم توافر الركن المعنوي لجريمة الاستعمال وهو العلم بأن الشيئ المستعمل كان مقلدا ويقصد بالعلم إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوفرة وأن القانون يعاقب عليها. [1]

3: الظروف المخففة

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها، إلى غاية تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي مس الظروف المخففة، حيث أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة، فشدد في منح هذه الظروف المخففة، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة [2]

تنص المادة 53 من القانون رقم 06-23 على أنه " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى إدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة يستفاد من نص المادة، أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وهذا ينتج عنه[3].

---

[1]أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق، ص 120.

[2]قريس سارة سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2011 – 2012 ، ص 132

[3]أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق ، ص 237 .

1-أن الظروف المخففة تطبق على كافة الجناة من غير تميز بينهم سواء في السن أو الجنسية، فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة" بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته دون تحديد لصفة هذا الشخص

2-أن الظروف المخففة تطبق على كافة أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، فالمشرع اكتفى بعبارة الذي قضي بإدانته دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، ومن ثم هذه العبارة تتضمن وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

3-أن الظروف المخففة ليست حكرا على القانون العام، بل يستفيد من هذا النظام جهات أخرى للحكم كالمحاكم العسكرية.

أو بتطبيق هذه الظروف على جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات فإن النتيجة تكون كالتالي :

بالنسبة لجريمة تقليد أختام الدولة

جريمة تقليد أختام الدولة هي جناية يعاقب عليها حسب المادة 205 ق. ع. ج سابقا وعوضت بالمادة 49 من القانون الجديد رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور [1] بالسجن المؤبد فإن رأي القاضي إسعاف المتهم بظروف التخفيف فإنه يمكن إنزال بالعقوبة إلى غاية 5 سنوات.

كما أن تقليد أختام السلطة هي جنحة تعاقب عليها المادة 209 ق.ع. ج سابقا بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين في حين عوضت هذه المادة بنص المادة 52من القانون الجديد رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى : 1.200.000 دج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة [2]

بالنسبة لجريمة تقليد الدمغة

تقليد الدمغة هي جناية تعاقب عليها المادة 206 ق. ع . ج سابقا بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج اما حاليا تعوض بالمادة50 مطه 1التي أبقت على نفس الحكم في المادة206 من ق.ع.ج

وبتطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة 53 ق. ع. ج يمكن النزول بالعقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة حبس كما يجوز النزول بالغرامة إلى 1000.000 دج.

---

[1] التي تنص على : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 119 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.

[2] أحمد شاوش فاطمة الزهرة رجال هادية، كواشي رشيد المرجع السابق، ص 32.

وهذا طبقا للمواد 53 مكرر 1 و 2 و 3 ق. ع . ج وجاء في المواد كالآتي: [1]

يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد [2]:

1. عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2. 2خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد.
3. ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة.
4. سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. [3]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يفصل قسم الجنح في جريمة التزوير في المحررات حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود والتأكد من حضورهم وغيابهم ثم يتم التحقق من هوية المتهم وتوجيه تهمة جنحة التزوير في المحررات والمواد القانونية المطبقة عليها، ثم يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة وهذا باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود، وبعد انتهاء الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بعدها تأتي طلبات النيابة ثم تأتي مرافعة دفاع المتهم، وفي الأخير تقدم كلمة للمتهم، ثم يأتي النطق بالحكم في جلسة لاحقة، ويكون الحكم إما بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة. وللتفصيل في ذلك نقسم هذه الجزئية الى دراسة العقوبة الأصلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية و ثانيا العقوبة التكميلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية .

أ) العقوبة الأصلية

إن بيان العقوبات الأصلية المقررة في جريمة تزوير المحررات الرسمية يقتضي الرجوع إلى الصيغ التشريعية المجرمة لفعل التزوير، سواء كان هذا الفعل مجرما بنصوص خاصة ، أو من خلال نصوص قانون العقوبات، أو سواء كان مكيف بجنحة أو جناية .

1) جنحة التزوير في المحررات

ان التزوير المرتكب في بعض الوثائق و الشهادات تعاقب عليه المادة 22 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024: كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو

[1] المواد ، 80، 42 القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024.

[2] أحسن بوسفيعة المرجع السابق المرجع السابق، ص 292 .

[3] المادة 53 من الأمر 66-156 ، المرجع السابق.

بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أوسندات أو وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج.

إما عقوبة التزوير في الشهادات التي نقصد بها الشهادات الطبية و هي طبقا للمادة25 مطة1 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 و هي : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج:

- كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة كانت. ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 ق.ع و تعاقب المادة 24 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج مالم يشكل الفعل جريمة أشد ، كل من:

- حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
- زور أو غير عمدا بأي طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

إما إذا كان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية حسب المادة 35 : كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج ، إذا كان مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات واما في جلسة لاحقة، وفي هاته الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم، وقبل النطق بالحكم يتحقق الرئيس من حضور الأطراف أو غيابهم ثم ينطق بالحكم، ومن هنا فإن الأحكام تتنوع من حيث الحضور إلى ثلاثة أنواع: الحكم الوجاهي والحكم الغيابي والحكم الحضوري الاعتباري فتنص المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا

حسبما المادة 25والمادة 35من من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024.

ورد في المادة 346 من قانون العقوبات وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و350 [1]

ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم إذا توصل شخصيا بالتكليف بالحضور وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع المادة من قانون الاجراءات الجزائية، على أن الحكم الحضوري المذكور يصدر حضوريا اعتباريا غير وجاهي لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ تبليغ الحكم المذكور إليه وليس من تاريخ النطق به. ويحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم في الأحوال التي يكون فيها الحكم حضوريا وجاهيا المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان الحكم غيابيا فيحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من يوم التبليغ [2].

وتعتبر عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية من العقوبات الملائمة بطبيعة وجسامة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، باعتبار أن هذه العقوبات هي من العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالثقة العامة.[3]

2) جناية التزوير في المحررات الرسمية

ترفع الدعوى العمومية لدى محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي عن طريق قرار الإحالة الصادر نهائيا عن غرفة الاتهام في جناية تزوير المحررات الرسمية.[4]

فبعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ويستدعي الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، فإذا ما كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم فيصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية وينبه المتهم المحكوم عليه أن له مدة 08 أيام للطعن بالنقض فتنص المادة 313 من قانون الاجراءات الجزائية" بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض وإذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالنفي وصرح ببراءته فإن المتهم المحبوس يفرج عنه مالم يكن محبوسا لسبب آخر وبعد انتهاء الرئيس من تلاوة منطوق الحكم الصادر في الدعوى العمومية يطلب من المحلفين بالانسحاب من التشكيلة للفصل في الدعوى المدنية، فيتقدم المدعي المدني بطلباته أو بواسطة محاميه، وبعد ابداء ممثل النيابة العامة ملاحظاته يتقدم دفاع المتهم بدفاعه، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها بعد المداولة إما بمنح التعويضات إلى المدعي المدني بحكم مسبب واما برفض طلبات

[1] المادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 04، دار هومة، الجزائر، 2009، ص199،200.

[3] حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 232.

[4] المادة 246 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

التعويض لعدم التأسيس أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإنها تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية.[1]

ويتعين على رئيس الجلسة مراعاة القواعد المخصصة لصياغة الأسئلة ثم يتداول القضاة بشأن هذه الأسئلة، ثم تأتي مرحلة المداولة بشأن العقوبة لنصل إلى مرحلة النطق بالقرار، وحتى لا يكون القرار غير مؤسس أو ناقصا وذلك لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، ولهذا قد تصدر محكمة الجنايات حكما بإدانة المتهم

إذا ثبت قيامه بجناية التزوير وتنطق بالعقوبة المقررة له. وبالرجوع إلى نص المادة 32فقرة1 و 2 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أوتوقيعات وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

ب) العقوبة التكميلية

تعد العقوبة التكميلية هي العقوبة التي أضافها المشرع اثر تعديله لنص المادة 31 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 201.

- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

غير أن المشرع قد سلط عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الموظف العام فكان مقدار الغرامة مقدر بـ 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين حد أدنى وحد أقصى .[1]

المطلب الثاني: دعوى التزوير في السندات الرسمية

بعد أن تعرفنا على جريمة التزوير وما تشكله من إهدار الحقوق الأفراد وزلزلة العلاقات في المجتمع الواحد ويصبح الفعل أشد خطورة عند استعمال الشيء المزور، ورغم هذه العلاقة والترابط إلا أن جريمة استعمال المزور مستقلة عن جريمة التزوير والذي سيأتي شرحه أكثر من خلال هذا المطلب والذي ينقسم إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: اركان جريمة استعمال المزور

الجريمة كظاهرة اجتماعية، عرفتها المجتمعات البشرية منذ القديم يتغير مضمونها ونطاقها بحسب الزمان والمكان وتتحكم فيها مجموعة عوامل كالدين والحضارة والزمان والمكان والأنظمة السياسية والاقتصادية القانونية السائدة .

أولا: تعريف جريمة استعمال المزور

لم يحدد المشرع معنى الاستعمال المعاقب عليه ولم يقيده بطريق أو بأغراض معينة ولذلك عرفه الفقه على انه.

- **التعريف القانوني:** يعني إطلاقه في التداول لتحقيق الأغراض والأهداف التي تم التزوير من أجله[2] .
- **التعريف الإجرائي:** استخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعماله حتى ولو لم يكن الجاني المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به[3] .

وقيل: هو كل نشاط يدفع به شيء من الأشياء المنصوص عليها مقلد أو مزور لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه، سواء تمثل هذا الغرض في تحقيق مصلحة للجاني أو لغيره أو تمثل في إلحاق ضرر للغير[4].

---

[1] عباشي كريمة، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 48.

[2] هشام زوين ، جرائم تزوير المحررات واستعمالها، دار السماح، مصر، ط6، 2002، ص 77.

[3] معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام منشأة المعارف، مصر، 1988، د ط، ص 294.

[4] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 76.

فالاستعمال يعتبر جريمة مستقلة عن التقليد والتزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به، والظاهر من تخصيص القانون عقوبة لكل من التزوير والاستعمال المزور لأنه يعتبرهما جريمتين منفصلتين ولكل منها أركان خاصة بها [1]

ثانيا: أركان الجريمة

يقصد بالأركان العامة للجريمة الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها وذلك بالنسبة لأية جريمة جنائية، وأن تخلف أي عنصر أو ركن منها سيؤدي إلى انعدام الجريمة وعدم قيامها، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة والذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي وإلى جانب هذا الركن يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة بنتائج فعله [2] ، وإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون وإذا تحدثنا عن جريمة استعمال المزور فنجد أن الفقه أرجع أركان جريمة الاستعمال إلى: الركن الأولي هو فعل الاستعمال أما الركن الثاني محل جريمة الاستعمال والثالث القصد الجنائي وسنعرضهم كالتالي. القيام جريمة استعمال المزور وتوقيع العقوبة لا بد أن يكون هناك نص يجرمها، فنجد أن المشرع الجزائري أورد النصوص الخاصة بهذه الجريمة بالأقسام الخاصة بالتزوير والتقليد.

أولا: الركن المادي

لم يعرف القانون الاستعمال المعاقب عليه، ولم يبين طرق التنفيذ الذي يتكون منها ذلك، لأن هذه الطرق تختلف باختلاف نوع الشيء المزور كما تختلف باختلاف الغرض الذي رمي إليه المزور بحيث يستحيل على الشارع حصرها أو عدها فهو أمر متروك لتقدير القاضي [3].

ولم يبين القانون ما يعتبر استعمالا و ما لا يعتبر، ولكن المحاكم قد وضعت ذلك في بعض أحكامها، فقد حكم بأن استعمال المزور ينحصر بانتفاع بشيء المزور وتقديمه أو باحتجاج به على الغير سواء وراء منفعةأو إيجاد لحق وعلى ذلك من سجل عقدا مزورا ناقلا للملكية يكون مرتكبا الاستعمال المزور [4].

ومن صور السلوك الإجرامي محل التجريم الاستعمال ويقصد به استخدام الشيء المقلد أو المزور على أنه حقيقي وذلك في الأغراض المخصصة له وجريمة استعمال الشيء المقلد أو المزور تفترض

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 260.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص 48.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 280.

[4] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص18.

أن يكون صاحبها غير مساهم في جريمة التقليد والتزوير وهذه الجريمة لا تتطلب لتمامها سوى التمسك بالشيء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحا لكي تكون جريمة خاصة[1].

إن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه، يعد استعمالا ولا يلزم أن يكون الجاني وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التي يتعامل بها، إذا يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام يعلم أن هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه أثناء أو قبل التعامل [2].

واعتبار الفعل استعمالا مرتهن بتوافر شروط ينبغي أن تتوافر له صفة إرادية، فلا بعد استعمالا أداء المتهم صحة المحرر المزور أثناء التحقيق معه بعد ضبطه في حوزته، ولا تقديم هذا المحرر استجابة لأمر المحقق أو القاضي، ولا تقديمه إياه مكرها، ولا يعد كذلك الاقتصار على ذكر المحرر المزور أو الإشارة إليه في محرر آخر دون إبرازه أو تقديمه لأحد [3].

ويتكون الركن المادي للجريمة بمجرد الاستعمال، ومن ثم لا يمس كيانها أن يعدل المتهم عن التمسك بالمحرر، أو لا يتحقق له غرضه من الاحتجاج به[4] والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون، ومن قبيل الاستعمال كذلك، استعمال ختم أو علامة لمحل تجاري مع العلم بالتقليد الختم أو الدمغة أو العلامة المستعملة كاصطناعه فاتورة توريد بضاعة مسدد ثمنها صادرة عن محل تجاري وعليها الختم المقلد لذلك المحل.[5] أما الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام الورقة المزورة فيما زور من أجلها، دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أم بصفته نائبا عن غيره ما دام أنه كان في الحالتين عالما بتزوير الورقة التي قدمها [6] .

العنصر المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة، فإذا كانت الواقعة التي استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها في خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفي مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا في أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل فإن عنصر المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم لتحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هي جريمة النصب[7].

و استخراج صورة مطابقة لأصل عقد مزور دس في ملفات الشهر العقاري مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل في الأصل يعد في القانون استعمالا لأوراق رسمية

---

[1] محمد على سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ط1،، ص 48.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 538.

[3] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 234.

[4] محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص 109.

[5] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص108.

[6] المرجع نفسه، ص 249.

[7] محمد عبد الحميد الألفي، المرجع السابق، ص 255.

مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا في صورة العقد ذاتها، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة في الحافظة مزورة فاستعمال الصورة في الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلي العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تنفق والواقع مما يعتبر تزويرا في أوراق رسمية [1]

ثانيا : محل حريمة استعمال المزور

إضافة إلى الركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل في نشاط الاستعمال حيث أنه لا يعاقب على هذا الأخير إلا إذ كان التزوير ثابتا بالنسبة للأختام أو النقود أي كان نوعها العملات المعدنية أو الورقية سواء الوطنية أو الأجنبية وكذالك بالنسبة للمحرر، لذلك كان من واجب القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال أن يثبت حصول التزوير، وأنا هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب عليها القانون [2]

ثالثا : القصد الجنائي

إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي لا بد من توافر ركن ثالث القيام الجريمة والذي يتمثل في الركن المعنوي، حيث أنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى كل من ساهم فيه وهو الصفة التي بمقتضاها يحدد المشرع من يعتبر مسؤولا عن الجريمة وتسمى ركن المسؤولية الجنائية [3]

يشترط على مستعمل المزور أن يكون عالما بالتزوير، فالعلم فيها لا يكفي بل يجب أن تتوافر نية الغش، ومن الواضح أنه في حالة ما إذ كانالمستعمل هو المزور فإن إثبات توفر القصد الجنائي قبله في جريمة التزوير يغني عن إثبات توفر ركن العلم بالنسبة إلى جريمة الاستعمال، أما إذا كان المستعمل شخصا أخر غير المزور فلا بد من إثبات علمه بالتزوير [4]. والقصد الجنائي الواجب توفره في جريمة استعمال المحرر المزور هو القصد العام على عنصرية العلم والإرادة العلم بالتزوير المحرر واتجاه الإرادة إلى استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله فإذا انتفى علم المدعي عليه بتزوير المحرر، أو إذا لم يثبت من التحقيق أنه كان عالما بالتزوير انتفى القصد الجنائي، فالعلم الذي يعتد به هو العلم الحقيقي الذي يجب إقامة الدليل عليه، وبالتالي لا يقبل افتراض العلم بالتزوير، ولا أثر بالبواعث إذ كانت شريفة أم خبيثة على توافر القصد الجنائي وإن كانت تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة [5] . ولا يتطلب الاستعمال أي قصدا مثل قصد الإضرار الذي تتطلبه جريمة استعمال ختم مقلد مقلد أو النقود المزيفة لأن الإضرار هنا عنصر مستقل غير مندمج في الجانب المعنوي للجريمة وإن كان بعض الشراح يرى غير هذا الرأي ويذهب إلى أن القصد الخاص في التزوير يتحصل في نية

[1] عوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 236.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 263.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط6 ص240.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص67.

[5] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 67.

الإضرار بالمجني عليه [1] .والقصد الجنائي الواجب توافره في جريمة استعمال النقود أو استعمال ختم الدولة والطوابع هو القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام أمر ضروري ومطلوب في كل الجرائم هو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أما القصد الخاص يتمثل في استفادة الجاني من الشيء المزور أو المقلد مع علمه بتقليده أو تزويره مع توافر نية إيقاع الغير في الغلط [2]

الفرع الثاني: طبيعة جريمة استعمال المزور و علاقتها بحرم التزوير

وسنتناول فيها :

اولا: طبيعة جريمة استعمال المزور

يختلف جرم التزوير والتقليد في طبيعته عن جرم استعمال المزور فالأولى تعتبر من الجرائم الوقتية والثانية من الجرائم المستمرة في أغلب حالاته مما يؤدي إلى اختلاف سريان التقادم بالنسبة لهما [3]. الرأي الراجع في الفقه يرى بأن التمييز بين الجريمتين يعتمد على المدة الزمنية التي يستغرقها إتيان الواقعة المادية المكونة للجريمة، فالجريمة الوقتية هي التي لا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة أو وقتا محدودا حتى تتم الجريمة [4] ومثال ذلك كمن يقوم بإعطاء العملة مظهر عملة أكبر قيمة و يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة، فالجريمة قائمة بمجرد انتهاء الفعل المادي في فترة زمنية محددة بأحد الطرق المنصوص عليها وثبوت فعل التزوير ضد الجاني .أما الجريمة المستمرة هي تلك التي تستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة وتصنف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرمي أي بامتداده زمنيا وبتكرر من الزمن.[5]

والاستمرار هنا نوعان : استمرار ثابت أو مطرد، واستمرار متجدد أو متتابع وأولهما لا يحتاج إلى تداخل نشاط متجدد من جانب الجاني، بل تظل الحالة محل التجريم مستمرة من تلقاء نفسها بحكم طبيعتها، أما النوع الثاني فيحتاج إلى تداخل نشاط متجدد أو متتابع من جانب الجاني، لأن الحالة محل التجريم تظل قائمة بحكم طبيعتها بغير هذا التداخل[6]. والرأي الفقهي مستقر على أن الجرائم المستمرة هي في حقيقتها جرائم تحتاج إلى نشاط متجدد من جانب الجاني، لأن الاستمرار الثابت هو من الجرائم الوقتية ذات الأثر الثابت حيث أن الحالة التي تستمر بعد ارتكاب الجريمة ليست جزءا من نشاط الجاني الذي استنفذ غرضه وإنما هي محض أثار الجريمة، لا يعلق عليها القانون أي أهمية [7]. وجريمة التزوير وقتية في أغلب الأحيان، إذا أن النتيجة المعاقب عليها وهي تغير الحقيقة تتم في فترة

---

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص241.

[2] محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص51 و ص52.

[3] نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 238.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص346.

[5] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 29.

[6] أحمد فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص 82 و 83.

[7] فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية المؤسسة العقابية، لبنان ، 2000 ، د ط، ص 194.

قصيرة ووقتية [1] .إن استعمال المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم النهائي بالتزوير أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها، وجريمة استعمال المزور في كل مرة يستعمل فيها الشيء المزور تعتبر جريمة مستمرة بمقدار مدة التمسك بها للغرض الذي بدأ استعماله من أجله [2] ، وقد تكون مستمرة وفقا للوقت الذي يستغرق في تحقق عناصرها، ولذلك يترك أمر تحديد طبيعتها، وفقا لظروف كل حالة لقاضي الموضوع [3]. ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . [4]

ثانيا: علاقة جريمة استعمال المزور بحرم التزوير

إن العلاقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور تشكل رابطة عضوية بين كل منهما، رغم أنهما تختلفان من عدة نواحي وهذا ما نفضل أن نتحدث عنه بشيء من الاختصار والتبسيط وفقا للترتيب التالي:

- **الصلة بين الجريمتين:** [5]إن جريمة استعمال المزور ترتبط بجريمة التزوير ارتباطا عضويا كاملا كاملا من حيث أنه لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون قيام جريمة التزوير [6] ، ومعنى ذلك أن جريمة الاستعمال مبنية ومؤسسة فعليا على إثبات وقائع عملية التزوير، ذلك أن الحكم بإدانة المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور دون الاستناد إلى إثبات الشيء المزور بفعل المتهم نفسه أو بفعل غيره يجعل هذا الحكم غير مؤسس ويتعين إلغاؤه [7].
- **في انقضاء الدعوى بالتقادم**

إن جريمة التزوير تتفق مع جريمة استعمال المزور من حيث أن كل واحدة منها قابلة للسقوط والانقضاء بمرور الزمن وفقا للأوضاع والقواعد القانونية المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 6 ق إ ج : تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجور إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير واستعمال المزور .

---

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 67.

[2] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 246.

[3] احمد فوزي السقاء، المرجع السابق، ص 83.

[4] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 246.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 246.

[6] فؤاد الظاهر، المرجع السابق، ص 25.

[7] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 78.

المادة 7 ق إ ج : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

المادة 8 ق إ ج: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7". إلا أنهما يختلفان من حيث بداية الحساب لمدة التقادم، يبدأ سريان التقادم بالنسبة لدعوى جريمة التزوير من يوم وقوع الجريمة اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخ للجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق [1]

بينما يبدأ حساب تقادم دعوى الجريمة استعمال المزور من تاريخ التخلي صراحة عن استعمال الوثيقة المزورة وعدم الاحتجاج بها اتجاه الغير باعتبار أنها جريمة مستمرة على عكس جريمة التزوير التي تعتبر جريمة وقتية. و منه ان عناصر قيام وإنشاء كل من جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور تختلف اختلافا تاما عن عناصر قيام وإنشاء الجريمة الأخرى [2].

الفرع الثالث :عقوبة جريمة استعمال المزور

كما اسلفنا الذكر إن المشرع الجزائري أحاط النقود والمحررات والأختام بحماية خاصة، فمنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، ومن صور الاعتداء عليها هو استعمالها مع العلم بالتزوير . وبذلك سنتناول في هذا الفرع عقوبات جرائم استعمال المزور في الحالات التالية:

أولا: عقوبة جريمة استعمال النقود المزورة

عاقب المشرع على استعمال العملة المزيفة في المواد التالية: المادة 44من القانون الجديد رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :

- إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج
- إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني.
- إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من ساهم عن قصد بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني.

وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المنصوص عليها في هذه المادة، تقل عن 1.000.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج

[1] عدلي خليل، التقادم في الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، د ط، ص 70.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 79.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر من ق،ع،ج على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة .يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي هذه الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمس عشر سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد .غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وإما أن تقرر تقليص هذه المدة .إذا أصدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية – " أما إذا تم إخبار السلطات من أحد مرتكبي الجنايات المبينة في 44 من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور أو كشف عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات أو قبل بدأ أي إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 م 52 من ق،ع،ج الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة."

الإعفاء من العقوبة

المادة 46 من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور: لا عقوبة على من يتسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها .كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية. وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، إذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم.

ثانيا : قمع جريمة استعمال الأختام والطوابع المزورة

وهي أفعال منصوص ومعاقب عليها في المواد 49 و 50مطة 1 و 52 .و 54 من القانون الجديد رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور المادة 49من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور يعاقب بالسجن المؤيد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك. وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 75من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة "50مطة1من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى .عشر (10) سنوات

وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج استعمل طوابع، أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك.

المادة 52من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور : يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى : 1.200.000 دج، كل من:

- قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أي مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمل مع علمه بذلك هذه العلامات المزورة
- قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأي سلطة أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة .
- قلد الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في مؤسسات الدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية أو باعها أو روجها أو وزعها أو استعمل مع علمه بذلك هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة
- قلد أو زور طوابع البريد أو الطوابع الجبائية أو بصمات التخليص أو قسائم الرد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج المدموغة التي تصدرها إدارة البريد أو الإدارة الجبائية أو باع أو روج أو وزع أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من تلك المنصوص عليها في هذه المادة ووضعها أو استعملها بطريق الغش. ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

المادة 54 : يعاقب بالحبس استعمل، مع علمه بذلك .مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في آية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا لدى الجمهور.

ثالثا: عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة

فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل لكل منها جريمة قائمة بذاتها، وقد نص على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة 34 من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على استعمال الأوراق العرفية أو التجارية أو المصرفية في المادة71 من نفس القانون وعلى استعمال الوثائق الإدارية والشهادات في المواد 22 و 23 و 27 ف 2 و24 من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور لم يأخذ القانون في الاعتبار عن تحديد عقوبة الاستعمال صفة مرتكب الجريمة ولكن جعل هذه العقوبة تتحدد حسب طبيعة الورقة المستعملة.

- استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة بعد استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة طبقا للمادة 34 من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور جناية أي كتزوير هذه المحررات ذاتها ولكن عقابها أخف إذ تتراوح عقوبة السجن المقررة هنا من خمس إلى عشر سنوات بشرط أن يكون يعلم أنها مزورة
- استعمال الوثائق الإدارية والشهادات وهي أفعال منصوص عليها في المواد 22
- استعمال الوثائق الإدارية والشهادات وهي أفعال منصوص عليها في المواد 22 و 27ف2 و ف 3 من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .أوردت الفقرة الأولى من م 22نفس العقوبة المقررة لجريمة التقليد أو التزوير وكذلك على جريمة استعمال الوثيقة المزورة مع علمه بذلك وعلى من يستعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 22 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة وغير صحيحة وتكون العقوبة بالحبس من 5سنوات إلى 7 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 700.000 دج وتعاقب المادة 23 على استعمال الوثائق المبينة في المادة 22 من القانون الجديد المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور أو سند في الحصول عليها بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000إلى 500.000 دينار ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 126 إلى134 من ق.ع.ج

ولكي تكون الأحكام صحيحة ومعللة لقد نص القانون في المادة 379 ق إ ج صراحة وبكل وضوح على وجوب أن تكون الأحكام القضائية مسببة، فإن ذلك يعني أن حكم القاضي بإدانة ضد المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور يجب أن يكون مسببا تسبيا كافيا وسديدا ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التالية

- السبب المتعلق بالفعل المادي للجريمة إن أول عنصر يجب أن يتضمنه الحكم بإدانة ضد المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور، لكي يكون مسببا بما فيه الكفاية هو أن يتضمن الحكم إبراز الوقائع والأفعال المكونة لهذه الجريمة واثبات إسنادها للمتهم إذن يمكن القول أن السبب الأول، الذي يجب أن يتضمنه الحكم هو إظهار مناقشة الوقائع المادية [1].
- السبب المتعلق بإثبات محل استعمال المزور إن ثاني وأهم سبب يتعين أن يتضمنها الحكم بإدانة هو إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته للشخص، أي إثبات أن المحرر أو العملة أو الشيء المقلد أنها حقيقة مزورة، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، لأنه بدون بيان واثبات هذا العنصر يكون الحكم بإدانة المتهم ناقص السبب ويمكن إلغاءه [2]
- السبب المتعلق بعلم المتهم إن آخر سبب من الأسباب التي يجب أن يتضمنها الحكم ليكون مسببا تسبيبا كافيا هو السبب المتعلق بعلم المتهم بأن الشيء الذي تم استعماله من طرفه هو مزور،

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 73.

[2] عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفنى للاصدرات القانونية ، مصر، 1999، د ط ، ص61.

وفقدان العلم يؤدي إلى فقدان أحد عناصر قيام الجريمة ويجعلها منعدمة الوجود. [1]وإذا أدين في جريمتي التزوير واستعمال وحكم عليه بعقوبة واحدة وجب أن تبين المحكمة من أجل أي التهمتين أوقعت العقاب أو من أجلهما معا.

و خلاصة القول في جريمة استعمال المزور هو أنه لكي يكون حكما مسببا وسليما يجب أن يشتمل على مناقشة واثبات كل العناصر المكونة لهذه الجريمة [2] .

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري

على غرار العديد من الدول نجد الجزائر وبعد مصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية وتأكيدها على المبادئ التي أقرتها لحماية الأرشيف، قد أصدرت بعض القوانين المتعلقة بهذا المجال، باعتبار أن جل إدارتها العامة وكذا الخاصة تعتمد عليه في حفظ المعلومات بصفة خاصة وبالإدارة والتسيير بصفة عامة ومن جملة القضايا التي تثيرها التشريعات الأرشيفية تعتبر قضية الحماية القانونية أهمها لأن الأمر بالنسبة للأرشيف دون سواه من مجالات علوم المعلومات، وأشكال أوعية المعلومات يتجاوز التنظيم الإداري والفني وحماية حقوق الأفراد ويتعداه إلى البت في شأن وثائق تسجل أعمال الدولة في مجملها، وتتعلق بكياتها وكيان المجتمع وتمثل أبعادا إجتماعية وسياسية، فبقدر ما يمثل التشريع عنصرا أساسيا في دفع الواقع نحو النمط الحديث والتنظيم المحكم بقدر ما يعتبر الأرشيف مهما في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ولا يمكن فصله عنهما. وسنتناول في هذه الدراسة الحماية القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأرشيف، وما أبداه من إهتمام قانوني صارم ليعالج جملة من المشاكل يتعرض لها الأرشيف.

المطلب الأول : مفهوم الحماية القانونية للأرشيف ومصادرها

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية للأرشيف

قبل الحديث عن مفهوم الحماية القانونية للأرشيف يجدر بنا تحديد المركز القانوني للأرشيف أولا. إن تحديد طبيعة الأرشيف القانونية بالنظر إلى الجهة التي أصدرته، أي إلى مصدره يؤدي بنا إلى تقسيم الأرشيف إلى أرشيف عمومي (Publique) وإلى أرشيف خاص (Prive) وقد وردت هذه الإزدواجية (Dualite) في كل النصوص القانونية التي نظمت ميدان الأرشيف، وعلى هذا الأساس فالأرشيف العمومي أو العام تسري عليه مبادئ القانون العام، بما في ذلك عدم قابلية تملكه حتى بالتقادم أو التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة، غير قابل للحجز وغير قابل للتقادم باعتباره ملكية عمومية .أما الأرشيف الخاص فهو يخرج عن نطاق المؤسسات العمومية باعتباره أنتج من طرف مؤسسات غير تابعة للقطاع العام التي تبقى مالكة له، وهو يخضع أساسا إلى قواعد الملكية لكن

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 74.

[2] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق ، ص 62.

ضمن حدود معينة، حيث تبقى الدولة تملك حق التدخل للتصدي لكل المعاملات أو التصرفات التي من شأنها المساس بمصلحة الدولة أو الأمة حتى ولو كان الأرشيف خاصا، كما يحق لها التدخل لاسترجاعه والمحافظة عليه بما يتلاءم وطبيعته، فهو إذا يبقى ذو طابع خاص لكنه في مركز أرشيف عمومي من حيث عدم جواز التصرف فيه بما يضر بالصالح العام (راجع المادة 13/14 من القانون رقم 09/88)[1]. وهكذا يخضع كل من الأرشيف العمومي أو العام للحماية القانونية شأنه شأن الأرشيف الخاص، وفقا للمركز القانوني الذي حددناه سالفا.

اما المقصود بمفهوم الحماية القانونية للأرشيف. فهي مجموع التدابير الاحترازية القانونية المتعلقة بحماية الأرشيف التابع لبلد ما، والذي يشكل جزءاً من تراثها الأرشيفي، وتلك التدابير تمنع إعدام الأرشيف والإتلاف المتعمد وتصديره إلى خارج ذلك البلد، وللأرشيف قيمة قانونية تتجلى في تسيير ومواصلة الأعمال القانونية الراهنة والمستقبلية وبالتالي اعتبارها كدليل إثبات.[2]

الفرع الثاني: مصادر الحماية القانونية.

ترتكز الحماية القانونية للوثيقة الأرشيفية على مصدرين رئيسيين هما القانون والاتفاقيات الدولية.

أولاً: القانون.

القانون هو " مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء"[3] ، والقانون يحوي على فروع وتتمثل في القانون العام والقانون الخاص وكل واحد منهما يتفرع إلى فروع فالقانون العام يتفرع إلى فروع قانون عام خارجي وقانون عام داخلي، أما القانون الخاص يتفرع إلى قانون دولي وقانون تجاري وقانون العمل وقانون التأمين الاجتماعي وغيرها[4].

ونقصد بالقانون التشريع أي القواعد التي سنت في صورة مكتوبة بواسطة سلطة عامة مختصة بذلك سواء كانت سلطة تشريعية أو من يخول له القانون ذلك كرئيس الجمهورية مثلاً وينحصر القانون المتعلق بحماية الأرشيف في ثلاثة أنواع هي: النصوص الخاصة بحماية الأرشيف القانون الجنائي والمدني .[5]

القانون قواعد سلوك يتعين على الأفراد الإنصياع لها حتى يستقيم النظام في المجتمع.[6]

---

[1] القانون رقم09/88 المؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير 1988.

[2] إمام إبراهيم. تنظيم المعلومات الصحفية في الارشيف د ط دار العلوم القاهرة، 1998، ص 97 .

[3] محمد سعيد جعفور : مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز فى نظرية القانون ، دار الهومة ، الجزائر ، 2004 ،ص 18-17.

[4] على سليمان، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص 12.

[5] كمال درواز، الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري)، مجلة المكتبات والمعلومات، مج 2 جامعة منتوري قسنطينة، عدد 2003، ص 116.

[6] هلال رؤوف عبد الحفيظ ،المكتبات ومراكز المعلومات القانونية، تنظيمها وإدارتها، دط إيبيس كوم، مصر، 2001 ص 17.

ثانياً: الإتفاقيات الدولية.

تعرف الاتّفاقيّة الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد. ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق... إلخ. وتختار الحكومات الوطنية محتوى الاتّفاقيّات، ما دامت تقرّر ما إذا كانت ستتبناها أم لا، بقيد مهم واحد: يجب ألا تتناقض أحكام اتفاقيّة ما مع القواعد الآمرة التي تلزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقبل جميع الدول، بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقيّة دولية أخرى (المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة) [1].

المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية للأرشيف

يمكن تقسيم الحماية القانونية إلى:

الفرع الأول: الحماية الجزائية للأرشيف

ان هذا النوع من الحماية لم يكن موضوع اهتمام خلال عصور التاريخ السابقة، ولم يحظ باهتمام إلا مؤخراً في دول أمريكا وأوروبا، وحديثاً جداً في الدول العربية حيث لم تخلو أغلب التشريعات المعاصرة الخاصة بالأرشيف من نصوص تجرم بعض صور الاعتداء على الأرشيف، فالأرشيف خلال فترة نشاطه يتعرض أحياناً لاعتداءات خطيرة، لذلك كان لابد من اللجوء إلى العقوبات الجنائية لما تشتمل عليه من قوة ردع زاجرة تكفل حماية أكثر فعالية للأرشيف، وظهر أول قانون متكامل الحماية الأرشيف في الجزائر سنة 1988 ، وتحديداً القانون رقم 09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988[2] ،فجمع في بعض مواده بين أحكام القانون العام (القانون الجنائي) وأحكام القانون الخاص القانون المدني)، حيث وردت أحكام في الباب الخامس تحت عنوان أحكام جزائية، منها ما هو خاص بأعوان الإدارة المكلفين بجمع وحفظ الأرشيف ويقومون في إطار وظيفتهم بتبليغ معلومات خلافا لما نص عليه القانون فتسري عليهم أحكام المادة 303 من قانون العقوبات الجزائية، ومنها ما يتعلق باختلاس وتخريب الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات، وإذا كان التلف أو التخريب أو الإختلاس ناتجاً عن إهمال الموظف المكلف بالأرشيف فيخضع لأحكام المادة 159 ق.ع.ج، أما التزوير أو التزييف في الوثائق الأرشيفية فيعاقب عليه وفقاً لأحكام المادتين 31 و2/32 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، في حين يعاقب من قام عمداً أو حاول القيام بتخريب أو إتلاف الوثائق الأرشيفية الخاصة ذات الأهمية القصوى بالسجن الوقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 الأحكام الواردة في هذا الباب تحت عنوان أحكام جزائية ليست

[1] Brown lie, Ian. Principles of Public International Law. Oxford: Oxford University Press, 2003, esp. 603–43.

[2] المادة 24 من قانون رقم 09/88 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير 1988، المتضمن الأرشيف الوطني، (ج.ر عدد 04).

نصوص جديدة الحقيقة ظهرت لأول مرة فالأفعال الواردة في هذا الباب الإتلاف التزوير، التخريب الاختلاس كلها موجودة ونص عليها قانون العقوبات وقرر لها عقوبة إذا وقعت في ظروف معينة وفي حق أشياء معينة (النقود ،المحررات الرسمية ... إلخ).

وإذا كان المشرع قد قام من خلال القانون 09/88 بتكييف هذه النصوص والأحكام وتطبيقها في ميدان الأرشيف هذا راجع لكونها تتلاءم وطبيعة النشاط الأرشيفي والمادة الأرشيفية، فالتخريب والإتلاف عادة ما يقع على أشياء مادية ذات قيمة، لها صبغة رسمية، كذلك الشأن بالنسبة للتزوير والتزييف، وهذا ينطبق على الأرشيف ولم ترد أصلاً كلمة أرشيف ضمن مواده، لكن نستنتج من ظاهر المقابلة بين أحكام القانون 09/88 لاسيما المواد 25 إلى 28 وأحكام قانون العقوبات في مواده سالفة الذكر أنها إقترنت ببعضها البعض، فمثلاً المادة 302 من قانون العقوبات اقترنت بالمادة 24 وهي في الأصل تسري على بعض الأفعال كالإدلاء أو الشروع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين مقيمين في الخارج بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها الشخص بأي صفة كانت، وأوجه التشابه بين المادتين هي أن المؤسسة المذكورة في المادة 302 قد تكون مؤسسة أرشيفية ما دام أن الصيغة جاءت عامة غير محددة للمؤسسة والصفة والشخص فهي إذا تشمل المكلف بالأرشيف أيضاً، كما أن كلمة إدلاء وتبليغ يؤديان تقريباً إلى نفس المعنى . [1]

وعلى هذا نستطيع تحديد عناصر هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 09/88 على ما يلي: "يعاقب أعوان الإدارة المكلفون بجمع أو حفظ الوثائق الأرشيفية أو الأرشيف والذين يبلغون المعلومات خلافاً لأحكام هذا القانون أو نصوصه التنظيمية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات" المشرع بهذا النص أراد أن يحمي الأرشيف والمعلومات التي يحويها حرصاً على المصلحة العامة، وقد جاءت هذه المادة بصورة للجريمة وهي التبليغ المرتبط بمحل الجريمة (الأرشيف) وقرنت بعنصر ثالث هو الركن المعنوي أي توافر القصد القصد الجنائي ويمكننا أن نستخلص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

الركن الأول: صفة الجاني

كونه عون من أعوان الإدارة المكلف بجمع وحفظ الوثائق الأرشيفية.

الركن الثاني :محل الجريمة

ويتمثل في المعلومات التي يتم تبليغها، ويرى المشرع أن المعلومات هي الحقائق التي يتوصل إليها أهل المعرفة من العلماء وذوي الإختصاص.

[1] كمال درواز ، المرجع السابق، ص 117.

الركن الثالث: الركن المادي

ويمثل التبليغ ونقل المعلومات بواسطة الفاعل إلى شخص أو جهة معينة، وقد حاول المشرع إظهار هذا المفهوم الواسع بوصفه يمكن أن يتم على أية صورة وأية طريقة كانت بتصويرها أو نسخها أو تلخيص محتواها وتسليمها، إما مباشرة أو عن طريق البريد أو بالمراسلة أو لأحد العملاء[1].

الركن الرابع: الركن المعنوي –القصد الجنائي.

فهذه الجريمة هي جريمة عمدية أي تتطلب قيام وتوافر القصد القائم على العلم والإرادة، بمعنى أن التبليغ يجب أن يتم والجاني يعلم بأنه يقوم بفعل محضور قانونياً ومخالفاً لأحكام القانون.

أما العقوبة فحددتها المادة 302 من قانون العقوبات بسنتين إلى خمس سنوات سجن وبغرامة من 5000 إلى 10000 دج، هذا إذا كان التبليغ لأجانب أو جزائريين مقيمين في الخارج، أما التبليغ لجزائريين مقيمين في البلاد، فالعقوبة هي السجن لمدة ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 1500 دج.

ويجوز أن تقترن هذه العقوبة الأصلية بإحدى العقوبات التبعية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، كما وردت المادة 8 من قانون العقوبات كعزله وطرده من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وحرمانه من حق الإنتخاب والترشح ومنعه من أن يكون وصياً، محلفاً، خبيراً أو شاهداً[2].

أما المادة 25 من نفس القانون التي ترتبط بالمادة 158 من قانون العقوبات من حيث إقتران العقوبة بعناصر هذه الجريمة على وجه الخصوص مما يمكن تحديد عناصر الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة فيما يلي:

تنص المادة 25 على ما يلي: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات كل من أتلف أو خرب أو إختلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف أو الودائع العمومية المسلمة إلى الوديع العمومي، فالعنصر الأول حسب نص هذه المادة هو :

الركن المادي

وهو وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 158 ق.ع. ج (الإتلاف التخريب أو الإختلاس).

الإتلاف: وهو تغيير الوثائق وجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على النحو المعدة له أصلاً.

التخريب: ويقصد به إفناء الوثيقة كلياً أو جزئياً بحيث يتعذر على ذوي الشأن الإنتفاع بها حسب مما هو مقرر. والمشرع لم يحدد طريقة الإتلاف والتخريب، فقد تتم بطرق مختلفة كالحرق التمزييق أو مسح المادة المكتوبة، وفي كل الحالات لا يتم إلا بالإعتداء على الوعاء المادي لهذه الوثيقة، سيان ثم الإعتداء بواسطة الفاعل أو بواسطة شخص آخر كلفه الفاعل بذلك.

[1] Laure Rassat, michele, doit penal special, paris, dalloz, 1976, p10.

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الأول النظرية العامة للجريمة، دط دار الثقافة، عمان، 2006، ص15.

الإختلاس: هو مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية إغتصاب ملكية الشيء،ويعرف الفقهاء الإختلاس بأنه "إغتيال مال الغير دون رضاه[1]، والمال هنا قد يعبر عنه كذلك بملك الغير.

محل الجريمة:

وهو أن يقع الإتلاف والتخريب أو الإختلاس على وثائق عمومية أو خاصة ومحفوظة في الأرشيف وهذه الوثائق قد تكون مستندات، أي جميع أنواع المحررات المكتوبة أو تكون في شكل آخر وفي وعاء آخر، وما يهم هو أن تكون لها صفة الأرشيف.

الركن المعنوي:

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي، ففي حالة الإتلاف أو التخريب فالقصد يكون خاصاً، لأن العمل يشترط فيه الإضرار بالوثيقة الأرشيفية مع علمه بصفتها أما في حالة الإختلاس فيتطلب لقيامها القصد العام والخاص في ذات الوقت، فالعام مثلا نجد الإختلاس كالسرقة فهي إذن جريمة عمدية، لأنه أخذ شيء مملوك للغير أما القصد الخاص فهو نية التملك، فلا إختلاس إذا كانت النية بقصد الإطلاع على الوثيقة أو الإنتفاع بها وردها ثانية.[2]

فإذا توفرت هذه العناصر ، قامت الجريمة وتوجبت العقوبة التي تكون على النحو التالي: الحبس من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا وقع الفعل من الأمين العمومي أوبطريق العنف يكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما في ما يخص الفقرة الثانية من نفس المادة، فذكرت صراحة جريمة التزوير والتزييف الذي يقع على الوثيقة الأرشيفية، حيث نصت يعاقب وفقاً للمادتين المواد 31 و2/32 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور كل من إرتكب تزويراً أو تزييفاً في الوثائق الأرشيفية"، وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين نلاحظ أن المادة 2/32 تذكر من هم المزورين وتحدد صفتهم وتحدد طريقة التزوير والتزييف، وسنحاول تحليل عناصر هذه الجريمة الخطيرة في البداية يجب تحديد بعض العناصر التي تكون هذه الجريمة بداية بالمحرر أو الوثيقة الرسمية وصفة الموظف الرسمي، مفهوم التزوير ومحل الجريمة.

فالمحرر الرسمي المقصود هنا في المادة 2/32 هو كل محرر أو من شأنه أن يصدر عن جهة رسمية أو عن موظف مختص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية، والأرشيف يندرج تحت هذا التعريف أما بالنسبة لمرتكب هذه الجريمة وهم كما حددتهم المادة 2/32 من ق. التزوير واستعمال المزور القاضي الموظف العمومي، مع الملاحظة أن المادة 25 من قانون09/88 جاءت بصيغة عامة بقولها كل من ارتكب تزويراً[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الجزائري العام، الجزائر، دط دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006،ص93.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دط، دار العلوم، 2006، ص 126.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول، ط ،،6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص117.

وعبارة كل تعني كل شخص مهما كانت صفته، وحتى لا تخرج عن سياق المادتين المواد 31 و2/32 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ذكرتا المزوّرون بصفتهم فنكتفي بتحديد صفة الموظف العام لأن فكرة الموظف العام في القانون الجنائي تختلف عن فكرة الموظف العام في القانون الإداري، وهذا ما أقره الفقهاء فبالنسبة للقانون الإداري الموظف العام "يعتبر موظفاً" كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته عرفته المادة الرابعة من قانون الوظيف العمومي الصادر في 2006 [1]أما بالنسبة للقانون الإداري الموظف العام، هو كل شخص يقوم بأداء عمل يتميز بصفة الدوام في خدمة مرفق عام أو مصلحة تديرها الدولة . [2]

أما بالنسبة للقانون الجنائي، فوسع في مدلول الموظف العام، فنذكر بعض الوظائف من غير الموظفين وجعلهم في حكم الموظفين العامين، منهم القضاة رغم أن المشرع فرق بين الفئتين القضاة والموظفين، إلا أنهما يخضعان لنفس الأحكام بالنسبة للتزوير والتزييف، وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء الصادر بالأمر رقم 27/69 بتاريخ 13 ماي 1969 والتعديلات اللاحقة حدد رجال القضاء على أنهم: قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم بإقتراح من وزير العدل المادة الأولى والثانية من القانون الأساسي للقضاء .

التزوير في الارشيف:

والمقصود بالتزوير [3] في الارشيف التزوير الذي يقع على الوثيقة الأرشيفية وهو التزوير المادي، أي التزوير الذي يقع عليها بعد إنشائها، ويترك عادة هذا التزوير أثراً مادياً، وقد يكون بإحداث تغيير في المستندات من حيث الخط أو التوقيع أو في صلب الوثيقة الأرشيفية سواء بالمحور أو زيادة حروف أو كلمات وما إلى ذلك.

أما التزييف كما اوردنا سابقا فهو إظهار الكذب مظهر الحقيقة بشتى الوسائل وعلى هذا يمكن حصر أركان جريمة التزوير والتزييف التي تقع على الوثائق الأرشيفية، إستناداً لأحكام المادة 26 من القانون 09/88 والمادتين 2/32 و 31 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور في ركنين هما [4] :

الركن المادي

يتمثل في عملية تزوير وتزييف وثيقة أرشيفية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

---

[1] المادة 4 من الأمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي.

[2] Mahlou Ahmed, Cours D'institution Administratives, 3emet Edition, Aiger O.P.U,1981, P 12.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 118.

[4] المواد 215 و 216 من القانون 09/88 ،المصدر السابق.

الركن المعنوي

وهو أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إحداث تغيير في حقيقة الوثيقة الأرشيفية بغرض إستعمالها لأغراض غير شرعية، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، والقصد الجنائي في هذه الجريمة شأنه شأن أي تزوير هو قصد عام أي يكفي أن يعلم المزور أو المزيف أنه يقوم بتغيير الحقيقة وأنه يقوم بذلك أثناء تأدية وظيفته، ويترتب عن هذا أن التزييف عن غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الوثائق لا يقيم الجريمة، فإذا توفرت كل هذه العناصر ثبتت العقوبة، ويلاحظ أن العقوبة وفقاً لأحكام المادة 25 تطبق حتى على غير الموظفين مهما كانت صفتهم، والمشرع رصد لها عقوبة قصوى، وهي السجن المؤبد لما تمثله من خطورة وإذا كان الوديع العمومي قد سهل عملية الإختلاس، التلف أو التخريب بإهماله فالعقوبة تكون حسب نص المادة 26 من القانون 09/88 وفقاً لأحكام المادة 27من نفس القانون بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

وهكذا نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع أورد وصفاً تفصيلياً لصور الإعتداء على الأرشيف وتعامل مع المزورين والمزيفين والمتلفين والمخربين للوثائق الأرشيفية بصرامة شديدة وعدها في بعض الحالات جناية عقوبتها السجن المؤبد، ويرجع ذلك إلى إعتبار المشرع التزوير، التزييف والتخريب للوثائق الأرشيفية ليس أقل خطورة من تزوير أختام الدولة (راجع المادة 49 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور). لأن الوثائق الأرشيفية لاسيما الإدارية منها تعبر عن إرادة الدولة وتتعلق بالمصلحة العامة، فالمساس بها يمثل خطر على كيان المجتمع والثقة العامة ويزعزع أركان الدولة، علاوة عن أنه يضر تراث الأمة ويعرضه للخطر.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للأرشيف

في القانون تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وفقاً للقواعد العامة، بتوافر أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية سواء كانت هذه المسؤولية عقدية [1]أو تقصيرية، لكن هذه الأحكام تنطبق على الحقوق المرتبطة بالملكية الأدبية الفنية والعلمية وتندرج ضمن حماية المؤلف لكنها لا تسري على الأرشيف لأن الوثيقة الأرشيفية لا يمكن تصنيفها ضمن الإنتاج الفكري الأدبي، الفني أو العلمي ومن ثم ليست ملتصقة بها ملكية أدبية أو فنية أو علمية، علاوة على أنها غير مقترنة بعنصر المضاربة بالمفهوم التجاري : أي الربح في أصلها، كما هو الشأن بالنسبة للملكية الفكرية بمختلف أنواعها، فالمشرع الجزائري أقر حماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة الإحتيال والغش، أما بالنسبة للأرشيف فلا توجد مسؤولية عقدية ولا مسؤولية تقصيرية، يمكن أن نلاحظ في بعض الأحيان نوع من الإحتيال، كالموظف مثلاً الذي ينسب لنفسه تقرير كتبه موظف آخر في إطار النشاط المهني، لكن هذا لا يؤثر أي تأثير في الحقيقة لا على

[1] علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،2001، ص15.

الوثيقة أو على الشخص الذي كتب هذا التقرير فالمسؤولية في هذه الحالة أخلاقية لا أكثر، لأن الشخص لم يجني أي ربح من ذلك لأن الوثيقة الأرشيفية لا تتيح المضاربة أصلاً.

إذا رجعنا لأحكام القانون المدني لا نجد أي نص يتطرق بصراحة لحماية الأرشيف ولا يمكن أن نطبق عليه القواعد العامة في مجال المسؤولية لأن المسؤولية العقدية تنشأ بتوافر شروط معينة كأن يكون هناك عقد تام وصحيح بين المسؤول والمضرور، كذلك الشأن في المسؤولية التقصيرية التي لا يشترط فيها قيام عقد صحيح لأن الإعتداء يقع من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع صاحب المصنف محل الإعتداء [1]، لكنها رغم ذلك لا تصلح لتطبيقها في مجال الأرشيف كما سبق وبيناه.

لكن وردت أحكام في القانون09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 الخاص بتنظيم الأرشيف في بابه الخامس تحت عنوان أحكام جزائية في الفقرة الثانية من المادة 16 حيث نصت: "يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة في حالة بيع الأرشيف الخاص"، الملاحظة الأولى أن هذا النص يتعلق بالأرشيف الخاص، بالإضافة إلى ذلك فحق الشفعة [2]لا يمارس إلا على العقار فهل الأرشيف عقار؟ ولماذا؟ خرج المشرع عن هذه القاعدة، وما هي علة ذلك؟ فما هي العلة إذاً في تطبيق حق الشفعة على الأرشيف، لمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى القانون 30/90 المؤرخ في 02 نوفمبر 1990 والمتضمن القانون الخاص بالدومين العام، ففي المادة 16 [3]صنفت محتويات الدومين إلى قسمين الدومين العام الطبيعي والدومين العام الاصطناعي، فالدومين العام الطبيعي معروف، هو كل ما يدخل ضمن ممتلكات الدولة العقارية وما إلى ذلك التي لها منفعة عامة، ومن ضمن تصنيفها لمحتويات الدومين العام الاصطناعي، أوردت الأرشيف وصنف ضمن الدومين العام الاصطناعي إذا كان يحتوي على معلومات ذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة والمجتمع برمته، بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون 30/90 يعتبر الأرشيف الذي يمثل أهمية بالغة بالنسبة للدولة والأمة جزء من الدومين العام الطبيعي، أي أنه في حكم العقار ومن ثم أجاز ممارسة حق الشفعة [4]عليه أي حلول محل المشتري من باب الأولوية في حالة بيعه حماية له ودفعاً للضر المحتمل، أي لنفس الاعتبارات والأسباب التي بينت عليها الأحكام الشفعة في القانون المدني.

ونلاحظ مما سبق أن لدينا قاعدة عامة مفادها أن حق الشفعة لا يقع إلا على العقار القانون المدني ونص خاص أو قاعدة خاصة تجيز ممارسة حق الشفعة على الأرشيف كما سبق وأن بينا للاعتبارات المذكورة في القانون 30/90 المتضمن القانون الخاص بالدومين العام، ففي هذه الحالة وعملاً بمبدأ

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 119.

[2]تعرف الشفعة على أنها رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في بعض الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

[3]المادة 16 من القانون 90 /30المؤرخ في1990/11/02الخاص بالدومين العام الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 1990/12/02، ص1415.

[4]كمال درواز ، المرجع السابق، ص 124.

النص الخاص يستغرق النص العام، يجب هنا ترجيح الأحكام الخاصة، وهو ما أخذ به المشرع من خلال قانون 30/90 ، فهذه أهم صور الحماية المدنية للأرشيف التي رصدها المشرع الجزائري، وفي الأخير يجب الإشارة بأن حماية الأرشيف تعتمد على بعد أخلاقي يضع العامل والمشرف على الأرشيف في صراع لا ينتهي، ففي خطابه الإفتتاحي كرئيس للأرشيف في جامعة أمستردام عام 1998 تحدث إيريك كيتلار" عن هذا الصراع الأبدي قائلاً "إعتماداً على مبدأ الأخلاقيات التي وضعها عام 1996 المجلس الدولي للأرشيف، على الأرشيفيين حماية أصول الأرشفة ومقاومة أي ضغط من أي مصدر كان للتلاعب بالحقائق بشكل يتم فيه تزوير أو قلب الحقائق، وعليهم في الوقت ذاته الأخذ بعين الإعتبار حقوق ومصالح مالكي تلك الوثائق والبيانات.[1]

المطلب الثالث: نطاق الحماية القانونية

تمتد حماية الأرشيف في نطاقين مختلفين، الأول من حيث المكان والثاني من حيث الزمان.

الفرع الأول: نطاق حماية الأرشيف من حيث المكان

كثيراً من الحقوق التقليدية لا يتعدى نطاق حمايتها الدولة أو الإقليم التي قامت فيها مثل الحقوق السياسية، وحقوق الملكية العقارية وحقوق الإرتفاق وغير ذلك، لكن الأرشيف وما للدولة أو الخواص من حقوق عليه بموجب الملكية يختلف عن ذلك نظراً للخاصية التي يمتاز بها، وهي الإنتشار وإمكانية إجتياز الحدود لذلك تحمكه قواعد خاصة تتفق وتتماشى وهذه الخاصية، ونعتقد أن الإتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أو إقليمية ما أبرمت إلا بسبب هذه الخاصية لذلك فنطاق حماية الأرشيف قد يمتد من حيث المكان إلى خارج إقليم الدولة وفق ما يبرم من إتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو غيرها بين مختلف الدول والتي تخص الأرشيف. بالإضافة إلى ذلك، ورغم أن أحكام الباب الخامس (المواد من 24 إلى 27 من القانون 09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني لا يوجد فيه أي تلميح لنطاق تطبيق هذه المواد من حيث المكان، لكن طالما أنها إقترنت المواد 31 و2/32 من القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ،158،159 ،، 302 من قانون العقوبات الجزائري فهي تخضع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الجزائري طبقا للمادة الثالثة 3 منه والتي تنص صراحة يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

الفرع الثاني: نطاق حماية الأرشيف من حيث الزمان

يشمل نطاق الحماية من حيث الزمان موضوعين:

الأول: هو مدى سريان أحكام القانون من حيث الزمان

الثاني: هو تحديد المدة التي تستمر لحماية الأرشيف

---

[1] فيرني هاريز، معرفة الخطأ من الصواب للعاملين في الأرشيف وحماية الحقوق، ترجمة ريم الجابي، مجلة العربية:3000 دمشق 2001، ص 190.

بالنسبة للعنصر الأول فهو يخضع لمبدأ عام مقرّر في أغلب التشريعات الحديثة، وهو عدم رجعية القانون أي عدم إنسحاب القانون على الماضي وتطبيقه مثلاً على الأوضاع التي كان عليها الأرشيف قبل صدوره فأغلب التشريعات في العالم تقضي كمبدأ عام بعدم رجعية القانون بصفة خاصة قوانين العقوبات أما العنصر الثاني أي تحديد المدة التي تستمر فيها حماية الأرشيف، فلم يرد نص صريح في هذا الشأن لذا نعتقد أن المنطق يقتضي أن تستمر الحماية بإستمرار حياة الوثيقة الأرشيفية، أي مادامت الوثيقة متداولة ولو بصفة عرضية كما هو الشأن بالنسبة للأرشيف الإداري الذي ينتمي للعمر الثاني أو الذي تم حفظه دون تحديد المدة كالأرشيف التاريخي نظراً لأهميته التاريخية والعلمية وتستمر كذلك الحماية باستمرار سريان النص القانوني.[1]

فالأرشيف يخضع من حيث تطبيقه في الزمان إلى مبدأين الأول أنه يسري بأثر فوري وليس بأثر رجعي، والمبدأ الثاني أن الحماية تمتد دون تحديد المدة، وتستمر بإستمرار حياة الوثيقة الأرشيفية والنص القانوني.

ونشير في الأخير أن هذه الحماية تنطبق على الأرشيف مهما كان شكله حتى ولو كان في وعاء آخر غير الوعاء الورقي، كالشكل الإلكتروني، فما يسري على الأصل يسري على الفرع، فما يهم هو أن تتوفر فيه المعايير التي حددتها المواد 5، 12، 13، 14من القانون 09/88 التي سبق وأن أشرنا إليها .

[1] كمال درواز، مرجع سابق، ص 130-129.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على الاثار المترتبة على إستعمال السندات الرسمية حيث الحماية القانونية للسند الرسمي من خلال المبحث الأول إذ تطرقنا لتعريف التزوير في المحررات وهو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المحددة قانونا تغييرا من شانه ان يرتب ضررا ، وكذلك عرفنا في هذا الفصل خصائص جريمة التزوير وبينا اهم أوجه التشابه والاختلاف بين مصطلح التزوير وغيره من المصطلحات المشابهة وتطرقنا الى اركان جريمة التزوير الثلاث الركن الشرعي والركن المادي الركن المعنوي سواءا تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع او تزوير المحررات او جريمة استعمال المزور والعقوبات المقررة لكل منها .

في المبحث الثاني تحدثنا عن الحماية القانونية للأرشيف على إختلاف أنواعها أي سواء تلك التي تقررت بإتفاق من الدول أو الحماية المقررة في التشريع الجزائري، لنخلص إلى أن العديد من الإتفاقيات الدولية قد اهتمت بهذا الجانب مع مولد التكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل الإتصال، وبالنظر إلى أهمية الأرشيف في حياة الدول والأمم، وتتخذ هذه الإتفاقيات صورتين إما الإتفاقية الثنائية والتي أخذنا على سبيل المثال منها إتفاقية الجزائر وفرنسا، تنص على تبادل الأرشيف في إطار تطبيق مبدأ توارث الدول أو الإتفاقيات الإقليمية أو الدولية، إذ نصت هذه الإتفاقيات على مجمل المبادئ المقررة بموجب القانون الدولي لحماية الأرشيف وهي مبدأ توارث الدول ومبدأ احترام الرصيد الأرشيفي وكذا مبدأ إقليمية الأرشيف، وتتفق كلها حول توفير الحماية اللازمة للأرشيف، وقد اعتمدت الجزائر على هذه المعاهدات والقرارات التي أصدرتها وبنت على ذلك أسس شرعية ويظهر ذلك من خلال تكريسها لذلك في القوانين الصادرة عنها، وكذا تكريسها لحماية جزائية وسن عقوبات لمن يتولى إختلاس وتسريب الوثائق المحفوظة في الأرشيف واعتبارها جريمة قائمة بقيام أركانها، بالإضافة إلى الحماية المدنية التي يقرها القانون المدني وذلك بقيام المسؤولية التقصيرية وأركانها.

وقد حددنا في نهاية هذا الفصل نطاق الحماية القانونية من حيث الزمان للأرشيف الذي يخضع إلى مبدأ عدم رجعية القانون من جهة، واستمرارية الحماية بإستمرارية حياة الوثيقة الأرشيفية من جهة ثانية، أما من حيث المكان فلا تتعدى حماية الأرشيف نطاق الدولة أو الإقليم الذي قام فيه.

الخاتمـــة

الخاتمــة

إن مدار هذا البحث كان حول السندات الرسمية وحجيتها في الإثبات أين حاولنا التوصل خلاله الإجابة على أهم التساؤلات التي سبق إثارتها ، إن دراسة السندات الرسمية موضوع متشعب وضخم حاولنا من خلال هذا البحث ان نركز على مفهوم وشروط صحة السند الرسمي في الفصل الاول واليات الحماية القانونية للسند الرسمي والحماية القانونية للأرشيف في الفصل الثاني في التشريع الجزائري حيث خلصنا في النهاية إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن المحررات الرسمية تعتبر حجة بين الأشخاص المتعاقدين وغيرهم وهي قابلة للتنفيذ دون إستصدار حكم من القضاء ولا يطعن في رسميتها إلا بالتزوير.

- أهمية السندات الرسمية الكبيرة في إثبات الحق فلولا توثيق التصرفات المبرمة بين الأشخاص لما حفظت الحقوق ، ضف أنه متى توافرت الشروط القانونية المستلزمة في المحررات الرسمية ثبتت لها حجية معينة إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة يمكن للأطراف الطعن فيها بالتزوير ، وفقا لإجراءات قانونية.

- أن المحررات الرسمية تتطلب الحضور المادي لأطراف العقد أمام ضابط عمومي ليمنحها الرسمية ، وإذا لم تحرر من غير الأشخاص المكلفين بتحريرها كانت هذه السندات باطلة كذلك إذا لم يراع شرط من الشروط الثلاثة الجوهرية لتحريره ، وإذا أبطل العقد يفقد صفته الرسمية ويعتبر عقدا عرفيا إذا كان موقعا من الطرفين.

- المشرع الجزائري في سنة2024 اصدر القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .ج.ر.ج عدد 15 لسنة 2024 الذي يشمل تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة في كل المستويات، وتفعيل دور الرقابة والتفتيش والتدقيق في كل القطاعات.

- كما ان التزوير مصطلح أعم أي يشمل المزور والقائم بعملية التزوير والضرر والسلوك والنتيجة وغيرها من عناصر العملي، عملية التزوير عامة تشمل كافة الأركان والعناصر التي تحتوي عليها تلك العملية، أما المزور نفسه هو الشيء التي تم التلاعب والتغيير فيه، ومستعمل المزور ليس بالضرورة هو القائم بعملية التزوير، فيمكن أن يكون الجاني حاصل على براءة من جريمة أو عملية التزوير، ولكن هنا لم يتم تبرئته من جريمة استعمال المزور .فهو قام باستعمال المزور لتحقيق غرض ما أو الوصول لشيء معين، ولكن هذا لم ينفي عقوبة استعمال المزور ولكنه ينفي عقوبة التزوير .

وبالتالي يمكن أن نقول أن جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور جريمتان مختلفتان وقد حدد القانون الجزائري عقوبة خاصة لكل جريمة منهما، وهنا يتم التعرف على القائم بجريمة التزوير وصاحب الوثائق والتعرف على من قام باستعمال المزور فقط كاستخدام للمصلحة الشخصية ولم يشارك في التزوير .لا يشترط في تحديد عقوبة التزوير وتطبيق القانون أن يكون المستند المزور موجود بالفعل فقط يكفي إثبات أماكن إقامة الفعل نفسه.

– كما إن قيام جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات لا تستوجب فقط فعل التقليد المرتكب على خاتم الدولة والدمغات ، بل يجب أن يكون مرتكبها على علم تام بأنها جريمة يعاقب عليها القانون ،وتكون نيته الإضرار بمصلحة الدولة ، تتميز جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات بكونها مسألة فنية دقيقة تقوم على الذكاء والفطنة ، ولمكافحتها تتطلب تسخير إمكانيات مادية وبشرية متخصصة .

– وفي ما يخص الارشيف ان نطاق الحماية القانونية من حيث الزمان للأرشيف الذي يخضع إلى مبدأ عدم رجعية القانون من جهة، واستمرارية الحماية بإستمرارية حياة الوثيقة الأرشيفية من جهة ثانية، أما من حيث المكان فلا تتعدى حماية الأرشيف نطاق الدولة أو الإقليم الذي قام فيه.

ومن هنا توصلنا لمجموعة من التوصيات لعل اهمها:

– ضرورة التشديد من قبل السلطات المعنية في منح الاعتماد بالنسبة لصانعي الأختام سواء من قبل المشرع أو من قبل الإدارة المسؤولة وإجراء الرقابة وتطبيق العقوبات بصرامة على القائمين بجريمة التزوير والمساعدين على قيامها.

– تدعيم مخابر الشرطة العلمية وتجهيزها بأحدث التقنيات لكشف التزوير.

– توعية المسؤولين بأهمية الرصيد الأرشيفي الموجود على مستوى المؤسسات والمديريات ، وضرورة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه.

– ضرورة توظيف متخصصين للعمل داخل مصالح الأرشيف دون غيرهم، لمعرفة طريقة التعامل مع الوثائق الأرشيفية وبالتالي حمايته.

– بناء مخازن للأرشيف بالمقاييس العلمية، وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لحفظه وحمايته.

و في ختام هذا البحث نرجو أن تساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء فيما يخص السندات الرسمية في التشريع الجزائري من خلال إجابتنا على الإشكالية القانونية المطروحة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

1) الكتب

1. عبد الرزاق أحمد سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام –آثار الالتزام ، الجزء الثاني دار احياء التراث العربي، بيروت، . لبنان 2000 .
2. محمد حسين منصور، قانون الاثبات ، مبادئ الاثبات وطرقه ، الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1998 .
3. باسم محمد ملحم، باسم حمد طروانة، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى، دار المسير للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 .
4. احمد ميدي، للكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، بوزريعة – الجزائر ، الطبعة الاولى ،2005.
5. عبد الرحمان بربرا، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الرويبة –الجزائر ، دون طبعة، سنة 2002.
6. دهمام محمد محمود زهران ، أصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامع الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة 2002.
7. عصام أنور سليم ، النظرية العامة في الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، طبعة 2009.
8. نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة 2008 .
9. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، د.ط، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
10. محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري ، وفق اخر تعديلات ، بدون دار نشر ، طبعة 1995.
11. أحمد مبدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر،2005 .
12. حمدي عمر باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ،دار هومة للنشر ،ط 2012.
13. عبد الفتاح تقية، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، مطبعة دار هومة، 2000.
14. عبد العزيز محمودي، آليات تطهير و تسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي ،الجزائر ، ط 2، 2010.

15. مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري ، دار الخلد ونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012.
16. محمد حزيط ، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في قانون الجزائري ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.
17. جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية ، طبعة 2006.
18. مصطفي أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في مواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011.
19. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصر، د س ن د ط ج 14.
20. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، لبنان، د سن د ط.
21. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة الجزائر، 2009، ط2.
22. علي بن الحسن الهنائي الأزدي، معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، مصر، د س ن د ط.
23. عبد الحميد الشواربي التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر، 1996.
24. نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
25. نجيمي جمال جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري النقود أختام الدولة والطوابع والعلامات المحررات دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن الجزائر فرنسا – مصر)، دار هومة، ط2، الجزائر 2014.
26. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس تح عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة الكويتية، الكويت، 1414هـ – 1993ء، مج1، ج 23.
27. حمدي رجب عطيه، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام مطابع جامعة المنوفية ، 2008.
28. نبيل صفر الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير و الحريق دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015.
29. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – دار بلقيس ، الجزائر ، 2016.
30. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ط 16 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
31. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، 11 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011.
32. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر، مصر.

33. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – دار بلقيس ، الجزائر ، 2017.
34. محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم التزوير والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002.
35. عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 02 الجزائر 2002.
36. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
37. محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائي القسم الخاص 06 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
38. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزييف الطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، د.ط مصر، 2005
39. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني التزوير، دار صادر، بيروت.
40. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، 1989.
41. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
42. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط6 .
43. عدلي خليل، التقادم في الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية،مصر،1998، دط.
44. عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدرات القانونية ، مصر، 1999، د ط.
45. إمام إبراهيم، تنظيم المعلومات الصحفية في الارشيف د ط دار العلوم القاهرة، 1998.
46. محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز فى نظرية القانون ، دار الهومة ، الجزائر ، 2004.
47. على سليمان المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
48. هلال رؤوف عبد الحفيظ، المكتبات ومراكز المعلومات القانونية، تنظيمها وإدارتها، دط إيبيس كوم، مصر، 2001.
49. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الأول النظرية العامة للجريمة، دط دار الثقافة، عمان، 2006.
50. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري العام، الجزائر، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

51. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دط، دار العلوم، 2006.
52. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
53. علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،2001.

2) المذكرات والرسائل

1. حنان براهمي جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
2. حمادي ياسمين ، حجية السندات الرسمية والعرفية في اثبات ،مذكرة نيل ماستر ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم.2021.
3. سمير منصور ،السندات الرسمية في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون عقاري.
4. قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011 – 2012.
5. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2009.

3) المجلات

1. حشود نسيمة ، حجية السندات الرسمية و العرفية في القانون المدني الجزائري ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر ، جامعة البليدة 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
2. ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 01 العدد التسلسلي 26 مارس 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
3. حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013.
4. صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017.
5. عمارة فتيحة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع المجلد 07، العدد 01، سنة 2019.

6. عباشي كريمة، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015
7. كمال درواز، الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري)، مجلة المكتبات والمعلومات، مج 2 جامعة منتوري قسنطينة، عدد 2003.
8. فيرني هاريز، معرفة الخطأ من الصواب للعاملين في الأرشيف وحماية الحقوق، ترجمة ريم الجابي، مجلة العربية:3000 دمشق 2001.

4) محاضرات ومؤتمرات

1. حسين بطيمي ، محاضرات في : الشكلية في العقود ، قسم الحقوق المستوى : ماستر 1 التخصص : عقود ومسؤولية نسخها ونَسْقَهَا أحمد الأمين بن بريكة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019.
2. حلمي حسين حكيم، "التدرب والمسار الوظيفي للعاملين في المؤسسات العربية" مؤتمر العربي القانوني الاستشارات والتدريب، 13 افريل 2003، الشارقة.

5) مواقع

1. عقوبة التزوير واستعمال المزور في القانون الجزائري وتفاصيل مادة 197 مجلة النصيحة القانونية، 28 ديسمبر 2023، نقلا عن موقع www.legal-advice.inline 14:52.
2. عزيز الله فهيمي أستاذ مشارك في جامعة قم الحكومية المحررات الرسمية والعادية في الاثبات دراسة مقارنة في القانون العراقي والفرنسيAziz.fahimi@yahoo.com 18 ديسمبر2023 15:52.

6) النصوص القانونية

الدستور

1. دستور 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 49896 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، العدد 76 لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، متضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 1908 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 ، ج ر ، العدد 63 لسنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

القوانين

1. القانون رقم 88/09 المؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير 1988.

الأوامر والمراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-405 مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ، جر، العدد 80 الصادر في 19 ديسمبر 2004.

7) المراجع باللغة الاجنبية

1. Le Grand Larousse Illustré, dictionnaire encyclopédique, Paris, 2005.
2. Mahlou Ahmed, Cours D'institution Administratives, 3 émet Edition, Aiger: O.P.U, 1981.
3. Brown Lie, Ian. Principles of Public International Law. Oxford: Oxford University Press, 2003.
4. Laure Rassat, Michèle, Doit pénal Spécial, paris, Dalloz, 1976.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

الأستـــــاذ ...../
محضر قضائي لدى مجلس قضاء ....
محكمـــــــة .....

إلى السيد :

معالي وزير العدل ، حافظ الأختام

طلب الترخيص
بصنـع خاتـم الدولـة

سيـــــدي/

-طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (405-04) المؤرخ في 11ديسمبر 2004المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة لا سيما المادة 04منه .
-تبعا للإرسال الوارد من وزارة العدل - المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية -مديرية الشؤون المدنية و ختم الدولة تحت رقم 41/08 ؛المتضمن تبليغ شخصي لتقديم ملف لدى مصلحة النيابة العامة للمجلس.
-طبقا لمحضر التبليغ المؤرخ في 08/2008/.. ؛ تحت رقم 08/ . . . . ؛ الصادر عن النائب العام لدى مجلس قضاء .....

-أتقدم لسيادتكم بطلب إستصدار ترخيص لصنع خاتم الدولة.

تقبلوا سيدي فائق إحترا مـــــي .

المرفقـــــــات :
-صك مؤشر بقيمـة الختـم .

الأستاذ ...../

الملحق رقم 02

شكل دمغة الذهب

شكل دمغة مأخوذة من بطاقة تسجيل السيارات

الملحق رقم 03

بطاقة التشخيص

الارشيف الوطني الجزائـري

إسم الأرشيفي:..

رقم البطاقة:..

عنوان الرصيد :.................. تحديد السلسلة :.................. التحديد الحرفي :.................. رقم المخزن

:.................................. رقم العلبة :..................................

رقم الملف/ الملف الفرعي	المصدر/المنتج	عنوان الملف/ عنوان الملف الفرعي	التواريخ القصوى	الملاحظة
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
	....	....	....	...

الملحق رقم 04

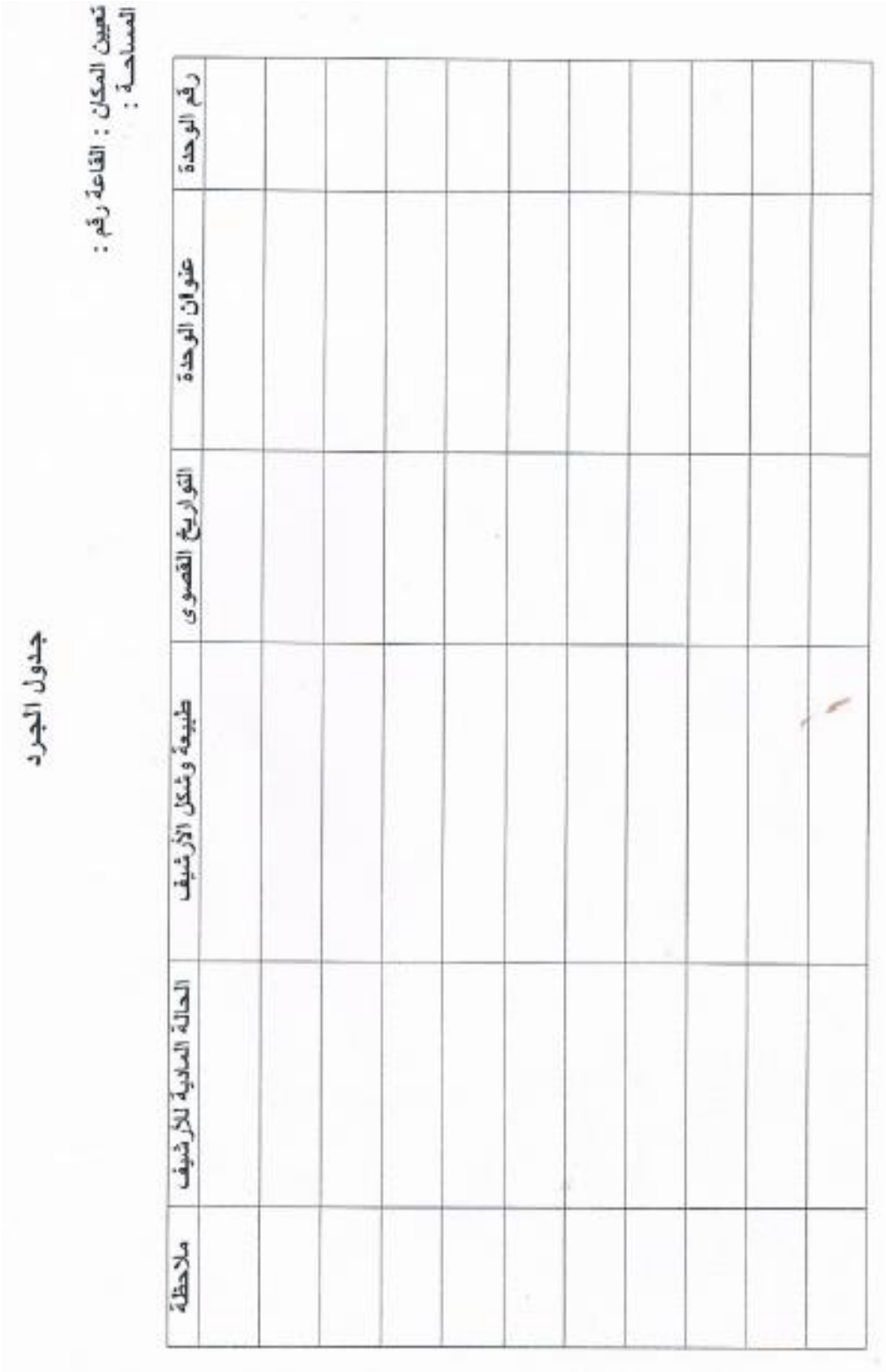

جدول الجرد

تعيين المكان : القاعة رقم :
المساحة :

رقم الوحدة	عنوان الوحدة	التواريخ القصوى	طبيعة وشكل الأرشيف	الحالة المادية للأرشيف	ملاحظة

ملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة /ولاية /مؤسسة: Ministère/Wilaya/Entreprise
مديرية direction :
مديرية الفرعية للأرشيف والتوثيق: S/Direction des archives et de la documentation
مصلحة الأرشيف Service des archives

جدول الدفع

Bordereau de versement

رقم الدفع N° de versement.....
تاريخ الدفع Date de versement.....

Service versant

المديرية Direction.....
مديرية فرعية Sous direction.....
المصلحة Service.....
محتوى الدفع Intitulé de versement.....
.....
.....
التواريخ القصوى Dates extrêmes.....
عدد الوحدات المدفوعة Nombre d'articles versés.....

Service Des Archives

ختم visa.....

العلاقات

الملاحـــق

الملحق رقم 06

الجمـــهوريـــة الجـــزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

Ministére/Wilaya/Entreprise:
Date ..... التاريخ
N° ..... رقـم

جـــدول الإقصـــاء
Bordereau d'Elimination

Date et n°	تاريخ و رقم
Direction / S.Direction	مديرية ، مديرية فرعية
Nombre de feuillets	عدد أوراق
Références	المراجع
Nombre d'articles	عدد الوحدات
Dates extremes	التواريخ القصوى
Observations	ملاحظات

إسم ولقب ورتبة المسؤول

Nom prenom du responsable des Archives

تأشيرة الأرشيف الوطني
Visa Des Archives Nationales

الإمضاء والختم

Signiatire et cachet

وصيات

Recommandations تحرر هذه الحافظة

Ce bordereau doit être rempli **لى 03 نسخ**

en trios exemplaire

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
التشكرات	
الملخص	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للسندات الرسمية	
تمهيد	02
المبحث الاول: مفهوم السندات الرسمية وخصائصها وشروطها	03
المطلب الاول: تعريف السندات الرسمية	03
المطلب الثاني: شروط السند الرسمي و جزاء تخلفها	07
المبحث الثاني: انواع السندات والجهات المصدرة لها وحجيتها	16
المطلب الاول: انواع السندات الرسمية	16
المطلب الثاني: الجهات المصدرة للسندات الرسمية	26
المطلب الثالث: حجية السندات الرسمية	27
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني : الاثار المترتبة على استعمال السندات الرسمية	
تمهيد	37
المبحث الاول: اليات الحماية القانونية للسند الرسمي	38
المطلب الاول: جريمة التزوير واستعمال المزور	38
المطلب الثاني: دعوى التزوير في السندات الرسمية	68
المبحث الثاني: الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري	78
المطلب الاول: مفهوم الحماية القانونية للأرشيف ومصادرها	78
المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية للأرشيف	80
المطلب الثالث: نطاق الحماية القانونية	87
خلاصة الفصل	89
الخاتمة	90

قائمة المراجع	93
الملاحق	100
قائمة المحتويات	108

ملخص

الملخـــص:

تحظى الكتابة بدور مهم في ضمان حقوق الأشخاص وتزداد أهميتها بتعدد و تشعب معاملاتهم لأنه من غير الممكن إهمال أهميتها من الناحية العملية ، إذا أمعنا النظر في تعدد السندات المكتوبة التي تسجل فيها مختلف المعاملات المدنية والتجارية ، وبما أن الكتابة قد اكتسبت أهمية خاصة في الإثبات فقد جعل المشرع الجزائري لها حجية ملزمة للقاضي ما لم يثبت أنها مزورة أو يثبت عكسها ، ان الشرع قسم في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأدلة الكتابية إلى اسناد رسمية و اسناد عرفية ، وحتى لا تهدر البقة بالسندات الرسمية مما يستطيع الإخلال بالضمان والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بالمعاملات و سائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فقد قرر المشرع عقوبة على التزوير فيها لكي يحمي بهذه العقوبة الثقة العامة بتلك السندات ، فلقد وجدت الكتابة للحفاظ على ما تضمنته التزامات و حقوق وكذلك الاعتماد عليها كدليل إثبات الوقائع عند الخصومة.

Résumé:

L'écriture joue un rôle important dans la garantie des droits des personnes, et son importance augmente avec la multiplicité et la complexité de leurs transactions, car il n'est pas possible de négliger son importance d'un point de vue pratique, si l'on regarde attentivement la multiplicité des documents écrits dans laquelle sont enregistrées diverses transactions civiles et commerciales, et depuis que l'écrit a acquis une importance particulière en matière de preuve, il a fait autorité sur le juge, sauf s'il est prouvé qu'il est faux ou prouvé le contraire au chapitre quatre du Code. Code de procédure civile et administrative, la charia divise les preuves écrites en attributions officielles et attributions coutumières. Afin de ne pas gaspiller l'argent en obligations officielles, ce qui pourrait perturber la garantie et la stabilité qui devraient entourer les transactions et d'autres aspects de la vie juridique dans la société, le législateur a décidé une sanction pour contrefaçon afin de protéger, à travers cette sanction, le public. la confiance dans ces liens a été créée pour préserver ce qu'elle contenait en obligations et en droits ainsi que pour s'appuyer sur elle comme preuve pour prouver les faits lors d'un litige.